جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل - كلية القانون

جرائمُ إعاقةِ التعاونِ مَعَ السلطاتِ الرقابيةِ أو التحقيقيةِ في التشريعِ العراقي

رسالةمقدمة

إلى مجلسِ كليةِ القانون – جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون/ القانون الجنائِي

من قبلِ الطالب
جاسم محمد إبراهيم

بإشرافِ
أُستاذ القانون الجنائِي
الدكتور محمد إسماعيل إبراهيم المعموري

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة : الآية (٢)

الإهداء

إلى النور المتصل برحمة رب العالمين الرسول الأكرم عظيم الجاه رفيع المنزلة، نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ... ولاءً واقتداءً

إلى عطر الوجود ونبض القلوب, بلدي العزيز عراق المجد والصمود ...إكباراً وإجلالاً

إلى أصحاب الدماء الزاكية ومُثُل الاخلاص والوفاء، شهداء العراق ، رحمهم الله تعالى جميعاً ... ترحماً وإجلالاً

الى شمس حياتي ، ومصدر عزتي واخلاصي، والديَّ الكريميّن أمد الله تعالى بعمريّهما ... براً وإحساناً

إلى زهور حياتي ورفاق دربي وبهم تكتمل فرحتي إِخواني وأَخواتي ... عرفاناً وامتناناً.

إلى من منحني البهجة والسعادة في الحياة وأُنستي في وحدتي زوجتي

أهدي جهدي المتواضع هذا ...

الباحث

شكروعرفان

الحمد والشكر لله تعالى الذي اسمه دواء وذكره شفاء وشكره طاعة وحمده عزٌ للعباد وأفضل الصلاة والتسليم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه اجمعين إلى يوم الدين. فإني أشكر الرعاية الإلهية القديرة التي وهبتني العزم والمقدرة لإنجاز هذه الدراسة، وأتوجه بخالص شكري واحترامي إلى من كان له الفضل الكبير وشاطرني السهر والعناء في إنجاز هذا الجهد العلمي المتواضع أُستاذي الدكتور محمد اسماعيل إبراهيم المحترم ، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ورعايته الكريمة لي، فقد كانت لتوجيهاته السديدة المنبعثة من مقدرته العلمية العميقة وعطائه الأثر في توجيه البحث الوجهة العلمية والقانونية السديدة في مدة إعداد هذه الرسالة فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء ، ووفقه لخير الدنيا والآخرة أنّه سميع مجيب، ويسعدني أن أتقدم بالشكر والامتنان الى أُستاذي الدكتور إسماعيل نعمة عبود المحترم ، لما بذله من جهود في توجيهي لكتابة رسالتي ، ويسعدني أنْ أتقدم بالشكر والامتنان لعمادة كلية القانون/ جامعة بابل المتمثلة بالسيد العميد الدكتور ميري كاظم عبيد ، والسيد معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا الدكتور ميثاق طالب عبد حمادي ، والسيد رئيس فرع القانون العام الدكتور إسماعيل صعصاع غيدان ، لمساعدتهم لي في إكمال هذه المرحلة من الدراسة وما مدوني به من الإهتمام والتوجيه السديد فوفقهم الله تعالى. وأشكر الجهود العلمية المتميزة التي أبدوها الأساتيذ الأفاضل في مرحلة الدراسة التحضيرية، فقد كان لإرشاداتهم ورفدهم إيّاي بما احتجته من مراجع وتوجيهات في كتابة الرسالة أثر كبير في إنجاز هذا العمل، فأشكر كل من : الدكتورة اسراء محمد علي ، والدكتور حسون عبيد هجيج ، والدكتورة لمى عامر محمود، والدكتور إسماعيل نعمة عبود، والدكتورة منى عبد العالي موسى، والدكتور نافع تكليف مجيد ، والدكتور عمار غالي عبد الكاظم ، والدكتور قحطان عدنان عزيز والدكتورة حوراء محمد شاكر أدامهم الله تعالى رموزاً ومنابراً وقّادةً لنشر العلم والمعرفة. وأخيراً أتوجه بوافر الشكر والتقدير إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة في إتمام هذه الدراسة ولو بكلمة طيبة، داعياً الله تعالى للجميع بالصحة والتوفيق

الباحث

المستخلص

إنَّ جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية تكون في صورتين الصورة الأولى تتكون من ثلاث أطراف وهو الشخص المتعاون المتمثل بالشاهد أو الخبير أو المبلغ وشخص أخر يمنع التعاون عن طريق أفعال جرمية كالتهديد أو الِإكراه او الإغراء التي حددها المشرع والطرف الثالث المتمثل بالسلطات الرقابية أو التحقيقية أما الصورة الثانية أنْ تكون تلك الجرائم من طرفين شخص ممتنع عن إبداء المعاونة من تلقاء نفسه والطرف الأَخر السلطات الرقابية أو التحقيقية ومن تطبيقات الصورة الأولى جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية التي تقع بسلوك إيجابي أما تطبيقات الصورة الثانية التي تقع بسلوك سلبي كجريمة الإمتناع عن معاونة السلطات التحقيقية وجريمة الإمتناع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية لهيئة النزاهة ، إنّ دراسة هذه الجرائم له أهمية خاصة من شأنها مساعدة المشرع من خلال ما توصلنا إليه من مقترحات في معالجة المشكلات التي تضمنتها النصوص الجزائية الخاصة بالجرائم محل الدراسة التي تكون عائقا أمامه للحد منها وتحقق العدالة والردع بنوعيه ، ولقد توصلنا أنّ المشرع لقد اقتصر على أفعال معينة كالتهديد أو الإكراه أو الإغراء ولم يشمل الأفعال التي يمكن تتخذ ضد المتعاون في حال أنْ كان موظف أو مكلف بخدمة عامة كالنقل وتنزيل الدرجة والتسريح والترهيب وغيرها من الأفعال الاخرى كما انه اقتصر وقوع تلك الافعال لتغيير الشهادة او الخبرة ولم يشمل في حال استخدمت لمنع الشاهد أو الخبير كما أنّه لم يحدد المعاونة المطلوبة في جريمة الامتناع عن المعاونة كما أنّه اشترط أوقات معينة يتم فيها تقديم استمارة كشف الذمة المالية وقد أعطى مدة طويله لحين تقديمها واقترحنا على المشرع عدة اقتراحات أهمها توسيع نطاق السلوك الاجرامي بحيث يشمل الأفعال الأخرى التي تعيق التعاون وأنْ تشمل العقوبة كذلك في حال وقوع تلك الأفعال ليس فقط تغيير الشهادة أو الخبرة وأنّما منعهما مع اختصار المدة المحدد في تقديم استمارة كشف الذمة المالية .

المحتويـــات

الموضـــوع	رقـــم الصفحـــة
المقـــدمـــة	١ ــ ٥
الفصل الأول : ماهية جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية	٦ - ٣٤
المبحث الأول : مفهوم جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية	٧ ــ ٢٢
المطلب الأول : تعريف جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية	٧ ــ ١٢
الفرع الأول : التعريف اللغوي الجرائم	٧ ــ ١٠
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للجرائم	١١ ــ ١٢
المطلب الثاني : الأساس القانوني للجرائم وطبيعتها	١٣ ــ ٢٢
الفرع الأول : الأساس القانوني للجرائم	١٣ ــ ١٧
الفرع الثاني : طبيعة جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية	١٧ ــ ٢٢
المبحث الثاني : تمييز جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية عما يتشابه معها من الجرائم والمصلحة المحمية لها	٢٢ - ٣٤
المطلب الأول : تمييز جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية عما يتشابه معها من الجرائم	٢٣ ــ ٢٨
الفرع الأول : تمييز جرائم إعاقة التعاون مع السطات الرقابية أو التحقيقية عن جريمة إهانة أو تهديد الموظف أو المكلف بخدمة عامة	٢٣ ــ ٢٦

الفرع الثاني : تمييز جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية عن جريمة الامتناع عن تقديم المعونة لموظف او مكلف بخدمة عامة .	٢٦ – ٢٨
المطلب الثاني : المصلحة المحمية في جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية	٢٨ - ٣٤
الفرع الأول : مفهوم المصلحة المحمية	٢٩– ٣١
الفرع الثاني : المصلحة المحمية في جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية	٣١ – ٣٤
الفصل الثاني : بعض تطبيقات جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية	٣٥ – ٦٤
المبحث الأول : بعض جرائم إعاقة التعاون مع السلطات التحقيقية	٣٦ - ٥٤
المطلب الأول : جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية	٣٦ – ٤٨
الفرع الأول : الركن الخاص (صفة المجنى عليه)	٣٧ - ٤٠
الفرع الثاني : الأركان العامة	٤١ - ٤٨
المطلب الثاني : جريمة الإمتناع عن معاونة السلطات التحقيقية	٤٨ - ٥٤
الفرع الأول : الركن المادي	٤٩ - ٥٢
الفرع الثاني : الركن المعنوي	٥٣ - ٥٤
المبحث الثاني جريمة الإمتناع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية لهيئة النزاهة	٥٥ - ٦٤

المطلب الأول : الأركان الخاصة	٥٦ ـ ٥٨
الفرع الأول : صفة الجاني	٥٦ـ ٥٧
الفرع الثاني : محل الجريمة	٥٧ـ ٥٨
المطلب الثاني : الأركان العامة	٥٨ـ ٦٤
الفرع الأول : الركن المادي	٥٩ـ ٦٢
الفرع الثاني : الركن المعنوي	٦٢ـ ٦٤
الفصل الثالث : الآثار الجزائية لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية	٦٥ - ١٠٠
المبحث الأول : الاثار الجزائية الاجرائية لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية	٦٥ - ٨٧
المطلب الأول : الأثار الاجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة	٦٦ - ٧٦
الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية	٦٦ - ٧١
الفرع الثاني : إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي	٧١ - ٧٦
المطلب الثاني : الأثار الجزائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة	٧٦ - ٨٧
الفرع الأول : المحكمة المختصة	٧٧ - ٨١
الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة	٨١ - ٨٧
المبحث الثاني : الآثار الجزائية الموضوعية لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية	٨٨ - ١٠٠

أو التحقيقية	
المطلب الأول : العقوبات الاصلية لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية	٨٨ - ٩٢
الفرع الأول : العقوبة الأصلية لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات التحقيقية	٨٩ - ٩١
الفرع الثاني : العقوبة الأصلية لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية	٩٢ - ٩٢
المطلب الثاني : العقوبات الفرعية لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية	٩٣ - ١٠٠
الفرع الأول : العقوبات التبعية	٩٣ - ٩٤
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية	٩٥ - ١٠٠
الخاتمة	١٠١ - ١٠٣
قائمة المصادر والمراجع	١٠٤ - ١١٧
Abstract	A – B

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وازكى الصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين نبينا الأكرم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

أولاً- فكرة موضوع الدراسة:

يعد موضوع التعاون مع السلطات من الموضوعات المهمة لما له الأثر في مساعدة تلك الجهات في معرفة كل ما يتعلق في الجرائم في حال حدوثها وكذلك توفير الأدلة عنها ، وإنّ هذا التعاون لكي لا يعاق لابد من توفير الحماية الى الأشخاص المتعاونين من الشهود والخبراء والمخبرين حيث أنّ الإخبار عن الجرائم والشهادة على مرتكبيها والخبرة دورا مهم في مواجهتها من خلال معاونة السلطات المختصة ، لذلك قد يتعرض بسبب ذلك الدور هؤلاء الاشخاص الى الاكراه والتهديد والتسريح وتنزيل الدرجة أو أي فعل انتقامي أخر نتيجة تعاونهم مع تلك السلطات ، لذلك اتجه المشرع الى تجريم تلك الأفعال في قوانين خاصة ، كما أنّ هذا التعاون قد يعاق نتيجة الإمتناع عن إبداء المعاونة الواجبة من قبل الشخص ذاته ، وبالتالي أنّ إعاقة التعاون يكون أما بتأثير على الأشخاص المتعاونين مع السلطات لمنعهم من إبداء المعاونة أو بالإمتناع عن المعاونة ، وإنّ الإمتناع عن المعاونة يكون نتيجة طلب السلطات القيام بأعمال معينة من أشخاص معينين وتكون على سبيل الالزام إلا إنّها تطلق عليها معاونة واجبة ، ومن ثم يمتنع عن تقديمها ، وإنّ النتيجة المترتبة على عدم إبداء تلك المعاونة هو عرقلة عمل تلك السلطات ، لذلك لقد جرم المشرع الإمتناع عن المعاونة مع السلطات التحقيقية وكذلك الإمتناع عن معاونة السلطات الرقابية المتمثل بالإمتناع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية لهيئة النزاهة . ١

ثانيا – سبب اختيار الموضوع وأهميته

إنّ التعاون المتمثل بالشهادة والخبرة والتبليغ لها الدور الأساس في جميع مراحل الدعوى الجزائية وبدون التبليغ وخاصة الجرائم التي تحرك فيها الدعوى بدون شكوى ، اذ أنّ من الصعوبة معرفة وقوع تلك الجرائم ، إلا إنّ هذا التعاون يعاق باستخدام أفعال التهديد أو الإكراه او الإغراء التي نص عليها المشرع ، كما أنّ الذي يقوم بذلك التعاون قد يكون موظف أو مكلف بخدمة عامة ومن ثم ممارسة أفعال أُخرى تعيق تعاونه مع تلك السلطات كالتسريح أو تنزيل الدرجة ، أو النقل ، أو الترهيب ، إضافة الى ذلك أنّ الامتناع عن معاونة السلطات التحقيقية يترتب عليه إعاقة لعملها ، وبالتالي لابد من معرفة الأفعال التي تدخل في نطاق جرائم الإمتناع عن المعاونة الواجبة ، و إنّ المشرّع يطلب فيها ان يكون هناك القدرة على تقديمها وبالتالي لابد من بيان العذر المشروع الذي يقف حائلا دون تقديمها ، كما أنّ كشف الذمة المالية يعد إجراء وقائي لبعض المكلفين حين تولي مناصب معينة ، وبالتالي معرفة الأشخاص الذي تقع منهم تلك الجريمة ووقت حدوثها ، لهذا لابد من معالجه المشكلات التي تضمنتها النصوص الجزائية الخاصة بالجرائم محل الدراسة التي قد يكون عائقاً امامها عن الحد منها وتحقيق العدالة والردع بنوعية، من خلال ما سنتوصل إليه من مقترحات.

ثالثا– مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في جوانب عديدة لعل أهمها ما يأتي:

١ – إنّ المشرع في جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية حيث حدد من نطاق النص ولم يوسع في صور إرتكاب السلوك الإجرامي بحيث لم يشمل الأفعال الأخرى التي تعيق التعاون والمرتكبة ضد الأشخاص المتعاونين من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة كالنقل وتنزيل الدرجة ، والتسريح والترهيب.

٢- إنّ المشرع لم يعالج حالة وقوع فعل التهديد، أو الإكراه أو الإغراء لمنع الشاهد من أداء شهادته أو الخبير من تقديم تقريره وليس فقط تغيرهما.

٣- إنّ المشرع لم يحدد الأفعال الجرمية السلبية التي تشكل إمتناع عن معاونة السلطات التحقيقية لذلك حاولنا تحديد تلك الأفعال من خلال الدراسة .

٤- إنّ المشرع لم يحدد وقت وقوع جريمة الإمتناع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية لذلك حاولنا تحديد ذلك من خلال الدراسة .

رابعا- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى:

١- معرفة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع في مواجهة الجرائم محل الدراسة وماهي السبل المتبعة لمواجهتها ؟ خاصة أنّها جرائم تعرقل سير الدعوى الجزائية ، وتشجع على إرتكاب جرائم الفساد وحصول الكسب غير المشروع.

٢ -تحديد مواطن الخلل والقصور التشريعي في مكافحة هذه الجرائم وعناصر القوة فيها .

٣- إثراء المكتبات القانونية بدراسة تخص الجرائم التي تعيق التعاون مع السلطات التحقيقية أو الرقابية ، خاصة أنّها لم تحظ بإهتمام كبير في الصرح الأكاديمي على الرغم من خطورتها على المتعاونين مع السلطات.

خامساً- منهجية الدراسة:

لقد أملت علينا طبيعة الدراسة اتباع المنهج التحليلي وخاصة أنّ بعض هذه الجرائم لم تعالجها القوانين المقارنة ومنها ما تم اضافته بموجب قوانين خاصة لذالك سنتبع المنهج التحليلي ونقوم بتحليل نصوص قانون العقوبات و قانون مكافئة المخبريين وتقديم الحوافز المناسبة و قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم وقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع ، من خلال تحليل النصوص الجزائية الخاصة بالجرائم محل الدراسة وبيان الآراء والاتجاهات الفقهية والتطبيقات القضائية بخصوصها من أجل الوصول الى غاية المشرع .

سادسا- نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق دراستنا في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، وقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل ، وقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة٢٠٠٥ ، وقانون النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل ، وقانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ ، وقانون حماية الشهود الخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ ، والقوانين الخاصة الاخرى التي لها علاقة بالموضوع.

سادسا - خطة الدراسة:

ستكون هيكلية الدراسة مقسمة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة: إذ سنتناول في الفصل الأول ماهية جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية ، والذي تتم دراسته في مبحثين : خصص المبحث الأول لمفهوم جرائم اعاقة التعاون مع السلطات الرقابية او التحقيقية ، وخصصنا المبحث الثاني لتمييز جرائم اعاقة التعاون عما يتشابه بها من الجرائم والمصلحة المحمية من التجريم.

وتعرضنا في الفصل الثاني لبعض تطبيقات جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية ، والذي سيُعقد في مبحثين : يكون المبحث الأول لبعض جرائم إعاقة التعاون مع السلطات التحقيقية ، ويكون المبحث الثاني لجريمة الامتناع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية .

وبينا في الفصل الثالث الآثار الجزائية لجرائم إعاقة التعاون مع السطات الرقابية أو التحقيقية ، وجعلناه على مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول الآثار الجزائية الإجرائية ، وفي المبحث الثاني الآثار الجزائية الموضوعية ثم توّجنا بحثنا بخاتمة و أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات...والله ولي التوفيق...

الفصل الأول

ماهية جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

الفصل الأول

ماهية الجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

إنّ جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية تتكون اما من ثلاثة أطراف وهم الشخص المتعاون والذي يتمثل بالمُبلغ أو الشاهد أو مخبر و الشخص الذي يعيق التعاون عن طريق التهديد أو الإكراه أو الإغراء والطرف الأخير السلطات التي يراد التعاون معها وهي السلطات التحقيقية أو الرقابية ، أو ان تكون تلك الجرائم من طرفين في صورة الإمتناع عن ابداء التعاون مع السلطات المختصة ، من دون التأثير من طرف أخر بل يكون الشخص من تلقاء ذاته يمتنع عن ابداء المعاونة الواجبة علية ، اذ إنّ المشرع في بعض صور من الجرائم يلزم الشخص بعمل معين لكنة يكون في صورة معاونة واجبة ، اذ نجده في المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات يلزم أي شخص سواء كان شخص عادي أو موظف أو مكلف بخدمة عامة أنْ يقدم المعاونة الواجبة عليه حين طلبها من قبل السلطات ، وبالتالي عدم تقديمها هو إعاقة لعمل السلطات ، كذلك المكلف بتقديم استمارة كشف الذمة المالية ، وإنْ كان مكلف قانونا بتقديمها ، إلا إنّ عدم تقديمها للسلطات الرقابية هو إعاقة لعمل تلك السلطات ، اي إنّ هذا الشكل الأخر من اعاقة التعاون يتكون من طرفين أحدهما شخص ممتنع عن إبداء المعاونة الواجبة والأخر السلطات المختصة سواء كانت تحقيقية أو رقابية .

وتأسيسا على ما تقدم فإنَّ الإلمام بماهية هذه الجرائم لا يكون كافيا إلا من خلال البحث في مفهومها وأساسها القانوني وتمييزها عن غيرها من الجرائم والمصلحة المحمية لها ، لذالك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين ، نبين في المبحث الاول مفهوم جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية ونبين في المبحث الثاني تمييزها عما يتشابه معها من الجرائم والمصلحة المحمية من التجريم. .

المبحث الأول

مفهوم جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

لمعرفة مفهوم الجرائم محل البحث يقتضي تحديد تعريفها وبيان اساسها القانوني وطبيعتها القانونية ، وعلية سوف نتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين ، نبحث في المطلب الأول منه تعريف جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية ، و في المطلب الثاني أساسها القانوني و طبيعتها القانونية وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول

تعريف جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

إنّ الجرائم محل الدراسة تشترك مع بعضها من حيث الأثر المترتب على وقوعها ، وهو عرقلة عمل السلطات، ولكي يتم الالمام بهذه الجرائم من جميع جوانبها اللغوية والفقهية ، يجب علينا أنْ نوضح في هذا المطلب تعريف جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية من الناحية اللغوية في الفرع الأول وتعريفها اصطلاحا في الفرع الثاني وكما يأتي :

الفرع الأول

التعريف اللغوي للجرائم

أنّ جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية مصطلح مركب من عدة كلمات فلابد من بيان معنى كل منها على إنفراد.

اولا – جرائم: جمع جريمة ، جرم : الجرم ، جرمة يجرمه جرما : قطعه. وشجرة جريمة : مقطوعة ، وجرم النخل والتمر يجرمه جرما وجراما واجترمه : صرمه ، والجرم : التعدي، والجرم : الذنب ،

والجمع اجرام وجروم ، وهو الجريمة ، وقد جرم يجرم جرما واجترام وأجرم ، فهو مجرم وجريم ، [١]، وكقوله تعالى ((حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُجۡرِمِينَ))[٢] . والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا. وفلان له جريمة أي جرم. والجارم : الجاني ، والمجرم : المذنب ، منها قوله تعالى ((وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ))[٣]. أما في اللغة الانكليزية فإنّ مفردة (crime) فتأتي بمعنى الجريمة[٤]

ثانيا– إعاقة : أعاق يعيق ، أعق ، إعاقة ، فهو معيق ، والمفعول معاق . إعاقه عن إنجاز عمله : منعه منه ، شغله عنه ، أخره وثبطه ، إعاقه المرض عن المشي ، تعمد إعاقتهم عن ممارسه حقوقهم[٥].

ثالثا – التعاون : تعاون ، يتعاون ، تعاوناً ، فهو متعاون . تعاون الجيران : تضامنوا ، ساعد بعضهم بعضا . تعاون الأهل ، تعاون الصديقان في السراء والضراء[٦] ، وكقوله تعالى ((وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ))[٧] ، التعاون من الاعانة والعون ، والعون يعني تبادل المساعدة فالعون والعون كلاهما تدل على العمل الطيب والذي يقدمه الفرد الى أخر أو جماعه أخرى ، كذلك يقصد بمصطلح التعاون بذل المساعدة والعون

---

(١) محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، ج١٢ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص٩٠ – ٩٢.

(٢) سورة الاعراف ، الآية (٤٠) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٨).

(٤) ينظر

Clays Ltd, St Ives plc, Oxford Essential Arabic Dictionary ,Oxford university press , Great Clarendon street , Oxford, British ,٢٠١٠ , P٣٧

(٥) احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ، ج ٢ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٧٧.

(٦) اسماعيل بن حماد الجوهري ، مختار الصحاح ، المجلد السابع ، دار العلم للملايين ، بيروت،١٩٩٠. ص ٥٣٤.

(٧) سورة المائدة ، الآية (٢) .

وتكوين جماعات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء دون وسيط ويقال تعاون القوم اي عاون بعضهم بعضا[١].

رابعا – مع: حرف / أداه تفيد المصاحبة واجتماع شيئين[٢].

خامسا – السلطات : سلطة جمع سلطات ، وتأتي بمعنى التحكم أو سيطرة ، حدث صراع بين الاحزاب على السلطة ، السلطة المختصة ، المسئولون عن اختصاص معين ، سلطة القانون ، قدرته على فرض احترامه ، السلط التشريعية مجلس النواب ، السلطة القضائية ، السلطة الممنوحة للقضاة ، السلطات العليا بالبلاد ، الاجهزة الحاكمة في البلاد[٣].

سادسا – الرقابية : يرقبُ ، رقباً ، رقابةً فهو راقب ، وتأتي بمعنى الانتظار، انتظره ، يرقب وصول الطائرة بلهفة ، وتأتي بمعنى الحفظ او الحراسة ، ارقبوا محمدا في اهل بيته ، وايضا بمعنى الملاحظة ، ارقب المسجون حتى لا يهرب . الرقيب الحارس الحافظ الذي يرتقب ، والله عز وجل رقيب حافظ لا يغيب عنه شيء[٤]. وكقوله تعالى ((وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ))[٥] .

سابعا – أو : حرف يأتي للشك كقوله تعالى ((قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ))[٦]، وللإبهام كقوله تعالى ((وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ))[٧]، وللتخيير نحو خذ السلعة أو ثمنها ،

---

(١) محمد بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٠ ،ص ٤٦٤ .

(٢) د. محمد عبد النبي السيد غانم ، معجم المصطلحات القانونية عربي انجليزي ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٩ .

(٣) د. صالح جواد طعمة ، المعجم العربي الاساسي ، ص ٦٣٥ .

(٤) د. محمد حسن جبل ، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القران الكريم ، ط١ ،ج٢ ،مكتبة الآداب ،القاهرة ، ٢٠١٠ ٢٠١٠ ، ص ٨٣٩ .

(٥) سورة المائدة ، الآية (١١٧)

(٦) سورة الكهف ، الآية (١٩).

(٧) سورة سبإ ، الآية (٢٤).

وللإضراب بمعن بل كقوله تعالى ((وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ))[١] وإذا دخل على الأمر أو النهي دل على التخيير[٢]

ثامنا- التحقيقية : تحقيق اسم ، الجمع تحقيقات، مصدر حقق، تحقيق الشخصية ، التثبت من هوية شخص ما ، وحق الأمر يَحقُ يَحق حقاً وحقوقا : صار حقا وثبت[٣] ، كقوله تعالى ((قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ)) [٤]، حقق ، تحقيقا ، فهو محقق ، حقق مع فلان : اخذ اقواله في قضية ما ، حقق الامر : ارساه جعله واقعا ، اثبته واكده ، تحراه وثبت منه. حقق في الامر : بحث فيه ودقق . تحقق الأمر : تأكد منه ، تثبت وتيقن بشأنه فلما سمع بخبر الحادث سارع ليتحققه بنفسه . تحقق من الامر : تيقن وتثبت[٥]. لم نجد معنى لغويا لعبارة جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية ، إلا إنّه من خلال الرجوع الى المعاجم اللغوية وجدنا أنّ المدلول اللغوي لكل مفردة من مفردات عنوان الرسالة التي تشير الى المساءلة الواجبة لمرتكب أي فعل يعرقل التعاون مع السلطات المختصة ، والتي يتبين مطابقتها مع عنوان الرسالة.

---

(١) سورة الصافات ، الآية (١٤٧).

(٢) زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ط ٥، ج١ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٩، ص ٢٥.

(٣) الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي، القاموس المحيط ، ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٦٧.

(٤) سورة القصص، الآية ٦٣ .

(٥) ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تأريخ اللغة وصحاح العربية، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٣٣.

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي للجرائم

لغرض تحديد التعريف الإصطلاحي للجرائم الناشئة عن إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية, سنحاول عبر الفقرات الآتية بيان موقف كل من التشريع والقضاء والفقه من تعريف هذه الجرائم.

اولا– التعريف التشريعي لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية: إنّ المشرع سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة لم يعرف جرائم إعاقة التعاون مع السلطات القابية أو التحقيقية ، إذ إهتم المشّرع بوضع النصوص التي تحدد أحكام هذه الجرائم، وذلك من خلال بيان أركانها العامة والخاصة ، و العقوبات التي تفرض على فاعليها من دون وضع تعريف لها ، ولعل عدم ذكر التعريف لهذه الجرائم، خشية أنْ لا يكون جامعاً لكل ما ينضوي تحته من أحكام وعناصر مهما بذل المشّرع من عناية وجهد في سبيله، ومن ثم سيكون حبيس أفكار لفترة زمنية معينه وغير مواكب للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والإجرامية، لهذا ترك مهمة ايجاد التعريف للفقه والقضاء .

ثانيا– التعريف القضائي لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية : لم نجد تعريف لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات أو الرقابية بحدود ما اطلعنا عليه من بعض التطبيقات القضائية ، حيث ذهبت محكمة إستئناف بابل بصفتها التميزية الى : ((على أنّه تطبيق أحكام المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات توجب على ان يكون الممتنع عن تقديم المعاونة الواجبة للسلطات التحقيقية ليس لديه عذر مشروع يمنعه من تقديم تلك المعاونة))[١] ، من خلال ذلك يتضح أنّ القضاء لم

([١]) قرار محكمة استئناف بابل بصفته التميزية رقم (١٨٧٨ / ت / جزائية / ٢٠٢١ (غير منشور)

يضع تعريفاً لتلك الجرائم ،لأنّ مهمته ليس وضع التعاريف علما أنّ تعريف القضاء غير ملزم حتى للقضاء نفسه . [١] .

ثالثا- التعريف الفقهي لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية: لم يختلف موقف فقهاء القانون عن موقف كل من التشريع والقضاء الجنائيين بخصوص تعريفجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية ، إلا إنّ الفقه الجنائي قد عرف الجريمة بصورة عامة بأنّها (سلوك يقع اعتداء على مصلحة محمية يحددها المشرع سلفا أو يعرضها للخطر ويكون صادراً عن ارادة حرة ويقرر له القانون جزاءاً جنائيا على مرتكبها)[٢] ، وعرف أيضا التعاون القضائي بإنّه (شكل من أشكال التعاون بين الأجهزة القضائية وتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية من أجل مكافحة الجريمة) [٣]. وعرف الفقه ايضاً السلطة بشكل عام (هي شكل من أشكال القوة والتي من خلالها يستطيع شخص ما أنْ يؤثر على سلوك شخص أخر) [٤] .

ومن خلال العرض المتقدم يمكن تعريف جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية تعريفاً يشتمل على أغلب عناصره بانها : ((هي افعال جرمها القانون وتكون اما ايجابية كالتأثير على المتعاونين عن طريق التهديد او الاكراه او الاغراء لمنعهم عن التعاون مع السلطات او سلبية في صورة امتناع الشخص من تلقاء ذاته عن معاونة تلك السلطات وحدد لها جزاءا جنائيا على مرتكبيها)).

---

(١) ينظر

Charles L. Cantrell, Oxla hama criminal law, Imprimatur pres, ٢٠٠٠ – ٢٠٠١, p٥٥.

(٢) د. احمد عوض ، قانون العقوبات المصري ، النظرية العامة للجريمة ، ص ٨٩ .

(٣) علواش فريد ، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب ، بحث منشور في مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد ١٤ ، ٢٠١٧، ص ١٧٠ .

(٤) د. احسان عبد الهادي النائب ، مفهوم السلطة وشرعيتها ، ٢٠١٧ ، ص ٦٨ .

المطلب الثاني

الأساس القانوني للجرائم وطبيعتها

يعد القانون مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الافراد وتوصف بأنّها قواعد عامة مجردة ملزمة ، ولا يتدخل المشرع في تنظيم ظاهرة معينة إلا بعد أنْ تسود قناعة لدية إنّها تشكل خطرا على المجتمع وأفراده [١]، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على الجرائم محل الدراسة شأنها شأن الجرائم الأخرى التي لها الأساس القانوني الذي يستند علية القاضي عند النظر في الدعوى الجزائية ، كما إنّ لهذه الجرائم طبيعتها القانونية التي تميزها عن الجرائم الأخرى، وعلية سنبين أساسها القانوني في الفرع الأول ، ثم طبيعتها القانونية في الفرع الثاني وكما يأتي:-

الفرع الأول

الأساس القانوني للجرائم

يتحدد الأساس القانوني لأي جريمة بالنص التشريعي الذي يرسم أنموذجها القانوني ، من حيث بيان أركانها وعقوبتها[٢]، وبشأن الجرائم محل البحث يمكن القول بأنّ بعضها تجد أساسها القانوني في إطار نصوص التجريم والعقاب العامة التي وردت في قانون العقوبات، وفضلاً عن القوانين الخاصة أو المسماة بالمكملة ، اذ نجد إنّ المشرع العراقي قد عاقب على الأفعال الجرمية التي تشكل إعاقة للمتعاونين من الموظفين مع السلطات الرقابية أو التحقيقية ، وذلك بعد إضافة الفقرة (٣) الى

---

(١) د. مهند وليد الحداد ، و د. وليد خالد الحداد ، مدخل لدراسة علم القانون ، الوراق لنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٠ .

(٢) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٩٤ .

نص المادة ٣٢٩[١] من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بموجب أمر سلطة الإئتلاف رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤ بعنوان حماية المخبرين في المؤسسات الحكومية وتقديم الحوافز المناسبة ، حيث نص في القسم (٤) على أنّه " يعدل قانون العقوبات العراقي بإضافة ما يلي الى نهاية المادة (٣٢٩) (٣) تطبق العقوبات ذاتها على الموظف أو الوكيل الرسمي الذي يسرح ، ينزل درجة ، ينقل، يهدد ، يرهب ، يميز ضد ، يضايق ، ينتقم باي طريقة اخرى من أي شخص يبلغ أو يتعاون مع لجنة النزاهة العامة العراقية أو المفتش العام في الوزارة أو ديوان الرقابة المالية العليا أو أي جهة حكومية أخرى مختصة بالتحقيق وفضح الفساد وأساء التصرف من قبل المسؤولين عن المؤسسات العامة "، رغم إنّ المشرع قد وسّع من الأفعال الانتقامية إلا إنّه اقتصر تلك الأفعال على المتعاونين من الموظفين ولم يشمل في حال وقوع التعاون من قبل شخص عادي ومن ثم إعاقته عن التعاون كان يكون عن طريق التهديد أو الإكراه .

إلا إنّ بعد صدور قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة٢٠١٧ الذي تم بموجبه إلغاء قانون حماية المخبرين في المؤسسات الحكومية وتقديم الحوافز

---

(١) نص المادة ٣٢٩ ((– ١يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او اية سلطة عامة مختصة او في تأخير تحصيل الاموال او الرسوم ونحوها المقررة قانونا. ٢– يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاصه. ٣– تطبق العقوبات ذاتها على الموظف او الوكيل الرسمي الذي يسرح ، ينزل درجة ، ينقل، يهدد ، يرهب ، يميز ضد ، يضايق ، ينتقم باي طريقة اخرى من أي شخص يبلغ او يتعاون مع لجنة النزاهة العامة العراقية او المفتش العام في الوزارة او ديوان الرقابة المالية العليا او أي جهة حكومية اخرى مختصة بالتحقيق وفضح الفساد واساء التصرف من قبل المسؤولين عن المؤسسات العامة))

المناسبة [١] نجد إنّ المشرع في قانون حماية الشهود قد وسع نطاق الحماية للمتعاونين وجرم إعاقة التعاون مع السلطات سواء وقعت الموظف أو المكلف بخدمة عامة او غيرهم ، وذلك أنّ النص جاء عام إذ نصت المادة (١٥) على انه:- ((يعاقب بالسجن كل من اكره احد المشمولين بأحكام هذا القانون او هدده او اغراه لتغير شهادته او خبرته ويعد ظرفا مشددا اذا كانت الشهادة او الخبرة تتعلق بأحد جرائم الارهاب او الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي)) ويؤخذ على المشرع العراقي في هذا النص أنْ حدد من نطاقه بحيث إنْ لم يشمل جميع الأفعال الانتقامية الواردة في المادة (٣٢٩ / ٣) الملغاة التي تشكل إعاقة للمتعاونين مع السلطات في تبليغهم عن الجرائم وتعاونهم مع السلطات ، حيث إنّ الموظفين أو المتنفذين في السلطة قد يستغلوا مناصبهم في تنفيذ جرائم الفساد واساءة التصرف ، في مواجهة المتعاونين مع السلطات وذلك عن طريق نقلهم وفرض عليهم عقوبات تأديبيه تعسفية كتنزيل الدرجة والتسريح والترهيب وغيرها من الأفعال الانتقامية. وكذلك يؤخذ على المشرع جرم الإكراه أو التهديد أو الاغراء لتغير الشهادة أو الخبرة ولم يشمل في حال استخدام تلك الأفعال لمنع المتعاونين من الشهادة أو الاخبار أو تقديم الخبرة الى السطات المختصة ،كما إنّ المشرّع لم يشدد العقوبة الجزائية في حال كان إعاقة التعاون يتعلق بجرائم الفساد [٢] لهذا نقترح المشرع بإعادة الصياغة القانونية للمادة (١٥) لتكون بالشكل الأتي :- ((يعاقب بالسجن كل من اكره احد المشمولين بإحكام هذا القانون أو هدده او اغراه أو سرحه أو نزل درجته أو نقله أو ضايقه أو انتقم منه باي طريقة اخرى لمنع أو تغير شهادته او خبرته او اخباره ويعد ظرفا مشددا اذا كانت الشهادة او الخبرة تتعلق بأحد جرائم الارهاب او الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او جرائم الفساد)) .

---

(١) نصت المادة (١٨) من قانون حماية الشهود على انه ((يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٤)) ، وبالتالي الغاء الفقرة الثالثة من المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات الوارد بأمر سلطة الائتلاف الملغي.

(٢) ينظر نص المادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ المعدل .

كما إنّ الجرائم محل الدراسة قد تكون في صورة الامتناع عن التعاون مع السلطات الرقابية او التحقيقية ، ولقد نص المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وذلك في المادة ١٠٤ منه على أنّه :- ((على كل شخص ان يعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى طلب منه بذل هذه المعونة وكان قادرا عليها)) . حيث إنّ المشرّع قد فرض واجب عام على كل شخص أنْ يعاون السطات في حال طلب التعاون والمقدرة عليه وكما انه فرض عقوبة جزائية في حال عدم بذل تلك المعونة ، وذلك في نص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات على أنّه :- ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد ... او بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها لمحكمة أو قاض أو محقق تنفيذا لواجباته الفضائية أو لموظف أو مكلف بخدمة عامة تنفيذا لواجبات عمله بعد ان طلب منه تلك المعونة)) . إنّ المعونة المراد بها هي المعونة التي تقدم الى شخص للقيام بعمله القضائي كالقاضي والمحقق أو الى الموظف للقيام بواجبات وظيفته. وبالتالي أنّ المعاونة هو عمل ملزم للشخص وقد يكون هذا العمل هو أحد الواجبات القضائية أو الوظيفة لذلك نرى المشرّع يطلق عليه معاونة واجبة ، رغم إنّ المعاونة تطلق على العمل الذي يقوم به الشخص من تلقاء نفسه .

كما إنّ الفعل الذي يطلق عليه معاونة يكون على الفعل الذي من خلاله تستطيع السلطات التحقيقية أو الرقابية القيام بواجباتها سواء كانت واجبات قضائية أو واجبات عامة وهو ما نص عليه المشرع في النص اعلاه ، وبالتالي إنّ امتناع الشخص عن القيام بهذا الفعل يعرقل العمل القضائي لهذه السلطات ، ومن تطبيقات تلك الجرائم ايضا هو الامتناع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية الى هيئة النزاهة باعتبارها سلطة رقابية ، فإنّ امتناع المكلف عن القيام بهذا العمل وهو ملزم به ومكلف به إلا إنّه الامتناع عنه يعيق العمل القضائي لهذه الجهة باعتباره هذا الفعل الغرض منه

معرفة الزيادة غير المشروعة بأموال المكلف[١] لذلك جرم المشرع هذا الفعل في نص المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة على أنّه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من امتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع "

الفرع الثاني

طبيعة جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

إنّ الغرض من البحث في دراسة طبيعة جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية ،هو بيان الصفات الخاصة بالجرائم محل الدراسة والتي من خلالها نتوصل الى معرفه أهم السمات والجوانب التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم (٢)، ، لهذا سنبين طبيعة هذا الجرائم من حيث الحق المعتدى عليه وطبيعتها من حيث نموذجها القانوني وكما يأتي.

أولاً :- الطبيعة القانونية لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية من حيث الحق المعتدى عليه : تقسم الجرائم من حيث طبيعتها ،أي من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم عادية وجرائم سياسية [٣] ، حيث نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات على أنّه :- ((تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية)) كما إنّه عّرفَ الجريمة السياسية وأورد عليها بعض الإستثناءات وذلك في الفقرة (أ) من نص المادة (٢١) والتي نصت على أنّه :- ((الجريمة السياسية هي التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية)) ومن تحليل النصيين المتقدمين تبين أنّ الأصل في الجرائم هي جرائم

---

(١) د. قتادة صالح الصالح ، كشف الذمة المالية كاليه وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري والمالي في العراق ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، العدد الثاني والعشرون ، ٢٠٢١ ، ص ٢٤٥ .

(١) د. نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ط ٣, دار الثقافة, عمان, ٢٠١٠.

(٣) علي عبيد عودة ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، رسالة ماجستير ، قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٥٤.

عادية ، الا انها تكون جرائم سياسية اذا ارتكبت بباعث سياسي او انها اصابت الحقوق السياسية بالضرر ، وسوى كانت الحقوق عامة أو فردية . وبناء على هذا المعيار فإنّ جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية تعد من الجرائم العادية ، إذ إنّها ترتكب من دون باعث سياسي ، فضلا عن تجردها من الإعتداء على اي من الحقوق السياسية العامة أو الفردية

ثانيا :- طبيعة جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية من حيث أنموذجها القانوني : استنادا الى بمبدأ (نصية الجرائم والعقوبات) والذي يقصد منه إنّ أي سلوك سواء ايجابيا أو سلبيا فإنّه في الأصل فعل مباح ، ولا يعد جريمة مالم ينص القانون على تجريمه وقت اقترافه مهما بلغ من الخطورة والضرر [١]، وقد اصطلح على هذا المنطوق بالأنموذج القانوني للجريمة [٢] ، وهذا يعني أنْ يشمل الأنموذج القانوني للجريمة أركانها وعقوباتها. وعليه سوف نبحث الطبيعة القانونية للجرائم محل الدراسة في فقرتين.

١- طبيعة الجرائم من حيث أركانها .

نقصد بأركان الجرائم هي الأركان العامة المتمثلة بالركنين المادي والمعنوي وكما يأتي :-

أ- الطبيعة من حيث الركن المادي :- تكون الجرائم بالنظر الى مظهر السلوك الاجرامي أما جرائم ايجابية أو جرائم سلبية ، حيث إنّ الجرائم الإيجابية هي الجرائم التي يكون فيها السلوك الإجرامي المكون للركن المادي من فعل إيجابي مخالف للقانون [٣] . أما الجرائم السلبية هي التي يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي فيها على صورة امتناع عن فعل امر به القانون بأدائه ويعاقب على

---

(١) نص المادة (١) من قانون العقوبات على انه :- ((لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ...)).

(٢) د. جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٥١.

(٣) د. المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٠.

من امتنع عن ذلك[١]. وبناء على ما تقدم نجد أنّ الطبيعة القانونية للجرائم محل الدراسة قد تكون جرائم ايجابية في جريمة معينة وجرائم سلبية في جرائم أخرى ، حيث تكون جريمة ايجابية كما في جريمة إكراه أو تهديد أو اغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية، وقد تكون جريمة سلبية كما هو الحال في جريمة الامتناع عن معاونة السلطات التحقيقية ، وكذلك جريمة الامتناع عن معاونة السلطات الرقابية المتمثلة بالامتناع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية الى هيئة النزاهة هذه من ناحية ومن ناحية أخُرى فإنّ السلوك الإجرامي بوصفه عنصرا في الركن المادي في الجرائم عموما قد يكون سلوك وقتيا ومن ثم تكون الجريمة وقتية ، وهي الجريمة التي تتحقق عناصرها في لحظة زمنية وجيزة ولا تتحمل بطبعتها الاستمرار[٢]، وهو ما ينطبق على الجرائم محل الدراسة التي تعد جرائم وقتية في تطبيقات معينة والتي تتحقق بلحظة زمنية قصيره ، كجريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية وجريمة الإمتناع عن معاونة السلطات التحقيقية ، وقد تكون جرائم مستمرة حيث يتكون ركنها المادي من عمل يتحمل بطبيعته الاستمرار ، كجريمة امتناع الشخص المكلف عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية.

أما من حيث النتيجة الجرمية التي تعد العنصر الثاني في الركن المادي في أغلب الجرائم عموما ، اذ تعرف النتيجة الجرمية بأنّها الاثر الذي يحصل نتيجة لإرتكاب الفعل الجرمي والذي يعاقب عليه القانون[٣] . وينتج من هذا التعريف أنّ للنتيجة الجرمية مدلولين ، وهما المدلول المادي والقانوني ، ويقصد بالمدلول المادي للنتيجة الجرمية بأنّه الأثر الذي تدركه الحواس ويكون نتيجة لإرتكاب السلوك الإجرامي أو هو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر لسلوك الاجرامي . أما

---

(١) د. فخري عبد الزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ١٥٨.

(٢) د. ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، ج٤ ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٧٦٨

(٣) ندى صالح هادي ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦، ص ٢٠٧ .

المدلول القانوني للنتيجة الجرمية يقصد به الضرر أو الخطر الذي ينال مصلحة أو حق جدير بالحماية [١] . ويترتب على هذا التميز بين المدلول المادي والقانوني للنتيجة الجرمية تقسيما أخر للجرائم ، اذ تقسم على هذا الاساس الى جرائم ضرر وجرائم خطر ، ويقصد بجرائم الضرر هي الجرائم التي التي لا تقع تامة مالم تتحقق نتيجتها الجرمية[٢] ، أما جرائم الخطر وهي الجرائم التي تقع تامة بمجرد إرتكابها وهي تسمى أيضا بالجرائم الشكلية [٣].

وعلى أساس المعنى المتقدم يجد الباحث ، إنّ جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية تعد من جرائم الخطر.

ب- الطبيعة من حيث الركن المعنوي :-

على أساس طبيعة الجريمة من حيث الركن المعنوي تقسم الجرائم الى جرائم عمدية وغير عمدية ، فالجرائم العمدية هي تلك الجرائم التي يتطلب توفر القصد الجرمي فيها عند مرتكب الجريمة ويكون ذلك عندما تتوجه إرادة الفاعل الى الفعل والنتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بعناصر الجريمة المرتكبة [٤]. أما الجرائم غير العمدية هي التي يتكون الركن المعنوي فيها من الخطأ أو عدم القصد والذي يمثل في الإهمال وعدم الإحتياط والرعونة ، وعدم الاحتياط ومخالفة الأنظمة والقوانين[٥] . وبالرجوع الى طبيعة جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية (محل الدراسة) – وحسب اطلاع الباحث – نجدها جرائم عمدية ، حيث إنّ المشرّع اكتفى بتحديد صور السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي وكذلك الجزاء العقابي المترتب لكل منهما ، وهذا ما سنعالجه

---

(١) د. حسين ابراهيم ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٠٧

(٢) احمد السيد علي العفيفي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١٦.

(٣) عبد الباسط محمد سيف ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، اطروحة دكتوراه ، قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢٥

(٤) د. عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٥

(٥) د. سامح السيد جاد ، مبادئ قانون العقوبات ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧

بالتفصيل في الصفحات القادمة منعا للتكرار دون مبرر ، حيث إنّ الإتجاه الفقهي في هذا الخصوص يذهب الى أنّ المشرّع في حالة الجريمة غير العمدية ينص صراحة على ذلك ، أما اذا سكت المشرّع ولم يبين صورة الركن المعنوي فإنّ الجريمة تكون عمدية ولا عقاب في حال وقوعها بصورة غير عمدية كما أنّ طبيعة تلك الجرائم هي التي تحدد كونها عمدية حيث نجد التهديد أو الإكراه وغيرها من الأفعال الانتقامية لا يمكن وقوعها عن طريق الخطأ ، كذلك الإمتناع عن معاونة السلطات حيث نرى أنّ المشرّع جعل فيها طلب من السلطات بتقديم المعونة ، وبالتالي لا يستطيع الممتنع أنْ يحتج إنّ عدم تقديم المعونة كان عن طريق الخطأ فطبيعتها أيضا لا تسمح بوقعها عن طريق الخطأ [١]

٢- طبيعة الجرائم من حيث جسامتها .

تحدد جسامة الجريمة على أساس مقدار العقوبة المقررة لها قانونا[٢]، وتقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع وهي (الجنايات والجنح والمخالفات)[٣] ، وعلى وفق هذا التقسيم فإنّ الجرائم مدار البحث تعد من جرائم الجنح والجنايات وتكون من جرائم الجنح في جرائم الإمتناع عن معاونة السلطات لكون عقوبتها الحبس ولا تصل الى السجن وتكون من الجنايات في جريمة إكراه أو تهديد أو اغراء المتعاونين مع السلطات استنادا الى عقوبة السجن المقررة لها.

أما أثر الظروف أو الأعذار المخففة على الوصف القانوني للجريمة فإنّ الجريمة لا يتغير وصفها القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها والمقررة لها بعقوبة أخف عند توفر أحد الظروف أو الأعذار المخففة[٤]. وهو ما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون العقوبات على أنّه :- ((

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجرمي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، ط٣ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعيين ، ١٩٨٨، ص ١٠

(٢) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥٤ .

(٣) ينظر نصوص المواد (٢٣ ،٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من قانون العقوبات .

(٤) د. محمد علي سالم عياد ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ص ٧٢ .

لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أو لظرف قضائي مخفف مالم ينص القانون على ذلك)) أما أثر الظروف المشددة على الوصف القانوني للجريمة فإنّ المشرّع لم يبين ذلك بشكل صريح ، إلا إنّه يمكن الإستنتاج أنّ أثر الظروف المشددة يغير الوصف القانوني للجريمة حيث نجد المشرع يعاقب على جريمة السرقة (بالحبس)[١] وبالتالي تعد من الجنح ، الإ إنّه يطلق عليها جنايات السرقة في أحوال أخرى وذلك في نص المادة (٤٤) من قانون العقوبات على أنّه ((حق الدفاع الشرعي لا يبيح القتل العمد إلا إذا دفع أحد الأمور التالية ١- الحريق العمد ٢- جنايات السرقة ...)) ويقصد بجنايات السرقة هي السرقة التي تقترن بأحد الظروف المشددة لها والتي عالجها المشرع في المواد من (٤٤٠-٤٤٥) من قانون العقوبات

المبحث الثاني

تمييز جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية عما يتشابه معها من الجرائم والمصلحة المحمية لها

تعد الجرائم محل البحث من الجرائم التي تعيق التعاون مع سلطات معينة وهي السلطات الرقابية أو التحقيقية ، حيث إنّ المتعاونين مع السلطات ينبغي توفير الحماية لهم من أجل استمرارهم في تقديم المعونة الى أجهزة العدالة ، إذ يهدف المشرع من وضع النصوص هو حماية المصالح العامة التي تهم المجتمع بشكل عام ، اضافة الى حماية المصالح الخاصة [٢]، وعلية فإنّ البحث في جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية يتطلب الوقوف على تمييز هذه الجرائم

---

(١) المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات

(٢) د . خالد مجيد عبد الحميد ، النظرية العامة للتجريم ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ١٣٥

عما يتشابه بها من جرائم وكذلك المصلحة المحمية من تجريمها ، لذالك سنبين في المطلب الأول تمييز هذه الجرائم ، وفي المطلب الثاني المصلحة المحمية من التجريم وكما يأتي:

المطلب الأول

تمييز جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية عما يتشابه معها من الجرائم

قد تتداخل جرائم اعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية مع غيرها من الجرائم ، كجريمة أهانة أو تهديد الموظف أو المكلف بخدمة عامة أذ يترتب على ارتكاب هذه الجريمة أيضا عرقلة عمل السلطات ، خاصة اذا الشخص المكلف بخدمة عامة هو أحد اعضاء الضبط القضائي، وكذلك قد تتشابه الجرائم محل البحث مع جريمة الإمتناع عن تقديم المعونة لموظف أو مكلف بخدمة عامة حيث في كلا الجريمتين يمتنع الجاني عن تقديم واجب يقع على عاتقة ومن ثم عرقلة عمل السلطات ، وعليه إنّ البحث في جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية يقتضي تميزها عن الجرائم سالفة الذكر ، لذا سوف نميز الجرائم محل الدراسة عن جريمة اهانة أو تهديد الموظف أو المكلف بخدمة عامة في الفرع الاول ثم نميزها عن جريمة الامتناع عن تقديم معونة لموظف أو مكلف بخدمة عامة في الفرع الثاني وكما يأتي :-

الفرع الاول

تمييز جرائم إعاقة التعاون مع السطات الرقابية أو التحقيقية عن جريمة أهانة أو تهديد الموظف أو المكلف بخدمة عامة

لم يعرف المشرّع العراقي جريمة أهانة أو تهديد الموظف او المكلف بخدمة عامة أنّما أكتفى بمعالجة أحكام هذه الجريمة وذلك في نص المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات على انّه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد .... كل من أهانَ أو هدد موظفا أو مكلفا بخدمة

عامة ...)) أما على صعيد القضاء و الفقه لم نجد تعريف لهذه الجريمة وأنّما عرفت من خلال تعريف صور السلوك الاجرامي لركنها المادي حيث عرفت الأهانة سلوك غير محدد يرتكب بكيفيات مختلفة من شانها المساس بشرف الشخص المصان وكرامته[١] ، أما التهديد فقد عرف بإنّه فعل الشخص الذي ينذر أخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه أو ماله[٢] . وبناء على ما تقدم من أجل بيان التمييز بين الجريمتين لابد من بيان أوجه الشبة والاختلاف بين الجريمتين وكما يأتي :

اولا- أوجه الشبة

١- **من حيث الطبيعة القانونية** : إنّ كلا الجريمتين من الجرائم العادية بصفه عامة ولا تعد من الجرائم السياسية .

٢ - **من حيث القصد الجرمي** : إنّ كلا الجريمتين من الجرائم العمدية وهي تلك الجرائم التي يتطلب فيها المشرع توافر القصد الجرمي ، وإنّ الجرائم الناشئة عن اعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية يكفي لتحققها توافر القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والارادة لدى مرتكبها[٣] . ولا يمكن تصور وقوع الجرائم محل البحث عن طريق الخطأ، وهذا الامر ينطبق بطبيعة الحال على جريمة أهانة أو تهديد الموظف أو المكلف بخدمة عامة .

٣ - **من حيث الشروع في الجريمتين:** إنّ الجرائم الناشئة عن اعاقة التعاون مع السلطات الرقابية او التحقيقية تعد من الجرائم الشكلية والتي لا يتصور الشروع فيها ، كذلك الجريمة محل التميز تعد

---

(١) عباس فاضل سلمان ، جريمة اهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٩ ، ص ١٠ .

(٢) د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص، ٤٩٢ .

(٣) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ص ٣٦٦ .

من صنف الجرائم الشكلية وأنّ القانون لم يشترط عند إرتكابها تحقق نتيجة جرمية مادية وبالتالي لا يمكن ان تقع عن طريق الشروع فيها [١].

٤ – **من حيث النتيجة** :– تتشابه كلا الجريمتين من حيث الاكتفاء بالمدلول القانوني للنتيجة الجرمية لإتمام تحققها ، اذ يعدان من جرائم الخطر، أي تتحقق تلك الجرائم بمجرد إرتكاب السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة[٢].

ثانيا– أوجه الاختلاف

١ – **من حيث التنظيم القانوني** :– تختلف كلا الجريمتين من خلال الأساس التشريعي لهما ، فقد عالج المشرّع الجرائم الناشئة عن اعاقة التعاون مع السلطات الرقابية او التحقيقية في قانون العقوبات إضافة الى القوانين الخاصة المكملة[٣] ، أما الجريمة محل التمييز فقد تمثلت المعالجة التشريعية لها في القانون العام اي قانون العقوبات[٤].

٢ – **من حيث محل الجريمة** : يقع السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجرائم محل الدراسة على فئة معينة من الاشخاص سواء كانوا عادين أم موظفين أو مكلفين بصفتهم متعاونين مع السلطات عن طريق التبليغ أو الشهادة أما السلوك الاجرامي في الجريمة محل التميز فإنّ فعل الأهانة أو التهديد يقع على الموظف أو المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية واجباته أو بسببها، وليس لغرض من التهديد منعه من الشهادة أو التبليغ عن جريمة معينة والإ سيعاقب الجاني وفق نص المادة (١٥) من قانون حماية الشهود .

---

(١) د. ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق، ص ٧٩٩.

(٢) د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في قانون العقوبات، القسـ العام ، دار القادسية للطباعة، بغداد ،٢٠٠٢ ، ص٧٩.

(٣) نص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات ، ونص المادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم .

(٤) نص المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات .

٣- من حيث الظروف المشددة : في كلا الجريمتين نصَّ المشرّع على ظروف مشدّدة للعقوبة ، لقد شدّد المشرّع في الجرائم محل البحث في حال إرتكاب التهديد أو اكراه ضد المتعاونين مع السلطات في الجرائم الإرهابية[١] ، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، أما الجريمة محل التمييز حيث شدّد المشرّع العراقي في حال وقوعها على قاضي أو محكمه قضائية او ادارية أو مجلس يمارس عملا قضائيا أثناء تأدية واجباته أو بسبب ذلك[٢].

الفرع الثاني

تمييز جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية عن جريمة الامتناع عن تقديم المعونة لموظف او مكلف بخدمة عامة .

عالج المشرع العراقي جريمة الإمتناع عن تقديم المعونة لموظف أو مكلف بخدمة عامة في المادة (٣٧٠ /١) من قانون العقوبات على أنّه :- " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة .... كل من امتنع او تواني بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى " وقد اشترط المشرّع في جريمة الإمتناع عن تقديم المعونة لموظف أو مكلف بخدمة عامة ان يكون هناك معونة واجبة وطلب في تقديم تلك المعونة[٣] كما هو الحال في الجرائم محل الدراسة في نص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات على انه ((يعاقب بالحبس ....كل امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجبة .... بعد ان طب منه تلك المعونة)) ولم يعرف المشرّع تلك الجريمة ، أما على صعيد القضاء كذلك لم يرد تعريف محدد لتلك الجريمة ، أما على مستوى الفقه فلم يعرف هذه الجريمة كذلك أنّما عرف جريمة الامتناع بشكل عام فقد عرفها احجام الشخص عن ارتكاب فعل ايجابي معين فرضه القانون رعاية للحقوق على

---

(١) ينظر نص المادة (٢) من قانون مكافحه الارهاب رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٥.

(٢) ينظر نص المادة من (٢٢٩) من قانون العقوبات .

(٣) الحسن عبد العزيز احمد ، جرائم الامتناع وموجبات تجريم حالة الامتناع عن الاغاثة في قوانين بعض الدول ، دراسة مقارنة ،اكاديمية شرطة دبي للنشر ، ٢٠١٨ ، ص ١٠٧ .

شرط ان يكون الممتنع باستطاعته القيام به[١]، وبناءاً على ما تقدم يمكن أنْ نعرف جريمة الامتناع عن اعانة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بانها سلوك اجرامي يتمثل بعدم قيام الجاني بارتكاب سلوك ايجابي لمساعدة الجهات المختصة في حال حصول ظروف وحوادث طارئة كالحريق والغرق وغيرها، ولغرض التميز بين الجرائم محل البحث عن جريمة الامتناع عن تقديم المعونة لموظف أو مكلف بخدمة عامة سوف نبين أوجه الشبه والاختلاف بين كلا الجريمتين وكما يأتي :-

اولا- أوجه الشبه

١- **من حيث الركن المعنوي** : كلا الجريمتين من الجرائم العمدية ، التي يتطلب القانون فيها توافر القصد الجرمي العام لدى الفاعل .

٢- **من حيث النتيجة** : كلا الجريمتين إذ تعد من الجرائم الشكلية والتي لا تعتبر النتيجة عنصرا فيها ، وبالتالي إنّ في كلا الجريمتين لا شروع فيهما لكونهما من الجرائم الشكلية[٢] .

٣- **من حيث توقيت السلوك** : كلا الجريمتين من الجرائم الوقتية التي تتحقق عن طريق ارتكاب الفعل او الامتناع عنه بصفة فورية أي في وقت قصير فهي لا تقبل بطبيعتها الاستمرار [٣]

ثانيا- **أوجه الاختلاف**

١- **من حيث الجهة التي يمتنع عن تقديم المعونة لها** : في الجرائم محل البحث تكون موجهة أساساً ضد السلطات الرقابية أو التحقيقية ، ففي جريمة الامتناع عن تقديم المعاونة الواجبة اذ نصت

---

(١) د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٢١، ص ٢١٠.

(٢) رؤى نزار امين ، الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ع ٢٠١٦ ، ص ٣٣ .

(٣) بن عشي حسين ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، ٢٠١٦، ص ٢٤٣ .

المادة (٢٤٢) على انه ((يعاقب بالحبس ... كل من امتنع عن المعاونة الواجبة تقديمها لمحكمة او قاض او محقق تنفيذا لواجباته القضائية او لموظف او مكلف بخدمة عامة ...)) إنّ هذه الجريمة يمكن تميزها عن الجريمة محل التميز ان المعونة تقدم للسلطات التحقيقية المتمثلة بالمحقق أو القاضي أو المحكمة ، أما اذا قدمت لموظف او مكلف بخدمة عامة فإنّ تميزها عن الجريمة محل التميز حيث اشترط المشرع في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات أنْ يكون الموظف أو المكلف مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى وهم غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في المادة (٢٤٢) السلفة الذكر .

٢- **من حيث وقت تقديم المعونة** :لم يحدد وقت تقديم المعونة في الجرائم محل البحث بل جاء النص مطلق ، أما في الجريمة محل التمييز اشترط المشرع أنْ تكون هناك ظروف استثنائية تتطلب تلك المعونة وهي الحريق أو غرق أو اي كارثة أخرى[١] .

المطلب الثاني

المصلحة المحمية في جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

تعد المصلحة في كل نص قانوني الهدف أو الدافع الذي بسببها يقوم المشرع في تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على تلك المصلحة ، من خلال وضع المشرّع النصوص القانونية العقابية[٢]، وذلك إنَ استقرار المجتمع واستمراره أنّما هو يرتبط بتوفير الحماية للمصالح الأساسية التي يرتبط بها المجتمع ، [٣]، ولمعرفة المصلحة المحمية وماهيتها سوف نقسم هذا المطلب الى

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجزائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٨٨ .

(٢) د. محمد بن المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة ، ط١ ، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٠ .

(٣) د. احمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، ط١ ، دار المعار ، مصر ، ١٩٥٩ ، ص ١٠٤ .

فرعين نبين في الفرع الاول مفهوم المصلحة المحمية وفي الفرع الثاني سوف نوضح المصلحة المحمية في جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية وكما يأتي .

الفرع الأول

مفهوم المصلحة المحمية

لقد إهتم فقهاء القانون الوضعي بفكرة المصلحة اهتماما كبيراً نتيجة تطور مفهومها مع تطور وضيفة الدولة ، لهذا سوف سنتناولها وفق الفقرات الأتية :-

اولاً :- تعريف المصلحة المحمية

تناول فقهاء القانون تعريف المصلحة العامة بأنّها العنصر الوحيد للحق ، وتكون ذات قيمة معنوية أو مادية يسندها الشخص إلا إذا كان في الحقيقية مضمون كل حق يحتوي على مال يتخذ كوسيلة لإشباع الحاجة وان هذا المال لا يكون ذات منفعة و لا يمثل مصلحة للجميع ، فتقرير المنفعة أو الميزة يتم حسب كل مستفيد ، فالتحديد الوضعي للمصلحة لا يكون ثابتا لأن الحقوق تتغير بتغير المصالح في الحياة[١] ، وهناك من عرفها بأنّها " العلاقة بين الشخص وماله والتقدير العام للرابط التي تربط المجتمع بالمحل "[٢] ويرى الباحث إنّ تعريف المصلحة (هي كل منفعة تتفق مع احكام المشرع وفقا لسياسته الجنائية سواء كانت تلك المنفعة مادية او معنوية)

ثانياً :- أنواع المصلحة : تتعدد أنواع المصلحة المحمية في القانون ، ذلك أنّ هدف المشرّع ليست فقط تقنين القانون الجنائي أو محاسبة المجرمين ، بل المحافظة على القيم الإجتماعية السائدة وحماية المصالح المعتبرة من أجل سلامة المجتمع[٣]، وإنّ في كل مجتمع مجموعة من المصالح

---

(١) د . مأمون محمد سلامة ، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٢٦ .

(٢) د. عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية ، العدد الثالث ، ١٩٧٢ ، ص ٣٩٦ .

(٣) باسم عبد الرزاق مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٧.

المتضاربة ، ونتيجة وقوع الجرائم على احدى هذه المصالح فإنّ هذا يؤدي الى اشتراكها في أحكام قانونية متماثلة، لذلك تم تقسيمها على مجموعتين المجموعة الأولى الجرائم مضرة بالمصلحة الخاصة والمجموعة الثانية تضم الجرائم مضرة بالمصلحة العامة ،على أنّ الحد الفاصل في هذا التقسيم هو المصلحة التي يقع عليها الفعل غير المشروع، وأنّ في داخل هاتين المجموعتين تتنوع وتتعدد المصالح المعتدى عليها[١].

١- **المصلحة الفردية** : هي تلك الرغبات والمطالب التي تتصل بالحياة الفردية المباشرة وان الفرد مصدر كل حق والغاية في كل مجتمع سياسي ، وتنظم ممارسة الفرد لحقوقه من خلال القانون ، لأن تحقيق مصلحة الفرد يؤدي الى تحقيق المصالح الجماعية التي تتكون من مجموع مصالح الافراد في المحصلة النهائية[٢]،

٢- **المصلحة الجماعية** : ظهرت أفكار جديدة تقوم على أساس أنّ الفرد لا يستطيع بمفردة توفير متطلباته إلا إذا كان في مجتمع يساعد في تحقيق تلك الحاجات ، واستند المذهب الاشتراكي أنّ الجماعة هي الغاية ، و عند حصول تعارض مع المصلحة الخاصة هي الأرجح ، باعتبار أنّ الصالح العام هو الذي يحقق المصلحة الخاصة على اعتبار ان الفرد جزءا من الجماعة[٣] ، وتهدف هذه المصالح المحافظة على أمن الجماعة ويكون ذلك عن طريق منع الافراد من استخدام القوه في اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ، وهدف الدولة من ذلك لمنع الفوضى والاضطرابات في المجتمع ، إلا

([١]) روسكو باوند، المدخل الى فلسفة القانون، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٧ ،ص٥٩ .

([٢]) محمد زاهد عيسى ، جريمة الاعتداء على وسائل الانتاج ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢١ ، ص ٤٤

([٣])محمد مردان علي محمد ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥

يؤخذ على هذا المذهب يؤدي الى زيادة تدخل الدولة الذي اتخذه المذهب الفردي شعارا له ، لهذا ظهر اتجاه الى محو هذا التعارض بين الفرد والجماعة والاندماج بينهما[١].

٣- **المصلحة المختلطة:** لقد حاول فلاسفة المذهب التوفيقي الى إقامة نوع من التوازن بين المصلحة الجماعية والمصلحة الفردية ، وهو الذي يحقق النفع والانسجام والتوفق وقد استند (هربرت سبنسر) الى نفعية عقلة ، وهو أنّ التوفيق بين المصلحة الفردية والجماعية يتم عن طريق العقل وأنّ كل انسان حر في اي تصرف على أنّ لا يتعارض مع حرية إنسان آخر[٢] .

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

إنّ القانون وجد من أجل الأفراد لحماية مصالحهم القانونية المشروعة بمختلف أنواعها ، ويكون ذلك من خلال النصوص القانونية ، [٣]،وتختلف المصالح التي تحميها النصوص العقابية تبعا للسياسة الجنائية التي تتبعها الدولة ، ويعتمد ذلك على الفكر الذي اتخذته الدولة في مواكبة أمور الحياة بمختلف جوانبها ، وعلى أساس أهمية المصلحة يكون تجريم الفعل الذي يصدر ويمس تلك المصلحة[٤] ، أما المصلحة المعتبرة في الجرائم محل البحث فهي تكون بالنقاط الاتية:-

أولاً :- توفير الحماية للمتعاونين مع السلطات : يقصد بالحماية هي الوسيلة التي ينص عليها المشرع لتوفير الحماية للمصالح الاساسية في المجتمع عندما يكون السلوك الإجرامي مؤديا الى

---

(١) فخري جعفر احمد ، الحماية الجنائية لسير العدالة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٨ ، ص ٢٣ .

(٢) د. احمد العوضي ، حقيقية المصلحة وخصائها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي ،مجلة علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد ٢٧ ، العدد ١، ٢٠٠٠ ، ص١٨٩

(٣) محمد عباس حمودي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣ .

(٤) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم الخاص ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٢ ،ص ٢٩٨ .

الضرر أو التهديد بالضرر للحق أو المصلحة محل الحماية ، والمقصود بالحماية هنا الحماية الجنائية الموضوعية التي يقدرها القانون الجنائي إذ يحدد ما يعتبر من الأفعال جرائم وينص على العقوبات المناسبة لها [١].

إنّ الأشخاص المتعاونين مع السلطات الرقابية المتمثلة بديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة أو مع السلطات التحقيقية المتمثلة بالمحاكم التحقيقية ، وهم الشهود والخبراء والمبلغين ، حيث لهم دور فعال في عمل تلك الجهات ويكون ذلك في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة ، أو قد يكون سابقا لمرحلة التحري كما هو الحال في التبليغ عن الجرائم وفي كل المراحل يتم عرقلة عمل الأشخاص المتعاونين ، أي أنّ افعال التهديد أو الإكراه أو الإغراء ، قد تمارس في مرحلة سابقة عن الدعوى كتهديد المتعاون لمنعه من التبليغ عن الجريمة او مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة كتهديد أو اكراه أو اغراء الشاهد أو الخبير لمنعهم ، أو لتغير شهادتهم أو خبرتهم ، لهذا اتجه المشرّع الى تجريم الافعال التي من شانها تعرقل او تعيق اعانتهم الى السلطات في التبليغ عن الجرائم أو ابداء شهادتهم أو تقديم التقارير الخاصة بالخبرة ، فيجب أنْ يبدي الشاهد اقواله بحرية واختيار وإلا لا تتحقق الفائدة من الشهادة او الخبرة اذا اكره الشاهد أو الخبير على عدم ادائها أو اصدرت اثر عطية أو مزية أو وعد بشيء من ذلك[٢].

ثانيا :- حماية المصلحة العامة : يقصد بالمصلحة العامة مجموعة المنافع المادية والمعنوية التي تهم المجتمع بأكمله والتي ترتبط بحاجات الناس والتي يتم من خلالها تحقيق المنافع ودفع المضار عنهم ، وتتعلق المصلحة العام بالمنفعة العامة والأمن العام والحاجات الجماعية وتكون أما محتملة

([١]) منصور عبدة ياسين ، الحماية الجنائية لسير عدالة القضاء ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، السودان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠ .

([٢]) امال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ١٧٥ .

او مصلحة واقعة فعلا[١]، وتعد المصلحة العامة من الموضوعات الواسعة ، وينظوي تحتها العديد من المفاهيم التي ترتبط بقيم المجتمع واشباع حاجاته إلا إنّها توصف بذات النفع العام الشامل وسواء كان النفع ماديا او معنويا وسواء كان يتعلق بأمن الجماعة او معتقداتها او بإشباع حاجات أفرادها([٢]).

وقد جرّم المشرّع اي فعل يضر بالمصلحة العامة إذ جاء في الكتاب الثاني من قانون العقوبات بعنون (الجرائم المضرة بالمصلة العامة) وقسمة الى تسعة أبواب مسميا الباب الرابع منه (الجرائم المخلة بسير العدالة) ، وقد جرّم المشرّع في الفصل الاول منه جريمة الامتناع عن تقديم المعونة للسلطات التحقيقية ، أي إنّ المشرّع جعل الهدف تقديم المعونة أنّما هو تحقيق المصلحة العامة ، وخاصة أنّ تقديمها يكون لجهات قضائية كالمحققين أو قضاة التحقيق أو لمحاكم التحقيق ، ومن الجدير بالذكر أنّ الامتناع عن تقديم المعونة قد يكون للسلطات الرقابية حيث يوجد هناك قاضي تحقيق أو محقق في هيئة النزاهة[٣]، حيث أنّ هذه السلطات سوى كانت الرقابية أو التحقيقية أنّما هي تؤدي خدمة عامة حيث يستفاد منها الجميع ، وبالتالي عدم تقديم تلك المعونة الى تلك السلطات يؤدي الى عرقلة عملها ومن ثم الإضرار بالمصلحة العامة .

كما إنّ المشرّع قد جرّم السلوك الإجرامي المتمثل بالتهديد أو الإكراه او الإغراء للمتعاونين مع السلطات الرقابية أو التحقيقية ، وجعلها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وذلك في الباب السابع من الكتاب الثاني بعنون (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) ، حيث إنّ الاثر السلبي لتلك الجرائم هو منع الأشخاص من التعاون مع تلك السلطات وبالتالي الاضرار بالمصلحة عن طريق عرقلة عمل السلطات التي تؤدي خدمة عامة بالبحث عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

([١]) رفيق شاوش ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥ .

([٢]) محمد عباس حمودي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

([٣]) نص المادة (١١ / اولا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع على انه :- (للهيئة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطة احد محققيها تحت اشراف قاضي التحقق المختص) .

ثالثا :- مكافحة جرائم الفساد : إنّ الهدف الأساسي من ظهور ما تسمى بالأجهزة الرقابية المتمثل بدوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة وهي سلطات رقابية هو مكافحة جرائم الفساد ، ومن اهم وظائفها الحيلولة دون وقوع تلك الجرائم وكذلك الكشف عنها في حال حصولها ، إلا إنّ مهما بلغت قوة وسيطرة تلك الجهات فإنّها لا تؤدي عملها بشكل ينهي وقوع تلك الجرائم لأنّ الجريمة تطورت ودخلت اساليب جديدة لارتكابها ، من خلال ما يقوم به المجرمون من خطط ومحاولات للآفلات من العدالة[١].

وإنّ بعض الجرائم وخاصة جرائم الفساد تتميز بالجرائم المخفية و قد لا يمكن معرفة حدوثها إلا عن طريق الإخبار ، ويرى الباحث إنّ الاخبار خاصة في جرائم الفساد تقع في دوائر الدولة ولهذا اغلب المتعاونين مع السلطات هم من الموظفين او المكلفين بخدمة ، لهذا يجب على المشرّع أنْ يوفر الحماية اللازمة لهم وتجريم جميع الأفعال الإنتقامية ضدهم ، وهو ما انتقدنا فيه المشرّع سلفا ، من إلغاء أمر سلطة الائتلاف رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤ ، الذي كان يوفر الحماية اللازمة للمتعاونين مع السلطات من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة ، لما لهم دور اساسي في مكافحة تلك الجرائم من خلال التبليغ عنها.

---

(١) زيان رشيده ، الاطار القانوني وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي ، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، العدد ١، ٢٠٢٠ ، ص ١٢٠ .

الفصل الثاني

بعض تطبيقات جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

الفصل الثاني

بعض تطبيقات جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

ينطوي التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية على أهمية من حيث الدور الكبير الذي يؤديه في عملية الاثبات الجنائي ، كونه يسهم في تحديد مسؤولية مرتكب الفعل الجرمي و ضمان بقاء الدليل الذي يثبت وقوعه ، أو تقديم المعلومات المهمة للسلطات التحقيقية سواء في مجال الشهادة أو الخبرة أو اي معونة تطلبها تلك السلطات ، إلا إنّ هذا التعاون قد يعرقل أو يعاق من قبل أشخاص اتجاه من يرغب في تقديم تلك المعونة ، أو إنّ الشخص ذاته يمتنع عن تقديم المعونة للسلطات التحقيقية كأنْ يمتنع الخبير عن تقديم تقرير خبرته ، أو إنّ (المختار) بوصفه احد اعضاء الضبط القضائي[١] ، يمتنع عن معاونة السلطات التحقيقية في القيام بإجراءاتها في التحقيق كأن يمتنع عن مصاحبة جهات التحقيقية لمكان وقوع الجريمة أو الارشاد الى المعلومات المتعلقة بها. واحيانا هذا التعاون قد تطلبه السلطات الرقابية بموجب القانون من فئات معينة كما هو الحال عندما تطلب هيئة النزاهة في تقديم استمارة عن كشف الذمة المالية من قبل اشخاص معينين لمعرفة حصول اثراء غير مشروع ومن ثم إرتكابهم لجرائم فساد .

وعلى ضوء ما تقدم سنتولى دراسة وبحث هذا الفصل عبر تقسيمة الى مبحثين ، نخصص المبحث الأول منه لدراسة وتحليل بعض جرائم اعاقة التعاون مع السلطات التحقيقية ، وفي المبحث الثاني نأخذ بعض جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية والمتمثلة بالامتناع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية .

---

(١) ينظر المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المبحث الأول

بعض جرائم إعاقة التعاون مع السلطات التحقيقية

قد تحصل عند قيام السلطات التحقيقية بأداء واجباتها في التحقيق في الجرائم المرتكبة بعض صور السلوك المجرم ، و يكون ذلك من خلال التأثير على المتعاونين مع السلطات والذي يقصد بهم (الشاهد والخبير والمخبر والمجنى عليه) ، ومن ثم منعهم من التعاون مع تلك السلطات بالإكراه أو التهديد أو الإغراء ، ويمكن أنْ تحصل تلك الجرائم من خلال إمتناع الشخص عن تقديم المعونة الى تلك السلطات بعد أنْ طلبتها منه والمقدرة عليها ومن ثم إعاقة التعاون معها ، وقد بينا في الفصل الاول من بحثنا ماهية هذه الجرائم وطبيعتها وأساسها القانوني ، وذاتيتها لهذا سوف نقتصر في هذا الفصل على أركان هذه الجرائم ، ونخصص المطلب الأول لجريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية ، ونبين في المطلب الثاني ، جريمة الإمتناع عن معاونة السلطات التحقيقية .

المطلب الأول

جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية

إنّ مصطلح التعاون يطلق على الأشخاص الذين يتعاونون مع السلطات بتقديم المعلومات الى الجهات التحقيقية أو الجهات الرقابية وهو مصطلح أوجده المشرّع في قانون حماية المخبرين في المؤسسات الحكومية وتقديم الحوافز المناسبة رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤ الملغي، إذ نص في القسم الثاني منه بعنوان منع الانتقام على انّه " سوف لن يتم اتخاذ اي اجراء معاد أو مناوىء ضد أي موظف حكومي أو مقاول حكومي يتعاون مع التحقيقيات او يقدم معلومات الى لجنة النزاهة العامة أو ديوان الرقابة المالية ..." كذلك نص المشرع في المادة (٣٢٩ /٣) من قانون العقوبات " تطبق العقوبات ذاتها على الموظف أو الوكيل الذي يسرح، ينزل درجة، ينقل، يهدد... من أي شخص يتعاون مع لجنة النزاهة العامة العراقية ..." وقد تم إضافة هذه المادة الى قانون العقوبات بموجب

القسم(٤) من قانون حماية المخبرين السالف الذكر، ألا إنّ بسبب التطور التشريعي تم الغاء (قانون حماية المخبرين وتقديم الحوافز المناسبة) بموجب (قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم) رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ ونص في المادة (١٥) على أنّه :- ((يعاقب بالسجن كل من إكره احد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدده أو أغراه لتغير شهادته او خبرته ...)) ، ولا يكتمل البنيان القانوني لكل جريمة من دون توفر جميع أركانها [١]، ولقيام الجريمة محل البحث لابد من تحقق الركن الخاص (صفة المجنى عليه) والركن المادي والمعنوي لهذا سوف سنتناول في الفرع الأول الأركان الخاصة وفي الفرع الثاني الاركان العامة

الفرع الأول

الركن الخاص (صفة المجنى عليه)

لا تتحقق الجريمة محل البحث الا بتوفر صفة في المجنى عليه وهو أنْ يكون أما شاهدا أو خبيرا أو مبلغا أو مجنى عليه وهو ما سنبينه وكما يأتي:-

أولاً- الشاهد: ويقصد بالشاهد لغة من يؤدي الشهادة والدليل ، والمشاهدة تعني الإدراك بإحدى الحواس ، أما المشاهدات فتعني المدركات بالحواس[٢]، فنقول شهد فلان على فلان فهو شاهد ، ، والمشاهدة المعاينة ونقول شهد له بكذا شهادة أي أدلى ما عنده من شهادة فهو (شاهد)[٣]، نحو قولة تعالى :- ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ))[٤]. اما تعريف الشاهد اصطلاحا : إنّ المشرّع لم يورد تعريفا للشاهد في القوانين العامة ، إلا أنّه عرف المتعاونين مع السلطات التحقيقية في القانون الخاص المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم فقد عرف الشاهد وذلك في نص المادة (١ / اولا) على أنّه : ((هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي

---

(١) د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج١ ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، ، ص٩١.
(٢)د.ابراهيم الحاب .ود.عبد الحليم ،المعجم الوسيط ،ط٤ ،مكتبة الشروق الدولية ،مصر ،٢٠٠٤ ،ص٤٩٧.
(٣)ابن منظور ، لسان العرب ، ط٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص٢٢٤.
(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢).

أدركها بإحدى حواسه سواء كانت لها علاقة بأثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي حاطت بها))، ولم يحدد المشرّع الجهات التي يدلي أمامها الشاهد كسلطات التحقيق أو القضاة .

أما الفقه الجنائي فقد عرف الشاهد بعدة تعريفات منها (كل شخص تم تكليفه بالحضور أمام سلطة التحقيق أو القضاء لكي يدلي بما لدية من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية) [١] ويلاحظ على هذا التعريف قد اقتصر صفة الشاهد على الشخص المكلف بالحضور وهذا غير صحيح فقد يدلي الشخص الشهادة من تلقاء نفسه ، وعرف ايضا بأنّه الشخص الذي وصل إليه عن طريق إحدى حواسه معلومة عن الواقعة الجرمية[٢]، ويمكن انْ نعرف الشاهد بأنّه (الشخص الذي ادرك الواقعة الجرمية أو ظروفها أو ملابستها بإحدى حواسه وتوفرت لدية معلومات عنها ليدلي بها أمام السلطات التحقيقية أو القضاء)

ثانياً- الخبير : يقصد بالخبير لغة : هو كل شخص له علم ودراية ، وهو اسم من أسماء الله الحسنى[٣] ، كقوله تعالى ((وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ))[٤].

أما الخبير اصطلاحا فقد عرفه المشرّع كذلك في نص المادة (١ / ثانيا) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم على أنّه : ((هو الشخص الذي لديه الخبرة الفنية في تقدير مادي أو ذهني من أصحاب الفن والاختصاص في مسالة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلومات خاصة وسواء كانت تلك المسالة متعلقة بشخص المتهم او جسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها واثارها)) أما الفقه فقد عرف الخبير (هو الشخص الذي يستعان به

---

(١) د. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٥،ص١٧.

(٢) صلاح الدين قواسمية ،الحماية الجزائية للشاهد – دراسة مقارنة–،رسالة ماجستير ،مقدمة الى جامعة التبسي العربي الجزائرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٥ ، ص٥.

(٣) د. ابراهيم الحاب و عبد الحليم ، المعجم الوسيط ، المصدر السابق ، ص٣٦٥.

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٣٤).

لإيراد خبرته في معارف وعلوم متعددة ومتنوعه في معرض حسم النزاعات)[١] وعرفه ايضا (هو الشخص الذي تتوافر لديه الكفاءة في نواحي فنية)[٢] .

ثالثاً- المخبر : المخبر لغةً : هو من خَبَرَ (الخبر) وأحد الأخبار، وأخبَرَهُ بكذا بمعنى خبرهُ ، والاستخبار السؤال عن الخبر، و(المخبر) بوزن المصدر، وخَبُرَ الأمر عَلمهٌ[٣]) أما المخبر اصطلاحا ، فقد عرفه المشرّع كذلك في نص المادة (١ / ثالثا) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم على أنّه : " هو الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت امامه أو علم بوقوعها ، ارتكبها شخص او اكثر " إلا أنّه يؤخذ على المشرّع لم يحدد الجهات التي يقدم لها الاخبار وهي كثير في وقتنا الحالي مثل (مراكز الشرطة ، الشرط المجتمعية ، وهيئة النزاهة وغيرها) ، إلا إنّ المشرع قد بين تلك الجهات التي يقدم لها الإخبار في المادة (٤٧ /١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنّه " لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقع موت مشتبه به انْ يخبر قاضي التحقيق او المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة ، أما تعريف المخبر في الفقه الجنائي فقد عُرّف بأنّه (مصدر للمعلومات الأمنية المتصلة بمنع وضبط الجريمة وشخصيته تتصف بالسرية والخفاء)[٤] ويؤخذ على هذا التعريف إن اقتصر الإخبار يكون بصورة سرية إلا إنّ الاخبار قد يكون بصورة علنية ، حيث إنّ الأصل أنْ يكون الإخبار علني واستثناءاً يكون سري في بعض الجرائم وهو ما شار إليه المشرّع في نص المادة (٤٧ / ٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنّه " للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها أو

---

(١) د. توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات بالمواد المدنية والتجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص.٣٤٥

(٢) د. عدنان سدخان حسن ، دور الشهادة والخبرة في الدعوى الجزائية ،العالمية المتحدة للطباعة والنشر ،بيروت، ٢٠١٢ ،ص٥٤.

(٣)محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١، ص١٨٦

(٤) د. عبد القادر القيسي ، المخبر السري والاخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق ، ط١ ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٧ ، ص ٢٦ .

السجن المؤبد أو الموقت أنْ يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً وللقاضي أنْ يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص ... " [١]، وعُرّف ايضا (هو الشخص الذي يقدم المعلومات عن الجرائم للأجهزة الامنية المختصة سواء كان تقديم للمعلومات بصورة علنية أو يقدمها بصورة سرية دون التطرق لهويته في الاوراق التحقيقية)[٢] .

رابعاً – المجنى عليه : ويعني لغةً ((أسم مفعول من جنى جناية ،ويقال جنى على نفسه ، وجنى على قومه ،وتجنى فلان على فلان ذنبًا ، اي تَقَولَ عليه وهو برئ ، وتجنى عليه و جاني اي ادعى عليه جناية))[٣]

أما تعريف المجنى عليه اصطلاحا فقد عرفة المشرّع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ، في الأدة (١ / ثانيا) على أنّه ((الشخص الطبيعي الذي تعرض الى ضرر مادي او معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)) وعرفه ايضاً في نص المادة (١/ رابعا) من قانون حماية الشهود ((هو كل شخص وقعت عليه الجريمة بفعل أو امتناع عن فعل مادي أو معنوي)) وعرفه الفقه بعدة تعاريف منها (هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو اعتدى على حقه الذي يحميه القانون)[٤] وبناءا على ما تقدم يمكن ان نعرف المجنى عليه هو(كل شخص وقعت عليه الجريمة ، أو تضرر من وقوعها سواء كانت نتيجة قيام بفعل أو امتناع عن فعل).

---

(١) د. هدى هاتف مظهر ، و ايمان عبدالله احمد ، الاخبار عن الجرائم ودوره في مكافحة افساد ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،المجلد ٢٤ ، العدد ٢ ،٢٠٢٢ ، ص ٦٣ .

(٢) د.عدنان سدخان حسن ، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة، العالمية المتحدة ، بيروت ، ٢٠١١ ،ص١٩.

(٣) ابي الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، ج٤ ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، ص١٥٤

(٤) د.محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٥ ،ص١١٢

الفرع الثاني

الأركان العامة

يلزم لتحقق أي جريمة جنائية أنْ يتوفر ركنان هما : الركن المادي ، والركن المعنوي ، وسنحاول بيان كيفية تحققهما في الجريمة محل البحث وكما يأتي:

أولاً- الركن المادي

يتمثل الركن المادي بالسلوك الإجرامي الذي نص القانون على تجريمه ، فهو ذو طبيعة مادية يمكن أدراكه بإحدى الحواس وقد عرَفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات الركن المادي بأنّه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون " ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر تتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية ، وهذا ما سنبينه وكما يأتي :

١- السلوك الاجرامي

لقد عّرفهُ المشرع في المادة (١٩/ ٤) ، من قانون العقوبات بأنّه ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أو سلبيا كالترك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)) ويقع السلوك الاجرامي في الجريمة محل البحث بنشاط إيجابي فقد حدد المشرّع صور السلوك الاجرامي بالإكراه أو التهديد أو الاغراء إلا إنّه لم يعرف تلك الصور، وعرف الفقه تلك الصور، فقد عرّف الاكراه بأنّه (عبارة عن قوة تشل أو تقيد إرادة الشخص أنْ يتصرف وفق ما يراه)[١] ، اما التهديد فقد عُرفّ بأنّه (تخويف المجنى عليه وتوعده بشر يناله شخصيا ، او ينال ممن تربطهم به علاقة وثيقة فتحقق

(١) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٧

العلة من التجريم)[١] وعُرّف ايضاً الإغراء بأنّه (التأثير على الشخص وحمله على قول غير الحقيقية اي الكذب)[٢] ، كما إنّ المشرّع لم يحدد وقت وقوع تلك الافعال لتغير الشهادة أو الخبرة سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة وكل ما يطلبه المشرّع أنْ وقوع تلك الأفعال يكون الغرض منها تغير الشهادة وسواء قدمت الشهادة أول مرة او قدمت الشهادة ثانية ، كما إنّ تغير الشهادة أو الخبرة لا يشترط أنّ تكون الشهادة كاذبة من أولها الى أخرها بل يكفي تغير الحقيقية في بعض وقائع الشهادة أو الخبرة ، بشرط أنْ يكون هذا التغير قد أثر في موضوع الدعوى[٣] . وأنّ وسائل الإكراه متعددة ولا تقع تحت الحصر منها الضرب والحبس والتهديد واتلاف المال والاعتبار الشخصي وغير ذلك من الوسائل التي لا يمكن حصرها ، وعلى العموم فأنّ هذه الوسائل لدى فقهاء القانون الجنائي أما تكون مادية أو معنوية وتكون مادية اذا وقعت على جسم من وقع الإكراه ضده كاستخدام التعذيب الجسدي للشاهد لتغير شهادته أو الخبير لتغير خبرته ومن ثم يعد الإكراه ماديا ويشترط فيه عموما مايلي :

١- أنْ يكون هناك خطر أو قوة مادية ضغطت على الشاهد أو الخبير ولم يستطيع مقاومتها

٢- أنْ لا يمكن للمتعاون مع السلطات التحقيقية توقع تلك القوة المادية التي أثرت في إرادته ليتمكن دفعه بإي وسيلة اخرى[٤]

وقد تكون الوسيلة معنوية ومن ثم يعد الاكراه معنويا ، ويكون كذلك اذا مارس على ارادة من وقع الاكراه ضده كتهديد الجاني للشاهد أو الخبير أو المخبر أو المجني عليه بالحاق الضرر بأي منهما والتأثير على ارادة اي منهم[١]

---

(١) طارق سرور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاشخاص والاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٨٣٥ .

(٢) د. بكري يوسف بكري ، المسؤولية الجنائية للشاهد ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ١١٢ .

(٣) د . محمد طالب مشتاق ، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ، مجلة كلية الامام الأعظم ، العدد ٢٣ ، ص ٤٠٩ .

(٤) د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ط٢، مكتب زاكي للطباعة ، بغداد ، ص ١٨٨.

ويطرح تساؤل في هذا الشأن كيف يمكن أنْ تقع الجريمة محل البحث على المخبر أو المجنى عليه ؟

لقد جاء مطلقا نص المادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم الخاص في الجريمة محل البحث على انه " يعاقب بالسجن كل من أكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدده أو اغراه... " ،وبالرجوع الى نص المادة (٢) من ذات القانون التي بينت المشمولين بهذا القانون على أنّه ((تسري احكام هذا القانون على الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء)) وبالتالي يتصور وقوع الجريمة أنْ يقع الإكراه أو التهديد أو الاغراء على المخبر قبل أنْ يقوم بالإخبار لمنعه من الاخبار أما المجنى عليه يتصور وقوع تلك الافعال لمنعه من مساعدة الجهات التحقيقية في الحصول على الادلة التي تثبت ادانة المتهم أو منعه أصلا من تقديم الشكوى ضد الجاني .

أما التهديد فهو في الحقيقة مرادف لمصطلح الاكراه المعنوي ويعني الوعيد بالشر، فهو يجرد ارادة المجنى عليه من الحرية من غير أنْ يلامس بدنه أو حصانته فهو ايضا وسيلته معنوية[٢]،اما وسيلة وقوع التهديد فإنّ المشرّع لم يبن في الجريمة محل البحث كيفية حدوث التهديد هل هو شفهيا أو كتابة أو أي طريقه أخرى إلا إنّ المشرّع قدد حدد وسائل التهديد في جريمة التهديد في نص المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات على أنّه ((كل من هدد أخر بالقول أو الفعل أو الاشارة أو الكتابة أو شفاها أو بواسطة شخص اخر)) أما الإغراء يقصد به تقديم فائدة معنويه أو مادية للشاهد أو الخبير لتغير الشهادة أو الخبرة في مرحلة التحقيق. ويتمثل الإغراء في فعل التقديم أو العرض بعطية أو

---

(١) د. احمد شوقي ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٥٥٥.

(٢) د. علاء زكي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٥١٧.

الوعد بها من قبل له مصلحة في تغير الشهادة أو الخبرة ، ويقصد بالعطية أي فائدة يحصل عليها الشاهد أو الخبير أو المخبر أو المجنى عليه لأنفسهم أو لغيرهم[١].

وبالنسبة للمساهمة في الجريمة ، قد تكون مساهمة اصلية ويعد من مرتكبها فاعلا أصلياً ، أو تكون مساهمة تبعية ويعد المساهم فيها شريكا ، فبالنسبة للجاني يكون فاعلا أصلياً اذا ارتكبها وحده أو مع غيره ، أو ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمد اثناء أرتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها ، أو دفع بأية وسيلة شخص على تنفيذها أذا كان هذا الشخص غير مسؤول عنها جزائيا [٢]، وبالتالي فإنّ الجريمة محل البحث قد تركب من قبل شخص واحد عن طريق قيامه باكراه أو تهديد أو اغراء الشاهد أو الخبير لتغير الشهادة أو الخبرة ، أو تركب من قبل شخصين كان يقوم الجاني بالاشتراك مع شخص اخر بإغراء الشاهد او قد يتدخل الفاعل بتنفيذها من خلال أحد الأفعال المكونة لها كان يساهم الشخص في تنفيذ التهديد عن طريق تسليمة للشاهد اذا كان التهديد عن طريق الكتابة ، أو قد ترتكب من قبل شخص غير مسؤول جزائيا لأي سبب كان يقوم الجاني بتسليم ظرف يحتوي على تهديد الشاهد أو الخبير لتغير الحقيقية الى شخص لا يعلم مضمونه ويسلمه الى الشاهد أو الخبير ، كما إنّ المشرع عُدّ الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة أثناء تنفيذها فاعلا أصليا[٣] ، وبالتالي من يساعد الجاني بإعطائه السلاح لتهديد الشاهد او الخبير ثم يحضر مسرح الجريمة لمتابعة تنفيذها يعد فاعلا أصليا للجريمة ، أما المساهمة التبعية وتعني قيام الجاني بدور ثانوي فيها ، ويعد الجاني شريكا في الجريمة " من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق ٣ – من أعطى الفاعل سلاحا أو الة أو أي شيء اخر مما استعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا باي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها "[٤] وبناء على

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال ،ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٩ .

(٢) نص المادة (٤٧) من قانون العقوبات .

(٣) نص المادة (٤٩) من قانون العقوبات

(٤) نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات

ما تقدم يعد شريكا في الجريمة محل البحث من يقوم بتحريض شخص على تهديد أو اكراه أو اغراء الشاهد لتغير شهادته أو خبير لتغير خبرته وتقع الجريمة بناء على هذا التحريض ومن الجدير بالذكر أنّ التحريض على إرتكاب الجريمة قد يقع سابقا أو معاصرا لها([1])، وكذلك يعد شريكا في الجريمة من يتفق مع شخص أخر على تهديد أو اكراه أو اغراء الشاهد أو الخبير، لتغير الحقيقية وتقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق، وكذلك يعد شريكا في الجريمة من يقدم السلاح الى الجاني ليستخدمه في تنفيذ الجريمة في تخويف الشاهد أو الخبير لتغير الشهادة او الخبرة ، وبالتالي عرقلة عمل السلطات التحقيقية في الوصل الى الحقيقية . وبناء على ما تقدم يتضح إنّ المشرّع لم يخرج الجريمة محل البحث عن القواعد العامة المتعلقة في المساهمة الجنائية للجريمة .

٢- **النتيجة الجرمية:** إنّ العنصر الثاني من عناصر الركن المادي هو النتيجة الجرمية والتي يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي يمس الحقوق أو المصلحة المحمية جزائيا[٢] ، فالقاعدة العامة تقضي أنْ يكون السلوك الإجرامي هو السبب في حدوث النتيجة الجرمية لاسيما اذا كانت الجريمة من جرائم الضرر، وللنتيجة الجرمية مدلولان مادي وقانوني ، أما المدلول المادي يقصد به ما يحدث في العالم الخارجي من تغير كاثر لسوك الاجرامي ، أما المدلول القانوني فيقصد به العدوان الذي يصيب حقا أو يهدد مصلحة قدر الشارع حمايتها جنائيا ، ويرى الباحث أنّ الجريمة تعد من جرائم الخطر وبالتالي بمجرد إرتكاب فعل الاكراه أو التهديد تعد الجريمة تامة ، ومن ثم لا يتصور الشروع فيها .

٣- **علاقة السببية**

يراد بها الرابطة التي تصل بين السلوك والنتيجة الجرمية أي الصلة المادية بين العلة والمعلول وأنّ السلوك هو من ادى لأحداث النتيجة الجرمية ولتحقق الركن المادي لابد من قيام علاقة السببية

([1]) وهو ما قضت به محكمة التميز الاتحادية في قرارها المرقم ١١٤/ تحريض/ قتل /٢٠٠٧ ، بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ (قرار منشور)

([2]) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم العام ، ط٣ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ،ص ١٣٦

بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، و هناك عدة نظريات في الفقه الجنائي تنظم علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ، أحدهما نظرية (تعادل الأسباب) وفقا لهذه النظرية أنّ العلاقة بين السوك الذي قام به الجاني والنتيجة الجرمية تعد قائمة مادام ان هذا السوك قد ساهم في احداث تلك النتيجة ولو كانت نصيبه منها قليلا او ضعيفا[١] ، أما الثانية نظرية (السبب الفعال او الاقوى) ومفادها أنّ القاضي يختار من تلك الأسباب التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية ، السبب الأقوى والأكثر فاعلية في حدوث النتيجة الجرمية ، أما الأسباب الاخرى فلا علاقة لها بحدوث النتيجة [٢]، أما النظرية الاخيرة فهي نظرية (السبب الملائم أو السببية الكافية) مفادها ان نشاط الجاني يعد سببا في حدوث النتيجة الجرمية ، إذا كان من المحتمل ان يؤدي اليها تبعا للمجرى العادي للأمور ، أي بعبارة أخرى إنّ علاقة السببية تعد متوافرة بين السوك الجاني والنتيجة الجرمية وأنْ ساهمت معه عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة للسوك مادامت هذه العوامل متوقعة وفقا للمألوف[٣] . وقد عالج المشرّع العراقي علاقة السببية التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ، فقد نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات على انه " ١- لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسوكه الإجرامي لكنه يُسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله ٢- أما اذا كان السبب وحده كافيا لأحداث النتيجة الجرمية فلا يُسأل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي أرتكبه " ويتبين من هذه المادة ان المشرّع قد أخذ بنظرية تعادل الأسباب مع تضيق من نطاقها في كفاية السبب من دون الاستقلال ، إذ الفقرة الأولى بينت ان حدوث عوامل سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوك الاجرامي لا تنفي علاقته بحدوث النتيجة الجرمية. إلا إنّ الجريمة محل البحث تعد من الجرائم الشكلية التي لم يشترط المشرع فيها نتيجة جرمية وبالتالي لا فائدة من البحث في علاقة السببية فيها .

---

(١) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطابع السعدي ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧٢ .

(٢) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤٧٦ . كما قضت محكمة التميز الاتحادية في قرارها المرقم (٤٥ / جزائية ثانية) في ١٤ /٥/٢٠١٤ بان(الغاء التهمة والافراج عن المتهم لانقطاع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة) غير منشور.

(٣) د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام مصدر سابق ، ص٦٩.

ثانيا- الركن المعنوي

لا يمكن مسائلة شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسوكه الاجرامي[١] ، ومعنى ذلك إنّ بمجرد ارتكاب الشخص فعل الإكراه أو التهديد أو الإغراء اتجاه المتعاون مع السلطات التحقيقية لا يكفي لمسائلة الجاني، لان ماديات تلك الجريمة لا تكفي وحدها لقيام المسؤولية الجزائية ، وتوقيع العقاب على مرتكبيها ، مالم تكن الى جانبها العناصر النفسية التي من خلالها يتم بناء الكيان القانوني للجريمة والمتمثل بالركن المعنوي للجريمة[٢] والذي يراد به القوة النفسية التي تدفع الجاني الى إرتكاب الجريمة ، ويتمثل في صورتين ، أما أنْ يقصد الجاني الفعل والنتيجة ، فتكون الجريمة عمدية[٣]، ويظهر فيها الركن المعنوي بصورة (القصد الجرمي) ، أو أنْ يقصد الجاني تحقق الفعل فقط دون النتيجة فيظهر فيها الركن المعنوي بصورة (الخطأ) فتكون الجريمة غير عمدية[٤]، وأنّ الجريمة محل البحث هي من الجرائم العمدية وغير متصور وقوعها عن طريق الخطأ، ويتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجرمي ، وقد عرفة المشرع في المادة (٣٣ / اولا) من قانون العقوبات على أنّه : " توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الجرمية التي وقعت أو نتيجة جرمية أخرى " ، والقصد الجرمي يتكون من عنصرين :

١- **عنصر العلم** : ويعني العلم بماهية الفعل المرتكب وطبيعته والعلم بالوقائع المرتكبة وبخطورة الفعل المرتكب على الحق او المصلحة المحمية [٥]، وفي الجريمة محل البحث يتطلب ان يعلم الجاني بعدم مشروعية فعله ، وأنْ يعلم أنّ الشخص الذي يمارس عليه الإكراه أو التهديد أو الإغراء

---

(١) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الاول والثاني ، ط٢ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٧١

(٢) رهام محمد سعيد ، الركن المعنوي غي الجرائم غير العمدية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النيلين ، الخرطوم ، ٢٠١٧ ، ص ٧ .

(٣) ينظر نص المادة (٣٤) من قانون العقوبات

(٤) ينظر نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات .

(٥) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٢٧٨ .

هو شخص متعاون مع السلطات التحقيقية بصفته شاهد أو خبير ، وأنْ يعلم الجاني أنّ ما يقوم به من سلوك يقصد به تغير الحقيقية من خلال تغير الشاهد لشهادته او الخبير لخبرته .

٢- **عنصر الارادة :** وتعني إرادة الفعل والنتيجة الجرمية الذي يقصد بهما الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فهي جوهر القصد الجرمي ، إلا أنْ القانون يشترط ان تكون تلك الأرادة حرة ومختارة وعندئذ تسمى الأرادة الأثمة ، فاذا لم تكن كذلك فلا تكون محلا للعقاب[١]، وفي الجريمة محل البحث تتطلب ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل بالإكراه أو التهديد أو الإغراء ، فضلا عن اتجاه إرادته نحو تغير الحقيقية من خلال تغير الشاهد لشهادته أو الخبير لخبرته . ويطرح تساؤل في هذا الشأن ، ما هو الحكم اذا اتجهت إرادة الجاني الى منع الشاهد من الشهادة أو الخبير من تقديم تقريره وليس تغيرهما ؟ لم يعالج المشرّع في قانون حماية الشهود تلك الحالة إلا إنّه قد عالج فقط منع الشاهد من الشهادة[٢] دون منع الخبير من تقديم تقريره لذالك نرى أنْ يتم تعديل نص المادة (١٥) من قانون حماية الشهود ويكون النص بالشكل الأتي ((يعاقب بالسجن كل من أكره احد المشمولين بأحكام هذا القانون ... لمنع أو تغير شهادته أو خبرته ...))

المطلب الثاني

جريمة الامتناع عن معاونة السلطات المختصة

تعد جريمة الامتناع عن معاونة السلطات التحقيقية من الموضوعات الدقيقة والمهمة ، إنّ في الكثير من الأحيان قد لا تستطيع السلطات القائمة بالتحقيق من أداء مهامها والوصول الى الحقيقية إلا بمعاونة بعض الأشخاص المكلفين بتقديم تلك المعونة ، إلا إنّ امتناعهم عن تقديمها يعد فعلا

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، بدون سنة طبع ، ص ٤١١ .

(٢) عالج المشرع في قانون العقوبات اكراه او اغراء الشاهد على عدم اداء الشهادة وذلك في نص المادة ٢٥٤منه على انه : ((يعاقب بنفس العقوبة شاهد الزور ١- من اكراه او اغرى باي وسيلة شاهدا على عدم اداء الشهادة...))

غير مشروع ويعاقب القانون على ارتكابه[١]، و لقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات على إنّه :- ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها لمحكمة أو قاض أو محقق تنفيذا لواجباته القضائية أو لموظف أو مكلف بخدمة عامة تنفيذا لواجبات عمله بعد أنْ طلب تلك المعونة)) ، ولغرض بيان هذه الجريمة لا بد من بيان أركانها لهذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول الركن المادي وفي الفرع الثاني الركن المعنوي

الفرع الأول

الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة محل البحث من سلوك إجرامي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية وهذا ما سنبينه وكما يأتي :

أولاً- السلوك الاجرامي : ويتمثل السلوك الإجرامي بإمتناع الشخص عن معاونة السلطات التحقيقية ، وإنّ الامتناع عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة ، ويعرف الامتناع أنّه احجام الشخص عن القيام بفعل ايجابي أمر القانون[٢] كما يعرف (سلوك يتعارض مع ما كان يجب عمله ويمثل فيه تغير الأوضاع المادية والخارجية)[٣] ، وإنّ المشرّع في الجريمة محل البحث لم يحدد نطاق المعاونة المراد تقديمها للسلطات التحقيقية ، بل جاء نص مطلق ((... كل من امتنع بغير عذر

([١]) بن عشي حسين ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،٢٠١٥ ، ص ٢١٨ .

([٢]) د. محمد محمد مصباح القاضي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة في الجريمة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٣٢٥ .

([٣]) د. علي راشد ، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٢٤٧ .

عن المعاونة الواجب عليه ...)) ، كما لم يحدد الاشخاص المطوب منهم تقديم تلك المعونة ، بل اشترط المشرع في الجريمة محل البحث

١- أنّ يكون هناك طلب في تقديم المعونة ولم يحدد المشرّع صيغة أو شكل الطلب ، وربما أراد من ذلك أنْ لا يقيد الطلب بشكل او صيغة معينة تعوق سرعة تنفيذه في الحالات العاجلة أو أنْ يتم شفويا إذا تطلب ذلك حالة الاستعجال [١].

٢- القدرة على تقديم المعونة ، لا يكفي لقيام جريمة الامتناع عن المعاونة بمجرد طلب تلك المعونة من قبل السلطات التحقيقية ، بل لابد أنْ يكون الممتنع قادرا على تقديم المعونة ، فإنّ الجريمة لا تقع إذا كان لدى الممتنع عذر يبح له عدم تقديم تلك المعونة [٢].

إنّ المشرّع لم يحدد نوع المعاونة الواجبة في الجريمة محل البحث إلا إنّها قد ترتكب من قبل الخبراء وامتناعهم عن تقديم المعونة الواجبة الى السطات التحقيقية ، حيث يترتب على ندب الخبير قيام علاقة قانونية بينه وبين القاضي أو المحقق يلزم بأداء المهام كافة المهام المطلوبة وإنْ لا يمتنع عن المهمة الموكلة إلية بعد تبليغه بها وقبوله لأداء الخبرة الا بعذر مثل اصابته بمرض يمنعه عن اداء الخبرة الطبية ، أما اذا امتنع عن أداء مهامه بدون عذر مقبول من القيام بعملة المكلف به من قبل المحقق فإنّه يخضع الى نص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات محل البحث .

أو إنّها قد ترتكب من (المختار) نتيجة امتناعه عن تقديم المعاونة الواجبة عليه بوصفه أحد أعضاء الضبط القضائي، عن مرافقة الأجهزة المختصة اذ نصت الفقرة ثانيا من المادة (٦) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ على أنّه ((يتولى المختار الواجبات الأتية : ثانياً : مرافقة الأجهزة المختصة عندما يقضي الأمر اجراء التحري أو التفتيش أو القاء القبض على من يعنيهم

([١]) خثير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠١٤ ، ص ١٣٠ .

([٢]) د. محمد اسماعيل رمضان ، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن ، مصدر سابق ، ص ٤٣٣ .

الأمر وفقا للقانون ...)) وفي حال عدم قيامه بهذا التكليف فإنّه يعد ممتنع عن معاونة رغم أنّ عمله يعد واجب عليه وبالتالي أنّ المعاونة لا يشترط فيها أنْ تقدم من تلقاء النفس بل هو واجب لكنه يحمل معاونة ضمننا ، كما إنّ المشرع اضافة الى ذلك أنْ لا يكون لدى الممتنع عذر مشروع يمنعه على تقديم المعاونة ، أما إذا كان لديه عذر مشروع يمنعه من تقديم تلك المعاونة فانه لا يعاقب وهذا ما ذهبت إلية محكمة استئناف بابل بصفتها التميزية من نقض القرار الصادر من محكمة جنح المحاويل والمتعلق بمعاقبة المختار لامتناعه عن مرافقة هيئة التنفيذ ((ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد إنّه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون كونه قد صدر قبل أونه اذ كان المقتضى التوسع في التحقيق القضائي لبيان صحة ادعاء المتهم (مختار المنطقة) كونه أحد الشركاء على الشيوع في العقار المراد رفع التجاوز عنه إذ ان تطبيق احكام المادة ٢٤٢ / عقوبات يتوجب ان يكون الامتناع عن تقديم المعاونة بدون عذر مشروع لذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادتها الى محكمتها لاتباع ما تقدم))[١] ، كما إنّ المشرّع لم يحدد العذر المشروع الذي بسببه لم يستطيع الممتنع عن تقديم المعاونة الواجبة وهو يختلف من شخص الى أخر وحسب نوع الواقعة المراد تقديم المعونة فيها وهو ما ذهبت الية محكمة المحاويل ((من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية وجدت المحكمة أنّ الفعل المنسوب الى المتهم (مختار المنطقة) هو " قيامه بالامتناع عن مرافقة هيئة تنفيذ المحاويل المكلفة بإزالة التجاوز الحاصل على القطعة المرقمة ٣ / ٦ / م ٣ البدع وأفادة بأنّه امتنع عن مرافقة الهيأة بسب وجود سهام له في ذات العقار المطلوب رفع التجاوز عنه ، وكذلك بسبب الخلافات بينه وبين الدائن الذي يتم رفع التجاوز لمصلحته ، لذلك تجد المحكمة أنّ المتهم توفر لديه عذر مشروع منعه من تقديم المعاونة لذلك قررت المحمة الغاء التهمة والإفراج عنه))[٢] ، أما المساهمة الجنائية في الجريمة محل البحث فهي متحقق في كلتا صورتيها الأصلية والتبعية ، فهي تخضع للقواعد العامة المتعلقة في المساهمة الجنائية للجرائم ،كما لو قام خبيران قضائيان أو اكثر بالإمتناع عن تقديم تقرير الخبرة

([١]) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية المرقم بالعدد (١٨٧٨ / ت / جزائية / ٢٠٢١ في ٢٠ / ١٢/ ٢٠٢١) قرار غير منشور

([٢]) قرار محكمة جنح المحاويل المرقم بالعدد(٨٣٧ / ج/٢٠٢١ في ٩ /٢ / ٢٠٢٢) (قرار غير منشور)

، فهنا تحصل الجريمة بصورة المساهمة الاصلية[١]، وقد تحصل بصورة المساهمة التبعية بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة كما لو حرض أحد الأشخاص (مختار القرية) على الامتناع في مرافقة السلطات التحقيقية في القبض على المتهم، وحصلت الجريمة بناء أو تحت تأثير ذلك التحريض.

ثانياً – النتيجة الجرمية : وفيما يتعلق بالنتيجة الجرمية ، فإنّ الجريمة محل البحث يتحقق ركنها المادي بمجرد الإمتناع عن المعاونة ، ولا يشترط لوقوعها تحقق النتيجة الجرمية ، كونها من جرائم الخطر التي تكمل بمجرد وقوع السلوك الاجرامي المحض ، المتمثل بالامتناع عن المعاونة ، إنّما تتحقق نتيجتها بمفهومها القانوني دون المادي ، فهي من طائفة الجرائم مبكرة الاتمام ، لأنّ المشرّع يبادر بتجريمها في مرحلة السلوك ، بغض النظر عما يترتب عليها من نتائج مادية مكتفيا بنتيجتها القانونية[٢].

ثالثاً– علاقة السببية : اما العنصر الأخير من الركن المادي فهي علاقة السببية التي تعني اسناد أمر من أمور الحياة الى مصدره [٣]، وفي قانون العقوبات هي الوسيلة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الجرمية [٤] ، فلا يمكن بحثها في الجرائم إلا في الجرائم ذات النتيجة المادية ، وهو غير متصور في الجريمة محل البحث كونها من جرائم الخطر كما بينا أعلاه التي لا يتطلب فيها علاقة سببية إذ تعد من جرائم الامتناع المجرد التي بمجرد الإمتناع تتحقق الجريمة بصورة تاما سلوكا ونتيجة[٥] .

---

(١) ينظر نص المادة (٤٧) من قانون العقوبات

(٢) د. محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١١٨ .

(٣) د . رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٩ .

(٤) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم العام مصدر سابق ، ص ١٣٨ ،

(٥) ابراهيم عطا شعبان ، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٠٤.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تعد جريمة الامتناع عن معاونة السلطات المختصة من الجرائم العمدية ، اذ غير متصور وقوعها عن طريق الخطأ ، ومن ثم الركن المعنوي فيها يأخذ صورة القصد الجرمي ، إذ تنص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات على انه ((يعاقب ... كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجبة عليه ...)) فمن خلال تحليل هذا النص يتبين أنّ القصد المطلوب تحققه هو القصد الجرمي العام ، ويكفي تحققه كما هو الحال في سائر الجرائم العمدية الاخرى بتوفر عنصريَّ العلم والأرادة لدى الجاني[١] وكما يأتي :-

أولاً- عنصر العلم : إذ يلزم تحقق هذا القصد أنْ يعلم الجاني بأنّه مكلف بتقديم المعونة الواجبة علية الى السلطات التحقيقية ، فضلا عن علمه بأنّ امتناعه عن تقديم تلك المعونة يعد فعلا غير مشروع وسيعيق عمل السلطات التحقيقية[٢]، وعلى هذا الأساس فإنّ العلم بوصفه عنصراً في القصد الجرمي في جريمة الامتناع عن معاونة السلطات التحقيقية يلزم أنْ يشمل ما يأتي :

أ- علم الجاني بأنّه يمارس سلوكا إجراميا بوصفه ممتنع عن معاونة السلطات التحقيقية .

ب- علمهُ بأنّه مكلف بتقديم تلك المعونة .

ج- علمه بأنّ الامتناع عن تقديم المعونة سوف يعيق عمل السطات التحقيقية في أداء مهامها .

---

(١) د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٩ .

(٢) د. محمد اسماعيل رمضان ، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن ، مصدر سابق ،ص ٤٧٠

أما العلم بالقانون ، فإنّ علم الجاني بقانون العقوبات والقوانين المكملة له علما مفترضا بقرينة قانونية قاطعة لا تدفع الجهل بالقانون كحجة تنفي القصد الجرمي[١]، وإنّ المشرّع نص صراحة على عدم قبول الأحتجاج بالجهل بالقانون وذلك في المادة (٣٧) من قانون العقوبات التي نصت على أنّه "١- ليس لاحد أنْ يحتج جهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي أخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة ٢- للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي ارتكب جريمة خلال سبعة أيام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها ". ويلاحظ من خلال النص أعلاه أنّ العلم بالقانون ليس مطلقاً ، بل ترد عليه استثناءات وهو استحال العلم لوجود قوة قاهرة كالكوارث الطبيعية التي تمنع الشخص من العلم بالقانون .

٢- **عنصر الارادة** : تشكل الإرادة العنصر الاخر للقصد الجرمي العام ، فلابد من تحققها لدى الجاني وقت اقترافه السلوك الاجرامي لتحقق القصد الجرمي ومن ثم تحقق الركن المعنوي في الجريمة محل البحث ، و يكون ذلك متحققا إذا بادر المكلف بتقديم المعونة الى امتناعه عن معاونة السلطات التحقيقية بإرادته الحرة ، مما يترتب عليه اذا تبين من الوقائع أنّ الفاعل لم يرتكب السلوك الاجرامي عن إرادة حرة مختارة وانما عن عدم توفر الادراك أو عن الإكراه فلا يتوفر القصد الجرمي لعدم توفر إرادة السلوك الإجرامي لدى الجاني وبهذا لا يسأل جزائيا[٢]

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨، ص ٤٠٠ .

(٢) د. علي حسين خلف ود. عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، دار السنهوري ، بغداد ،ص ٣٣٩ .

المبحث الثاني

جريمة الإمتناع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية

إنّ الكشف عن الذمة المالية هي وسيلة لمكافحة جرائم الكسب غير المشروع ، الذي يحصل في أموال المكلفين بتقديم الإستمارة الخاصة بذلك الكشف[١]، وإنّ تقديم تلك الاستمارة قد يكون محدد في فترات معينة وهي خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ تولية الوظيفة ، أو المنصب وتاريخ انتهاء علاقته بها وخلال شهر كانون الثاني من كل سنة [٢]، إلا إنّه قد يمتنع المكلف بتقديم تلك الاستمارة دون عذر مشروع وبالتالي عرقلة أو إعاقة عمل تلك السلطات في مكافحة جرائم الكسب غير المشروع ، ومن هنا ظهرت الحاجة الى مسائلة كل من يمتنع عن تقديم تلك الإستمارة[٣]، ولكي تكتمل الجريمة من حيث الإطار القانوني لها ، لابد من توافر أركانها سواء كانت أركان عامة أو خاصة ، الجريمة محل البحث تطلب المشرّع فيها صفه خاصة في الجاني اضافة الى أنّه موظف أو مكلف بخدمه عامة من حيث الأساس بأنْ يكون مكلف بتقديم تلك الاستمارة ، وان محل الجريمة ذو ميزه خاصة بأنْ تكون استمارة خاصة للكشف عن الذمة المالية ، وإنّ تلك الخصوصية التي تميز الجريمة محل بحث عن غيرها من الجرائم تسمى بالأركان الخاصة ، اضافة الى توافر الأركان العامة الخاصة بجميع الجرائم وهما الركن المادي والمعنوي لذلك سوف نبحث الأركان الخاصة في الفرع الأول ونترك الفرع الثاني للأركان العامة وكما يأتي :

---

(١) صفاء جبار عبد البديري ، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٥ ، ص ٧٥ .

(٢) ابراهيم حميد كامل ، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٣ ، ص ٩٨ .

(٣) اذ نصت المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل على أنّه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع))

المطلب الأول

الأركان الخاصة

إنّ الأركان الخاصة في الجريمة محل البحث يتمثل بالركن المفترض وهي صفه الجاني ، واستمارة كشف الذمة المالية .

الفرع الأول

صفه الجاني

ويتمثل هذا الركن بأنْ يكون الجاني من المكلفين بتقديم كشف الذمة المالية ، فلا يمكن أنْ تقع الجريمة من غير الموظف أو المكلف بتقديم تلك الاستمارة ، حيث صفة الوظيفة او التكليف وحدها لا تكفي وذلك أنّ المشرع لم يشترط على جميع الموظفين أو المكلفين في الدولة تقديم إستمارة كشف الذمة المالية ، إنّما حدد الاشخاص من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة على سبيل الحصر بتقديم تلك الاستمارة وذلك في نص المادة (١٦) على أنّه : " يلتزم كل من يشغل احدى الوظائف أو المناصب الأتية اصالة أو وكالة بتقديم إقرار عن ذمته المالية : أ- رئيس الجمهورية ونوابه ب- رئيس ونائبا رئيس واعضاء مجلس النواب .... "[١] إلا إنّ هناك من يرى ضرورة أنّ الصفة الخاصة في الجاني في الجريمة محل البحث هي صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة ، إلا إنّ حائلا أمام هذا الرأي المادة (١٦) أعلاه عندما استخدمت عبارات ((كل من يشغل احدى الوظائف أو المناصب ... بتقديم اقرار عن ذمته المالية)) حيث بالإضافة الى أنّه موظف او مكلف بخدمة ان يكون ملتزم بتقديم تقرير عن ذمته المالية ، كما أنّ العبرة بأنْ يصدر الامتناع وقت توافر الصفة الخاصة بالمكلف بأملاء استمارة كشف الذمة المالية لذالك ينتفي اسناد الصفة الية إنّ كان وقت صدور التصرف منه لم يكن ممن تتوافر فيه الصفة الخاصة التي تضمنتها المادة (١٦) المشار اليها كما زوال الصفة عن الجاني بعد إرتكاب الفعل الجرمي لا يمنع مسؤوليته عن الجريمة مادام

([١]) ينظر نص المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل .

كان يتمتع بهذه الصفة وقت صدور الفعل الجرمي[١]، كما إنّ المشرّع قد وسع صلاحية الهيئة في تكليفها لأي موظف او مكلف بخدمة عامة بتقديم استمارة كشف الذمة المالية وذلك في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٦) على أنّه : " للهيئة تكليف أي موظف او مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته المالية بناءاً على إخبار مقترن بأدلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع في أمواله أو اموال زوجة أو اموال اولاده لا ينسجم مع مواردهم الاعتيادية " وان اولاد المكلف هم اولاده القاصرون وكذلك اولاده الغير متزوجين ، وكذلك الذين لم يستقلوا عنه ماليا ولو كانو قد تزوجوا او بلغوا سن الرشد[٢] ، ونرى ان المشرّع كان موفقا في الزام المكلف بتقديم إستمارة كشف الذمة المالية الخاصة بالزوج والأولاد باعتبار في الكثير من الأحيان يقوموا الأشخاص المكلفين في الحصول على الأموال عن طريق الكسب غير المشروع واخفائها عن طريق تحويل ملكيتها الى الأشخاص القريبين عليهم .

الفرع الثاني

إستمارة كشف الذمة المالية

عّرف المشرّع استمارة الكشف عن الذمة المالية بانها استمارة اقرار الذمة المالية الصادرة عن الهيئة [٣] وإنّ الفقه قد عرفها بأنّها (المحرر الذي يثبت فيه الخاضع بيان عناصر ذمته المالية) ويؤخذ على هذا التعريف أنّه غير محدد فهو لم يبين منه الخاضع ، فهل يقصد به الخاضع لأحكام قانون معين ؟ ، وعرف على أنّه (الافصاح عن الذمة المالية للموظف) ويؤخذ على هذا التعريف قد قصر كشف الذمة المالية على الموظف دون المكلف بخدمة عامة ، وقد عرف البنك الدولي إقرار الذمة المالية (هو إفصاح مالي يفرض على الموظفين العمومين بواسطة القانون ، للكشف عن

---

(١) علي ياسر رخيص ، احكام جريمة الكسب غير المشروع وتطبيقاته القضائية ، بحث مقدم الى المعهد القضائي ، ٢٠١٣، ص ١٧٧

(٢) المادة (١/ خامسا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل

(٣) نص المادة (١/ سادسا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل

المعلومات المتعلقة بأملاكهم ومصادر دخلهم وما يملكون من أسهم)[١] . وان تلك الإستمارة يلزم المكلف بتقديمها اما حين توليه منصبا أو نقله أو تعينه أو نقله أو انتدابه أو اعارته أو تنسيبه أول مرة في منصب أو وظيفة تقتضي تقديم تلك الاستمارة وتقدم خلال (٩٠) من توليه المنصب .او في حالة انتهاء علاقته بالمنصب أو الوظيفة خلال (٩٠) يوم من تحقق السبب وكذلك يلزم المكلف بتقديمها خلال كانون الثاني من كل سنة[٢] وتودّع تلك التقارير في دائرة الوقاية في هيئة النزاهة من قبل رئيس الهيئة ، ليقوم بحفظها وتنظيمها في ملفات خاصة واعطائها رقم مستقل في سجل خاص ، ويقوم مدير الوقاية تقارير دورية عن تدقيقه لتلك الاستمارات لرئيس الهيئة ويثبت فيها ملاحظاته ولرئيس الهيئة اتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها

سجل خاص ، ويقوم مدير الوقاية تقارير دورية عن تدقيقه لتلك الاستمارات لرئيس الهيئة ويثبت فيها ملاحظاته ولرئيس الهيئة اتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها[٣].

المطلب الثاني

الأركان العامة

إنّ هذه الأركان هي أركان مفترضة في كافة الجرائم اذ لاوجود للجريمة بدونها أو تخلف أحدها[٤]، و تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنبينه في الجريمة محل البحث وكما يأتي:

---

(١) أ.م . عماد فاضل ركاب . و . رقية عادل حمزة ، الحماية الجزائية لتقرير الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور ، مجلة القانون والبحوث القانونية ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، العدد ١٣ ، ٢٠١٦ ، ص ٥

(٢) ينظر نص المادة (١٧ / اولا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .

(٣) رقية عادل عبد الحمزة ، جرائم الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ،جامعة البصرة ، ٢٠١٦ ، ص ٤٧ .

(٤) د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٦ .

الفرع الأول

الركن المادي

إنّ ماديات الجريمة وكيانها في عالم الوجود جميعها يمثلها الركن المادي[١]، فالركن المادي هو قيام الجاني بنقل الفكر الباطني الى العالم الخارجي عن طريق وقوع ماديات الجريمة ، فالفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا إذا تبلور بعمل مادي[٢].وعرّف المشرّع الركن المادي في قانون العقوبات بأنّه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون " [٣] وإنّ للركن المادي ثلاثة عناصر يقوم بها وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية التي تربط بينهما .

اولاً- السلوك الاجرامي

إنّ السلوك الاجرامي في الجريمة محل البحث يتمثل بسلوك سلبي وهو الإمتناع عن القيام بعمل امر به القانون وهو تقديم إستمارة كشف الذمة المالية في وقتها المحدد اشترط المشرّع على المكلف تقديم تلك الإستمارة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ توليه الوظيفة أو المنصب وتاريخ انتهاء علاقته بها ، وخلال شهر كانون الثاني من كل سنة[٤] ،

ويرى الباحث أنّ تقديم تلك الإستمارة خلال فترة (٩٠) تسعين يوما ، هي مدة مبالغ فيها حيث أنّ الغرض من تلك الاستمارة هي معرفة الذمة المالية قبل تولي المنصب أو الوظيفة ، ومن ثم مراقبتها ومعرفة التغيرات التي تطرأ عليها بعد ذلك ، وبالتالي تلك المدة قد يستطيع المكلف وهي مدة كافية لتغير ذمته المالية وإرتكاب عدة جرائم وحصول كسب غير مشروع من خلال الوظيفة ، وبالتالي ندعوا المشرع الى ضرورة تقديمها عند تولي المنصب او الوظيفة وأنْ لا تتجاوز (٣٠)

---

(١) د. محمد محمد مصباح القاضي ، مصدر سابق ، ص ، ٣٢٧ .

(٢) د. محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١١٤ .

(٣) نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات .

(٤) ينظر نص المادة (١٧) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

ثلاثين يوما من التكليف او التعين وبخلافه يعد ممتنعا عن تقديمها ، وأنّ الحصول على تلك الاستمارة يكون أما يقوم المكلف بسحب تلك الاستمارة من الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة ، أو طلبها من الهيئة مباشرة أو ترسل الهيئة انموذج من تلك الاستمارة الى أي مكلف علمت بأشغاله أي منصب أو وظيفة يقتضي تقديم تلك الاستمارة. [١] ، ومن بعد ذلك يقوم المكلف بملىء جميع المعلومات وتقديم تلك الاستمارة الى هيئة النزاهة مقابل وصل تسليم وتكون بنسختين تسلم أحدها الى الهيئة والأخرى يحتفظ بها المكلف ، وبالتالي أنّ السلوك الاجرامي يكون بإمتناع المكلف عن تقديمها الى هيئة النزاهة بعد انتهاء الفترة المحددة أي إنّ الجريمة تقع بمجرد الإمتناع عن تقديمها في وقتها المحدد أي بعد فوات (٩٠) تسعين يوما من توليه المنصب ، أو بعد أنتهاء (٣٠) ، من انتهاء علاقته بالمنصب او الوظيفة[٢] أو بعد (٣١) الحادي والثلاثين من كانون الثاني من كل سنة .

ويطرح سؤال في هذا الخصوص ما هو الحكم في حال تقديم الإستمارة بعد فوات مواعيدها المحددة ؟

للإجابة على هذا السؤال إنّ المشرّع العراقي قد وقع في ثغرة حينما منح رئيس هيئة النزاهة في أعطاء مهلة للمكلف المتأخر في تقديمه الاستمارة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تبليغه ، قد نصت المادة (٧ /اولا) على أنّه " إذا لم يقدم المكلف إستمارة كشف الذمة المالية خلال المدد المنصوص عليها في هذه التعليمات فلرئيس الهيئة امهاله مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وصول الإشعار إليه لتقديم الاستمارة وبخلافه يعد ممتنعا عن تقديم الاستمارة "

ويرى الباحث أنّ المشرّع كان في هذا النص قد وقع في الأتي :

١- قد جعل جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية تارة تقع بمجرد إنتهاء المواعيد المحددة لها وتارة بعد انتهاء المهلة وبذلك لأنه جعل المهلة سلط تقديرية لرئيس هيئة النزاهة .

---

(١) المادة (٣) من تعليمات كشف الذمة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) قد عدل المشرع موعد تقديم تلك الاستمارة خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ انتهاء علاقته بالوظيفة او المنصب ، ينظر نص المادة (١) من تعليمات كشف الذمة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ .

٢- كان على المشرّع العراقي أما يفرض هذه المهلة ويجعلها واجبة وبالتالي أنّ جميع من لم يقدم الاستمارة في موعدها المحدد هو متأخر وليس ممتنعا ، لأنّ ذلك يجعل تمييز بين المكلفين منهم من يعد متأخرا ولا يكون ممتنعا ، إلابعد انتهاء المهلة ، ولا عقاب على ذلك ، ومنهم من يعد ممتنعا في حال عدم أعطاء مهله وهذا يؤثر في مرحلة التحقيق على تلك الجرائم.

ثانياً- النتيجة الجرمية: وفي ما يتعلق بالعنصر الأخر من الركن المادي وهي النتيجة الجرمية ، والتي تكون الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ويرتبط به بعلاقة السببية[١]، وقد تكون النتيجة مادية ملموسة تظهر في العالم الخارجي وتعرف على أنها (الأثار المادية والطبيعية التي يحدثها السلوك في العالم الخارجي ، ويعتد بها المشرع في التكوين القانوني للجريمة)[٢] وقد لا تكون للنتيجة مظهر خارجي بل تقتصر على مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر وبالتالي تعرف على أنّها (العدوان الذي ينال مصلحه أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية)[٣] وفي الجريمة محل البحث لا تكون للنتيجة الجرمية مظهر خارجي أو تغير يحدث في العالم الخارجي ، بل مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر ، وبالتالي تعد من جرائم الخطر التي تكتمل بمجرد وقوع السلوك الإجرامي ، المتمثل بالإمتناع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية ، لأنّ المشرّع يبادر بتجريمها في مرحلة السلوك ، بعض النظر عما يترتب عليها من نتائج مادية مكتفيا بنتيجتها القانونية .

ثالثاً- علاقة السببية : يقصد بها العلاقة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الجرمية ، وهي بذلك تربط بين عناصر الركن المادي (الفعل أو الامتناع والنتيجة الجرمية)[٤] وإنّ تلك العلاقة يبرز دورها في الجرائم المادية (الجرائم ذات النتيجة)، لكونها تدور وجودا وعدما مع النتيجة الجرمية ، وليس لها أي أثر في الجرائم مبكرة الاتمام أو جرائم الخطر ، التي يتكون الركن المادي

---

(١) د. محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،١٩٩٧ ، ص ٢٣٤ .

(٢) د . محمد محمد مصباح القاضي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢ .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مصدر سابق ، ص ٢٨١ .

(٤) د . محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٠

فيها من عنصر السلوك فقط دون النتيجة الجرمية .وبما أنّ الجريمة محل البحث تعد من جرائم الخطر كما بينا أعلاه ، فلا محل لبحث علاقة السببية فيها .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لا تكتمل الجريمة بمجرد إرتكاب الفعل المادي المكون لسلوك الاجرامي الذي نص عليه المشرع ، بل لابد أنْ يكون ذلك السلوك الذي وقع صادرا عن اراده حرة ومختارة [١]، ويعرف الركن المعنوي بأنه ((علاقة نفسية أثمة تربط بين الشخص والجريمة التي ارادها عمدا والتي لم يردها ولكن كان بإمكانه ومن الواجب عليه أنْ يتوقعها)) وإنّ الركن المعنوي يكون على صورتين أما خطأ عمدي (قصد جرمي) او صورة خطا غير عمدي ، أما في مجال الجريمة محل البحث ولكونها من الجرائم العمدية ويمكن استخلاص ذلك ضمنا فعبارة (إمتنع) الواردة في الجريمة محل البحث تفيد معنى القصد وذلك وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات[٢] ، فهي لا يمكن أنّ تقع عن طريق الخطأ ، فيكفي لتحققها توافر القصد العام ولا يحتاج الى القصد الخاص ، وعرف المشرّع القصد الجرمي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنّه " توجيه الفاعل ارادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية اخرى" وأنّ القصد الجرمي العام في الجريمة محل البحث يمثل بعلم الجاني بانه مكلف بتقديم استمارة كشف الذمة المالية الى هيئة النزاهة واتجاه ارادته الى عدم تقديم تلك الاستمارة ، و إنّ للقصد الجرمي عنصران هما العلم والإرادة وهذا ما سنبينه وكما يأتي :

---

(١) د . علي راشد ، موجز القانون الجنائي ، ط ٣ ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ص ١١٤ .

(٢) نص المادة (٣٤) من قانون العقوبات على انه : ((تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك ١- اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نسأت مباشرة عن هذا الامتناع ...))

أولاً- العلم: ويراد به أنْ يكون الجاني على يقين بأنّ الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة يعاقب عليها وعلمه بكافة العناصر القانونية لها ، فهو العلم بوقائع الجريمة والقانون[١] فبالنسبة للوقائع ، يستلزم علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه ، اذ لا يتوفر القصد الجرمي إلا إذا أثبت أنّ الجاني كان قاصداً الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون ، فإذا انتفى علم الجاني بذلك فأنّه يؤدي الى انتفاء القصد الجرمي لدى الفاعل ، كما يجب أنْ يعلم الجاني بخطورة فعله بأنّ سلوكه السلبي المتمثل بالإمتناع عن القيام بتقديم استمارة كشف الذمة المالية يشكل جريمة ، فإذا أنتفى هذا العلم ينتفي القصد الجرمي ، وأنْ يعلم الجاني بانه مكلف بتقديم تلك الاستمارة في أوقات محددة ، فإنّ جهل ذلك ينتفي القصد الجرمي لديه ، وأنّ يعلم بأنّه من الاشخاص المكلفين بتقديم تلك الاستمارة لتوليه وظيفة او منصب يستلزم تلك الاستمارة فاذا انتفى لديه هذا العلم ينتفي القصد الجرمي لديه[٢]

أما بالنسبة لعناصر الركن المادي أي أنْ يكون الجاني عالما بسلوكه الإجرامي وهو الإمتناع وأنّ يتوقع حدوث نتيجة جرمية كاثر له وعلاقة السببية بينهما ، وبما ان الجريمة محل البحث من الجرائم الشكلية فيكفي تحقق عنصر العلم بسلوك الاجرامي فقط دون باقي العناصر التي يكون العلم بها مفترضا بمجرد احاطة الجاني علما بطبيعة سلوكه[٣] ، اما العلم بالقانون فهو علم مفترض وأنّ الجهل به لا يعد عذرا ينفي القصد الجرمي ، وهو مبدا نص عليه المشرع في قانون العقوبات " ليس لأحد أنْ يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي اخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة " [٤] وهذا يعني أنّ جهل المكلف بأنّ امتناعه عن تقديم الاستمارة يعد جريمة معاقب عليها لا يعد عذرا بل هو علم مفترض بان يكون لدية علم بأنّ الامتناع عن تقديم تلك الإستمارة يشكل جريمة معاقب عليها قانونا .

---

(١) وليد حريزي ، القصد الجنائي ، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص ١١

(٢) د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ٩٣.

(٣) رؤى نزار امين ، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية ، مصدر سابق، ص ٦١ .

(٤) نص المادة (٣٧) من قانون العقوبات

ثانياً- الإرادة

وهي العنصر الثاني للقصد الجرمي بعد العلم ، وهي القوة التي من خلالها يسيطر الجاني الفاعل على فعله فتتوجه على نحو مخالف للقانون سوى كان القيام بفعل أو الإمتناع عنه [١] وتتمثل الإرادة في الجريمة محل البحث بالأتي :

أ- إرادة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة ، ويعني ذلك انّ الجاني أراد القيام بذلك السلوك ويرغب فيه على الرغم من علمه بخطورته على الحقوق التي يحميها القانون ومع ذلك يقدم عليه ، أي اتجاه أرادة المكلف الى الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية في موعدها المحدد.

ب- إرادة النتيجة الجرمية ، انّ ارادة السلوك الاجرامي لوحدها لا تكفي لقيام الجريمة وتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل ، وانما يشترط توافر ارادة الجاني نحو النتيجة الجرمية المترتبة على ذلك السلوك ، وارادة المساس بالحق الذي يحميه القانون[٢]. وبما أنّ الجريمة محل البحث تعد من الجرائم الشكلية اذ تقع تامة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل بالامتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية ، فالنتيجة الجرمية في الجريمة محل البحث ، نتيجة قانونية متمثلة بالاعتداء الذي ينال مصلحة او حق كان قد قدر المشرّع حمايته جنائيا ، أي الإعتداء على المال العام وحصول نتيجة لذلك كسب غير مشروع في ذمة المكلف.

---

(١). د . علي راشد ، موجز القانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١٣٣

(٢) د . سعد ابراهيم الاعظمي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٤

الفصل الثالث

الآثار الجزائية لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

الفصل الثالث

الآثار الجزائية لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

تترتب بحكم القانون على إرتكاب أي من جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية آثار جزائية ناتجة عن نهوض المسؤولية الجزائية بسبب أرتكاب أي منها،[٢] وتتمثل الآثار الجزائية التي تترتب على محل الجرائم الدراسة بإجراءات تحريك الدعوى الجزائية على المتهم وما تشتمل عليه من مسائل تتعلق بالجهات المختصة بتحريكها[٤], والأحالة والمحاكمة وغيرها وهذه ما تسمى بالآثار الجزائية الاجرائية, فضلاً عما يترتب على إرتكاب أي من هذه الجرائم من فرض الجزاء الجنائي ، وهذه ما تسمى بالآثار الجزائية الموضوعية لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية.ولهذا سنخصص المبحث الأول لبيان الآثار الجزائية الإجرائية، و المبحث الآخر لدراسة الآثار الجزائية الموضوعية لهذه الجرائم .

المبحث الأول

الأثار الجزائية الاجرائية لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

لم يضع المشرّع إجراءات خاصة لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية باستثناء جريمة الامتناع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية ولذلك تتخذ الاجراءات الجزائية عن هذه الجرائم وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ولذلك سنقسم

---

(٢) ينظر : حسين جمعة محمد, جريمة استيلاء الموظف على عقار, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, قدمت الى كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٩, ص ١١٣.

(٤) ينظر : د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, ج ١, العاتك لصناعة الكتاب, بغداد, بدون سنة طبع, ص ٢٣.

هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان الأثار الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي المطلب الثاني الأثار الاجرائية في مرحلة المحاكمة وما بعدها وذلك على النحو الأتي:

المطلب الأول

الأثار الاجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة

يقصد بها الإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة بعد وقوع الجريمة مباشرة ، وتتمثل بتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة والتحري عنها وجمع الأدلة عنه وإجراءات التحقيق الإبتدائي [١]

ولذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول تحريك الدعوى الجزائية وفي الفرع الثاني إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية

يعرف تحريك الدعوى الجزائية بأنّه البدأ بتسييرها ، وهو يتخذ بعد وقوع الجريمة ويكون أول اجراء إيذانا ببدأ اتخاذ الاجراءات الجزائية بحق مرتكبها[٢] ، وقد حدد المشرّع الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ووسائل ذلك الاجراء والجهات التي تقدم لها الدعوى الجزائية وعلية سنتناول

---

(١) ينظر

(١) Stephen A. saltzburg & D aniel J. Capra, American Criminal procedure , west group , ٢٠٠١ , p ١٠٩ .

(١) د . نائل عبد الرحمن صالح ، محتضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧، ص ٨ .

في هذا الفرع الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم محل الدراسة ووسائل تحريكها والجهات التي تقدم لها تلك الدعوى وكما يأتي :-

أولاً :- الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية

يراد بالجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية هي الجهة التي منحها القانون صلاحية البدأ باتخاذ الاجراءات الجزائية بحق المتهم وتسير الدعوى ضدة[١] ، وإنّ المشرّع لم يخول جهة معينة بتحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم محل الدراسة ، ولذلك تحرك الدعوى الجزائية عنها وفقا للقواعد العامة ، ماعدا جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية فقد منح هيئة النزاهة الحق في تحريكها ، وبذلك إستنادا الى المادة (١ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية ... من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه أو أي شخص علم بوقوع الجريمة أو بأخبار يقدم الى أي منهم من الإدعاء العام ..." . وعلى هذا الأساس يختص الإدعاء العام وكل من تضرر من الجرائم محل البحث أو من يقوم مقامة وكل من علم بوقوعها تحريك الدعوى الجزائية فيها وفقا لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية طالما أنْ المشرّع لم يضع إجراءات خاصة بها لتحريك الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم

أما جريمة الإمتناع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية تحرك فيها الدعوى الجزائية من قبل هيئة النزاهة اذ نصت (المادة (١٢ / ثالثا) تعليمات كشف الذمة المالية على أنّه : " تحرك الدعوى الجزائية من الهيئة ضد المكلف ..... إذا إمتنع المكلف عن تقديم الاستمارة بدون عذر مشروع " وبالتالي لكون أنّ إستمارة كشف الذمة المالية تقدم الى تلك الهيئة فهي وحدها التي تستطيع تحريك الدعوى الجزائية في حال إمتناع المكلف عن تقديمها .

ثانياً :- وسائل تحريك الدعوى الجزائية

---

(١) د. حسام محمد سامي جابر ، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٥ .

يراد بوسائل تحريك الدعوى الجزائية الطرق القانونية التي من خلالها يتم إتخاذ الاجراءات ضد المتهم ، وتتمثل هذه الوسائل بالشكوى والإخبار ويتضمن كل منهما أعلام الجهات المختصة بإرتكاب الجريمة لغرض إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكبها[١] ، ووفقا للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيمكن تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم محل الدراسة بشكوى أو أخبار ، بإستثناء جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية ، وهو ما سنبينه على الشكل الأتي :

١- الشكوى

لم يُعرّف المشرّع الشكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وعرفت فقها على أنّها تظلم يقدم من قبل المتضرر من الجريمة أو من المجنى عليه الى الجهات المختصة والذي يطلب فيه إتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة[٢] . ولم يشترط المشرّع شكلا معيننا في تقديم الشكوى إذ يمكن انْ تكون الشكوى شفوية أو تحريرية إلا إنّه اذا قدمت تحريريا فيعني ان المشتكي يطالب بحقه الجزائي والمدني ما لم يتنازل صراحة عن حقة المدني ، أما إذا قدمت شفوية فيعني اقتصار المشتكي على الحق الجزائي مالم يصرح بخلاف ذلك [٣].

٢- الإخبار : ويقصد به أحاطة السلطات المختصة علما بوقوع جريمة في مكان ما لغرض إتخاذ الإجراءات القانونية بغية القبض على مرتكبها واجراءات التحقيق معه [٤] ، ولم يشترط المشرّع في

---

(١) د . سليمان عبد المنعم ، اصول الاجراءات الجنائية ، الكتاب الاول ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٨ .

(٢) د. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٤٣ .

(٣) د. عدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول الحاكمات الجزائية نظريا وعمليا ، مكتب تبايي ، اربيل ، ٢٠١٩ ، ص ١٣.

(٤) د. براء منذر كامل عبد اللطيف ، شرح قانون اصول الحاكمات الجزائية ، ط٥ ، مطبعة ياد كار ، السليمانية ، ٢٠١٦ ، ص ١٨ .

الإخبار شكلا معينا فقد يكون شفويا أو تحريريا ، فكلاهما يعني إعلام الجهات المختصة بوقوع الجريمة لإتخاذ الاجراءات الجزائية بحق مرتكبها[١] ، وإنّ الإخبار على نوعين :

أ- **الاخبار الجوازي** : عدّ المشرّع الإخبار جوازيا على من وقعت عليه الجريمة ومن علم بوقوع جريمة تحرك فيها الدعوى الجزائية بلا شكوى ومن علم بوقع موت مشتبه بها[٢] .

ب- **الاخبار الوجوبي** : جَعلَ المشرّع الإخبار وجوبياً على المكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسببه بوقوع جريمة أو أشتبه بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعده بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً إرتكاب جناية[٣]

وبذلك فإنّ الاخبار عن الجرائم الناشئة عن إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية يعد جوازيا على كل من وقعت علية تلك الجرائم و من علم بوقوعها انْ يقدم إخبار الى قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة فأنّ إمتنع عن ذلك فلا يعاقب عن جريمة الامتناع عن الاخبار في حين يعد الاخبار وجوبيا عن الجرائم محل الدراسة على كل موظف او مكلف خدمة علم بوقوعها أثناء أداء وظيفته أو بسببها كونها تحرك بلا شكوى من المجنى عليه وكذلك من كان حاضراً إرتكاب جريمة إكراه أو تهديد او إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية إذ تعد من الجنايات وبالتالي يعد الإخبار وجوبي فيها [٤]، وبالتالي الإمتناع عن تقديم الإخبار عنها يشكل جريمة الإمتناع عن الإخبار .

---

(١) د. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

(٢) نص المادة (٤٧) من قانون اصول الحاكمات الجزائية .

(٣) د. براء منذكر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٥ ، مطبعة ياد كار ، السليمانية ، ٢٠١٦ ، ص ١٨ .

(٤) ينظر نص المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

أما في ما يتعلق في جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية ، فان إمتناع المكلف لا يسبب ضرراً بحق الأشخاص الطبيعيين ، وهو تكليف قد يجهله أغلب الأفراد في المجتمع ، فإنّ إمكانية تحريكه عن طريق الإخبار أو الشكوى قد تصعب في هذه الجريمة ، لذلك عد الطريق المحدد في قانون هيئة النزاهة هو الوسيلة الوحيدة لتحريكها بعد إستبعاد تحريكها مباشرة كجريمة مشهودة [١]، كون طبيعتها كجريمة إمتناع تتنافى مع حالة المشاهدة في القانون ويتم ذلك عن طريق قيام دائرة الوقاية بإعلام دائرة التحقيقات بالأشخاص الممتنعين عن تقديم التقرير، ليتم اتخاذ الاجراءات من قبل الاخير بعرض الأوراق على قاضي التحقيق المختص لأجراء التحقيق معهم لغرض محاكمتهم [٢]. وهذا يعني تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة يكون بأشعار أو كتاب من دائرة الوقاية الى دائرة التحقيقات يبين عدم تقديم المكلف للتقرير في الميعاد المحدد.

ثالثاً – الجهات التي تقدم لها الدعوى الجزائية .

أما في يتعلق بالجهات التي تقدم اليها الدعوى الجزائية فإنّ المشرع لم يحدد جهات خاصة بالجرائم محل الدراسة باستثناء جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية وبالتالي تقدم الى الجهات التي حددتها المادة (١ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي ..." وهذا يعني انّ المشرّع حدد الجهات التي تقدم اليها الشكوى أو الإخبار وهي كل من المحقق وقاضي التحقيق والمسؤول في مركز الشرطة وعضو الضبط القضائي وكذلك وفي حالة الجرم المشهود فيجوز تقديم الشكوى عن هذه الجرائم الى من يكون حاضرا من ضابط الشرطة ومفوضيها[٣] .أما في ما يتعلق في جريمة الإمتناع عن تقديم

---

(١) لقد حدد المشرع الحالات التي تكون فيها الجريمة مشهودة وذلك في نص المادة (١/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) عبدالله علي محمد ، الاحكام الاجرائية لجريمة الامتناع عن كشف الذمة المالية ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة القادسية ، العدد الاول ، المجلد السابع ، ٢٠١٦ ، ص١٢٦ .

(٣) المادة (١ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

إستمارة كشف الذمة المالية، فهي كما بيناهُ أعلاه يكون بإعلام دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة بإمتناع المكلف عن تقديم تقرير كشف ذمته المالية .

الفرع الثاني

إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي

بعد وقوع الجرائم الناشئة عن إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية تقوم الجهات المختصة بمجموعة من الإجراءات و تتمثل بالتحري عن الجريمة وجمع أدلتها وإجراءات التحقيق الإبتدائي بشأنها [١]، وعلى أساس ذلك سوف نبين في هذا الفرع مرحلة اجراءات التحري وجمع الأدلة ثم مرحلة إجراءات التحقيق الإبتدائي وكما يأتي:

أولاً:- مرحلة إجراءات التحري وجمع الأدلة : سوف نبين أولاً الجهات التي تقوم بالتحري ثم إجراءات التحري ثانيا وكما يأتي

أ- الجهات التي تقوم بالتحري وجمع الأدلة : إنّ المشرّع لم يحدد جهات معينة تقوم بإجراءات التحري وجمع الادلة في الجرائم محل البحث بإستثناء جريمة الإمتناع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية وبالتالي تطبق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات التي تحدد تلك الجهات والتي بينتها المادة (٤١) منه على انه " اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها ...." وقد حدد المشرّع أعضاء الضبط القضائي[٢] . أما جريمة الامتناع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية وبما أنّها تعد قضية فساد إذ نصت المادة (١/ ثالثا) من قانون هيئة النزاهة " قضية فساد هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها جريمة من الجرائم المخلة بالوظيفة..... أو أي جريمة اخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة

---

(١) د . حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات تشريعا وقضاء ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٨٥٨ ، ص ٢٠٧ .

(٢) ينظر نص المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المنصوص عليها في الفقرات ٥ و٦ و٧ من قانون العقوبات " وبالرجوع الى المادة (١٣٥ /٧) التي نصت على " مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية المعنية بالنزاهة الوطنية بخصوص الكشف عن المصالح المالية " وبالتالي أنّ جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية قد توفر فيها الظرف المنصوص عليه الفقرة (٧) السالفة الذكر، وبالتالي فان الجهة المختصة بإجراءات التحري وجمع الادلة فيها لم تعد من اختصاص اعضاء الضبط القضائي أنّما هي من اختصاص هيئة النزاهة حيث نصت المادة (١٠ / اولا) على أنّه " دائرة التحقيقات ... تتولى بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد وفقا لأحكام هذا القانون وقانون أصول المحاكمات الجزائية "

ب- إجراءات التحري وجمع الأدلة : إنّ مرحلة التحري وجمع الأدلة هي مرحلة متداخلة مع مرحلة التحقيق الابتدائي ، اذ تعد الأولى الاساس الذي تقوم عليه الأخرى[١]، ولم يضع المشرع اجراءات خاصة بمرحلة التحري وجمع الادلة في الجرائم الناشئة عن إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية وبذلك تتخذ هذه الاجراءات وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون أصول الحاكمات الجزائية [٢] وبالرجوع الى المبادئ العامة لمرحلة التحري وجمع الأدلة تبين ان هذه المرحلة تبدا حال ارتكاب الجريمة عموما والجرائم محل البحث خصوصا أو تقديم شكوى من المتضرر منها أو من يمثله قانونا أو الاخبار عنها الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي عضو من اعضاء الضبط القضائي ، ويقوم اعضاء الضبط القضائي بإجراءات التحري وجمع الأدلة عن هذه الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى الجهات المختصة ، وتقديم المساعدة الى قضاة التحقيق

---

(١) د . حسن جوخدار ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ١٩٩٠ ، ص ٣٣٠ .

(٢) د. عمار عوض عدس ،التحريات كأجراء من اجراءات البحث عن الحقيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤ .

وعضو الادعاء العام والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بالمعلومات التي يحصلون عليها ، وتخضع أعمال عضو الضبط القضائي الى إشراف الإدعاء العام ورقابة قاضي التحقيق[١] .

ثانياً :- مرحلة التحقيق الابتدائي : سوف نبين في هذه المرحلة الجهة المختصة بالتحقيق في الفقرة الاولى ثم التصرف بالتحقيق في الفقرة الثانية وكما يأتي:

١ - الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي : ويُعرّف التحقيق الابتدائي بأنّه مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة قانونا باتباع الوسائل والأساليب التي تمكنها من فحص الأدلة المتحصلة بغية كشف الحقيقية[٢] ، حيث يتولى المحقق وقاضي التحقيق إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن الجرائم محل الدراسة باستثناء جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية ، فهي من الجرائم الداخلة في اختصاص هيئة النزاهة بإعتبارها احد قضايا الفساد، وبالتالي استنادا الى المادة (١١/ اولا) من قانون هيئة النزاهة على أنّه :- " للهيئة صلاحية التحقيق في اي قضية فساد بواسطة احد محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص" ، اذ يتولى التحقيق فيها قاضي التحقيق المختص يسمى قاضي النزاهة ، وينسب حصراً من رئيس مجلس القضاء الأعلى [٣]، وهذه الجرائم يكون التحقيق فيها من اختصاص محاكم التحقيق المختصة بقضايا النزاهة[٤]، وإنّ المشرّع لم يضع اجراءات خاصة بالتحقيق الإبتدائي عن الجرائم محل الدراسة ، وبذلك تسري اجراءات التحقيق الإبتدائي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، حيث يتولى المحقق وقاضي التحقيق اتخاذ اجراءات التحقيق الابتدائي عن الجرائم محل الدراسة وإذا اقتضت الضرورة أتخاذ اجراء فوري أثناء التحقيق الابتدائي عن هذه الجرائم ولم يكن قاضي التحقيق موجودا فعلى المسؤول

---

(١) المادة (٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(٢) د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٤٦ .

(٣) ينظر الامر القضائي ذي العدد (٢٧٥ / ق /أ بتاريخ ٨ /٩ / ٢٠١٥) غير منشور

(٤) وهو ما ذهبت اليه محكمة التميز الاتحادية في قرارها المرقم بالعدد (٨/ الهية الموسعة الجزائية في ٢٧/ ٢٠٢٠/١) قرار منشور وكذلك قرارها المرقم بالعدد (١١ / الهيئة الموسعة الجزائية في ٢٧ / ١ / ٢٠٢٠) قرار منشور

عن التحقيق عرض الامر على أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او منطقة قريبة منها للظر في اتخاذ ما يلزم، كما لأي قاضي أنْ يجري التحقيق في تلك الجرائم في حال وقوعها اثناء حضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجودا وتعد تلك الاجراءات بحكم الاجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق المختص[١]،وإنْ التحقيق في الجرائم يكون من قبل قاضي التحقيق بنفسة أو بواسطة محققين وله أنْ ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين ، وله أنْ يقوم بالكشف على محل الحادث[٢] ،كما ان لقاضي التحقيق سلطة القبض والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين وذوي العلاقة والإفراج وأطلاق السراح بكفالة أو بدونها على أنْ يخبر قاضي التحقيق في المنطقة بما اتخذ من اجراءات فيها[٣]، وعلى العموم فان لقاضي التحقيق إتخاذ أي من إجراءات التحقيق الإبتدائي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند إجراء التحقيق الابتدائي في هذه الجرائم .

٢- **التصرف بالتحقيق الإبتدائي** . يعرف التصرف بالتحقيق الإبتدائي بأنّه القرار الذي تتخذه الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي والذي يتضمن تقييما شاملاً لأعمالها المتعلقة بالواقعة الاجرامية والأدلة المتوفرة فيها [٤]. وإنّ قرار قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية عن الجرائم محل الدراسة يكون بالشكل الأتي :

أ- **رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً** : وهو القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق في نهاية إجراءات التحقيق الإبتدائي إذا كان الفعل المنسوب الى المتهم غير معاقب عليه قانونا ، أو عند تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي وهو لا يمكن تصوره في الجرائم محل الدراسة كونها من الجرائم ذات الحق العام وليست من الجرائم التي لا تحرك فيها

---

(١) المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(٣) ينظر نص المادة (٥٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(٤) د . جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٩١ .

الدعوى الجزائية الا بشكوى من المجني عليه ، بإستثناء جريمة تهديد المتعاونين مع السلطات التحقيقية حيث يمكن لقاضي التحقيق اصدار قرار فيها غلق الدعوى نهائيا استنادا الى تنازل المشتكي باعتبارها من الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى إلا بشكوى منه ، كما يمكن لقاضي التحقيق ان يصدر هذا القرار في حال كون المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه [١] وهو يمكن تصوره في بعض تطبيقات الجرائم محل الدراسة كما هو الحال في جريمة تهديد المتعاونين مع السلطات التحقيقية ، أما الجرائم الأخرى محل التطبيق لا يمكن تصور المتهم غير مسؤول جزائيا وذلك لان مرتكبها اشترط فيه ان يكون مكلف بخدمة عامة أو موظف وهو ما يعني مسؤول جزائيا.

ب- الأحالة على المحكمة المختصة : هو القرار الذي يقوم به قاضي التحقيق والذي يتم بموجبه احالة المتهم الى المحاكمة متى كانت الادلة المتوفرة كافية لأحالتها [٢]، فاذا وجد قاضي التحقيق أنّ الأدلة المتوفرة كافية لإجراء المحاكمة فيقوم بإحالة المتهم عن الجرائم الناشئة عن إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية الى المحكمة المختصة بدعوى موجزة أو غير موجزة بحسب الأحوال إذ يتم احالة المتهم الى محكمة الموضوع بدعوى غير موجزة اذا كانت الجريمة من الجنايات أو الجنح المهمة والتي تكون عقوبتها الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات ، أما إذا كانت الجريمة جنحة بسيط أو مخالفة تحال بدعوى موجزة أو غير موجزة حسب الأحوال[٣]، وبالتالي أنّ الجرائم محل الدراسة تحال جميعها الى المحكمة المختصة بدعوى موجزة لكون الحد الاعلى للعقوبة المقررة لها لا تتجاوز السنة ،إلا أنّ ذلك لا يمنع من أحالتها بدعوى غير موجزة لكونها تعود للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق ، اما جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية اذ تعد من الجنايات وتحال بدعوى غير موجزة .

---

(١) نصت المادة (٣ / اولا) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل على انه ((يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره))

(٢) د. عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، التميمي للنشر والتوزيع ، النجف الاشرف، ٢٠١١ ،ص ٤٨ .

(٣) د. حسون صالح ، قرارات قاضي التحقيق بعج انتهاء التحقيق في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الرابع ، ١٩٨٥ ، ص ١٤

ت- غلق الدعوى موقتاً والإفراج عن المتهم: و يقصد به وهو القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق بعد اتمام الاجراءات التي يتطلبها التحقيق الإبتدائي ، لغرض التوقف عن سير الاجراءات فيها متى ما وجد أنّ الادلة المتوفرة غير كافية لأجراء المحاكمة ، على أنْ يفتح التحقيق عن ظهور أدلة مجدداً على أنْ يكون ذلك خلال مدة سنتين من تاريخ صدور قرار الغلق [١].

ث- غلق الدعوى مؤقتاً : لقد نصت المادة (١٣٠/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّه " اذا وجد القاضي ان الفاعل مجهول أو أنّ الحادث وقع قضاء وقدر بغلق الدعوى مؤقتا " ولا يمكن تصور هذا القرار في تطبيقات الجرائم الناشئة عن اعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية إلا في جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية ، كما لو تم تهديد الشاهد من شخص مجهول يصعب معرفته ، أما في حالة ظهور الفاعل فعلى قاضي التحقيق أنّ يتخذ قرار بفتح التحقيق مجددا[٢] .

المطلب الثاني

الأثار الجزائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة وما بعدها

من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية هي مرحلة المحاكمة ، حيث تتولى محكمة الموضوع خلال هذه المرحلة القيام بالعديد من الإجراءات لمعرفة علاقة المتهم بالجريمة التي تجري محاكمته عنها[٣]. سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول الأثار الجزائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة وفي الفرع الثاني مرحلة الحكم في جرائم عن إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية والطعن فيه.

---

(١) حسون عبيد هجيج ، غلق الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٦ .

(٢) د. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢٧ .

(٣) محمد بهاء الدين ابو شقة ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،٢٠٠٥ ، ص ٢٠ .

الفرع الأول

الاثار الجزائية الاجرائية في مرحلة المحاكمة

سوف نبين أولاً المحكمة المختصة بإجراء المحاكمة عن الجرائم محل الدراسة ثم نوضح اجراءات المحاكمة ثانياً

أولاً- المحكمة المختصة

يراد بالمحكمة المختصة الجهة القضائية التي خولها المشرّع النظر في الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم محل الدراسة التي تدخل ضمن اختصاصها لكونه الجهة التي تختص بالفصل في موضوع الدعوى والبت بمصير المتهم[١]،وتقسم قواعد الإختصاص الى إختصاص وظيفي ويعني أنّ المحاكم الجزائية تختص في الدعاوى الجزائية واختصاص موضوعي ويعني ان جرائم الجنح من إختصاص محاكم الجنح والجنايات من إختصاص محاكم الجنايات وإختصاص شخصي ويتعلق بشخص المتهم ويقضي بأنْ تختص المحاكم الجزائية بمحاكمة كل من يرتكب الجريمة على اقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته وترد عليه بعض الإستثناءات التي يكون مصدرها القانون الداخلي او الدولي واختصاص مكاني فيتحدد بالمكان الذي وقعت عليه الجريمة [٢]،إنّ المشرّع لم يحدد جهة قضائية تختص بنظر في الدعاوي الجزائية الناشئة عن الجرائم محل الدراسة بإستثناء جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية ، وبما أنّ تطبيقات الجرائم محل الدراسة تعد من قبل جرائم الجنح باستثناء جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية تعد من الجنايات ، فهي من اختصاص محكمة الجنح ، طبقا لنص المادة (١٣٨ / أ) من قانون أصول الحاكمات الجزائية التي نصت على أنّه ((تختص محكمة الجنح الفصل في دعاوي الجنح والمخالفات ...))

---

(١) د. فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن ، ج٢ ، ط٣ ، دار المروج للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٤٣٤

(٢) عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٣ .

، حيث تشكل محكمة جنح أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة وتختص بالنظر في الدعاوي المعينة لها قانونا ، وتنعقد كذلك بواسطة قاض واحد [١]، كما أنّ محكمة الجنايات إذا احيلت لها هذه الجرائم فلها ان تختار بين الفصل في تلك الدعاوى الجزائية أو أنّ تحيلها الى محكمة الجنح ويكون قرارها واجب الاتباع[٢]، أما جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية فهي تعد من جرائم الجنايات ، وبالتالي محكمة الجنايات هي المختصة للفصل فيها ، وتتشكل هذه المحكمة من هيئة تضم ثلاثة قضاة حيث نصت المادة (٣٠) من قانون التنظيم القضائي على أنّه : " تنعقد محكمة الجنايات في مركز محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف او احد نوابه وعضوية نائبين اخرين ، أو احديهما وقاض ، أو عضوية قاضيين لا يقل صنف أي منهما عن النصف الثاني "، ويجوز تشكيل أكثر من محكمة جنايات في المحافظة ببيان يصدر من رئيس مجلس القضاء الاعلى ، ويجوز ان تنعقد خارج مركز المحافظة ببيان يصدره رئيس محكمة الاستئناف بناء على إقتراح من رئيس محكمة الجنايات [٣] ،أما في ما يتعلق في جريمة الامتناع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية فهي من جرائم الفساد إذ تختص المحاكم الخاصة بقضايا النزاهة اجراء المحاكمة عن تلك الجرائم إذ جرى الواقع العملي على تكليف قاضي جنح في إجراء المحاكمة في قضايا النزاهة التي تكون من جرائم الجنح وكذلك تحديد احد الهيئات في محاكم الجنايات في إجراء المحاكمة في قضايا النزاهة التي تكون من جرائم الجنايات[٤] ، وبذلك ان محكمة الجنح الخاصة بقضايا النزاهة هي المختصة في إجراءات المحاكمة عن جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية .

ثانياً- إجراءات المحاكمة : سوف نبين الفقرة الأولى إجراءات المحاكمة ثم نبين في الفقرة الثانية القرارات التي تصدرها المحكمة بعد ختام المحاكمة وكما يأتي :

---

(١) المادة (٣١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٢) الفقرة (ب ، ج) من المادة (١٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(٣) د. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

(٤)وهو ما ذهبت الية محكمة التميز في قرارها المرقم بالعدد (٢٦ / الهيئة الموسعة الجزائية في ٢٠٢٠/١/٢٧) قرار منشور

١-**إجراءات المحاكمة** : يُراد بإجراءات المحاكمة هي الإجراءات التي تقوم بها المحكمة المختصة قانونا لمعرفة حقيقة الجريمة والتأكد من صحة أدلتها ومعرفة علاقة المتهم بملابساتها [١]، فتتمثل تلك الإجراءات بما تتخذه محكمة المختصة من أجل الفصل بالدعوى الجزائية عن الواقعة التي تجري المحاكمة عنها وعلاقة المتهمين بها [٢]، وقد نظم المشرّع العراقي إجراءات المحاكمة عن الجرائم في الفصل الثاني (إجراءات المحاكمة في الدعاوى غير الموجزة) من الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية فعند إحالة الدعوى عن أي من هذه الجرائم وورود إضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة تسجلها وفق أسبقية الدعوى لديها في السجل الأساس في المحكمة ،وتقوم بتحديد موعد لنظرها وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة من خلال ورقة التكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بثلاثة ايام في الجنح وثمانية ايام في الجنايات [٣]، وفي اليوم المحدد للمحاكمة تبدأ الإجراءات من قبل المحكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ، ويتلى قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي واقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات على انفراد وتامر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى ثم تسمع افادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمسؤول مدنيا والأدعاء العام [٤]، وعند البدأ بالاستماع الى شهادة الشهود تسال المحكمة كل شاهد عن اسمه وشهرته وصناعة وعمره ومحل اقمته وعلاقته بالخصوم ومن ثم أدائه اليمين ، ويجب أن تؤدى الشهادة شفاهاً مع عدم جواز مقاطعته أثناء الإدلاء بالشهادة [٥] ، كما أجاز القانون للمحكمة أنْ تقرر تلاوة الشهادة التي سبق أنْ أدلى بها الشاهد في مرحلة التحقيق مرة اخرى لأي سبب من الأسباب التي بينتها المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، كما أجازت المادة

---

(١) د. عصام عفيفي عبد البصير ، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥ص ٢٦٥.

(٢) د. أدوار غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٤٩٥ .

(٣) د.كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٨، ص٥٧٦.

(٤) المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٥) المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(١٧٥) من القانون نفسه للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والإستيضاح منه عما أدلى به في شهادته للتثبت من الوقائع التي أوردها .

فإذا تبين للمحكمة بعد هذه الإجراءات أنّ الادلة لا تدعو الى الظن بأنّ المتهم ارتكب جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاون مع السلطات التحقيقية فتقرر الإفراج عنه ، أما إذا تبين لها أنّ الأدلة تدعو الى الظن بان المتهم ارتكب الجريمة ، فتوجه المحكمة التهمة اليه وتسالة فيما إذا كان يعترف بها أو ينكرها[١]، فأذا أعترف بها واقتنعت المحكمة بإعترافه فتستمع المحكمة الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى ، أما إذا أنكر التهمة أو لم يقوم بالدفاع عن نفسه أو طلب محاكمته أو إنّ اعترافه معيب ، تمضي المحكمة بإجراءات المحاكمة من سماع شهود الدفاع وأدلة الدفاع ثم طلبات الخصوم ومطالعة الإدعاء العام ووكيل المتهم ومن ثم يسأل المتهم فيما إذا كان لديه إضافة على ما جاء بأقواله التي أدلى بها قبل توجيه التهمة اليه عن هذه الجريمة وبعد تلك الإجراءات تعلن المحكمة ختام المحاكمة وتصدر حكمها في نفس الجلسة او في جلسة تعينها في موعد قريب .[٢]

٢- الاحكام التي تصدرها المحكمة بعد ختام المحاكمة

أما القرارات التي تصدرها المحكمة المختصة في هذه الجرائم بعد الإفراغ من الإجراءات آنفه الذكر

أ- الإدانة والعقوبة : إذا إقتنعت المحكمة بأنّ المتهم ارتكب ما أتُهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه.

ب- البراءة: إذا توصلت القناعة لدى المحكمة أنّ المتهم لم يرتكب ما أتهم به أو أن الفعل لا يندرج تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجة إليه .

---

(١) د . مصطفى العوجي ، دروس في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨٨.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٧٩٥ .

ت- إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم : إذا كانت الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر المحكمة حكمها بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم وليس لها الحكم بالبراءة[١].

ث- قرار عدم مسؤولية المتهم: إذا تبين للمحكمة أنّ المتهم غير مسؤول عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته ، ويجب اتخاذ التدابير اللازمة.

ج- اخلاء سبيل المتهم عند صدور قرار ببراءته أو عدم مسؤوليته أو الافراج عنه أو رفض الشكوى عنه إنْ لم يكن موقوفا عن سبب أخر [٢].

الفرع الثاني

مرحلة الحكم في جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية والطعن فيه

سوف نبين أولاً الحكم في الجرائم محل الدراسة ثم الطعن به ثانياً وكما يأتي :

أولاً- الحكم

يراد بالحكم ، هو "القرار الذي تصدره المحكمة في جلسة المحاكمة لحسم الدعوى الجزائية أما ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أو بإدانته بها مع تعيين العقوبة المقررة بحقه "[٣].ويشترط لصحته عدة شروط وينبغي أنْ يستند على أسبابه ، لهذا سنبين شروط صحة الحكم ثم أسبابه كلا في فقرة مستقلة

أ – قواعد إصدار الحكم :هناك عدة قواعد يجب على المحكمة مراعاتها عند إصدرا الحكم وتتمثل بالأتي

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية المرقم بالعدد : (٩٠/ الادلة المتوفرة / ٢٠٠٦) في ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٦ (قرار منشور)

(٢) الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من المادة (١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٣) د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مطبعة دار السلام، بغداد, ١٩٧٦, ص ١٨١.

١- المداولة وتلاوة الحكم : بعد إعلان المحكمة عن ختام المحاكمة تختلي لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسات المعينة لا صداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا ، ويتلى الحكم بصوت مسموع على المتهم والحضور وترف نسخة اصلية منه في اضبارة الدعوى، على أنّ المداولة تكون في الجنايات دون الجنح التي تتشكل من قاضي منفرد [١]

ب- إصدار الحكم باسم الشعب : وهو مبدأ أكده الدستور[٢]

ت- اقتران حكم الإدانة بحكم أخر بالعقوبة : اذا كان الحكم يقضي بالإدانة فعلى المحكمة أنْ تصدر حكما أخر بالعقوبة في نفس الجلسة وتفهمها معا[٣] .

ث- مشتملات الحكم : إذ نصت المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّه : " أ – يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الإدعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها ... ".

ثانياً – الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة في جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

سوف نبين في الفقرة الأولى طرق الطعن بالقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، ونبحث في الثانية طرق الطعن بالأحكام الصادرة فيها وكما يأتي.

١- الطعن بالقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي

([١]) مصطفى راشد عبد الحمزة ، اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة والاحكام الصادرة فيها ، دراسة مقارنة ، مجلة واسط للعلوم الانسانية ،العدد عشرون ،ص ٢٦٦ .

([٢]) المادة (١٢٨) من الدستور.

([٣]) منير محمد عبد الفهيم ،الحكم الجنائي ، مجلة المحاماة المصرية، السنة التاسعة والخمسين، العدد الثاني ، ١٩٧٩ ، ص ١٠٨ .

يعد التحقيق الإبتدائي أحد مراحل الدعوى الجزائية ، أذ تصدر خلاله قرارات عديدة ، ولأهميتها بعضها فقد أجاز القانون الطعن بها, بغية ضمان عدالتها وصحتها شكلاً ومضموناً[١]، فقد أجاز المشرع لكل من الإدعاء العام والمتهم والمدعي المدني والمسؤول مدنيا الطعن تمييزاً بقرارات قاضي التحقيق، أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، وأنّ تلك القرارات أما تكون قرارات الفاصلة وهي التي يمكن الطعن فيها ، أما القرارات ذات الصفة الاعدادية والقرارات بشان مسائل الاختصاص فإنها غير قابلة للطعن، واستثناءاً من ذلك فقد أجاز المشرّع الطعن بقرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة[٢]، وأنّ مدة الطعن بقرارات قاضي التحقيق هي ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدور القرار، وهذا ما حددته المادة (٢٦٥/ أ) من القانون اعلاه.

أما جريمة الإمتناع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية فقد أعطى المشرّع لهيئة النزاهة الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الفساد إستنادا الى نص المادة (١٤ / ثانيا) من قانون هيئة النزاهة على أنّه " تكون الهيئة طرفا في كل قضية فساد .....وللهيئة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها " ، وبما أنّ الجريمة محل البحث تعد قضية فساد ، فإنّ للهيئة الطعن في القرارات الصادر من قاضي التحقيق المختص أمام محكمة الجنايات بصفتها التميزية .

٢- الطعن بالأحكام الصادرة في جرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

لقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية طرق الطعن على سبيل الحصر[٣]، وهي على نوعين طرق الطعن العادية والتي تتمثل بالاعتراض على الحكم الغيابي، و طرق الطعن غير العادية وهي التمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة, وتشترك الجرائم محل الدراسة مع بقية

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، جزاء الإخلال بالإجراء الجنائي، بحث منشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء، ع ٣٨، ٢٠٠٣, ص ٢٥٧.

(٢) د. تميم طاهر احمد ود . حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١٢ .

(٣). د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق، ص ١٩٩.

الجرائم الاخرى بقابلية الطعن بالأحكام الصادرة فيها وفق الأحكام المنظمة لهذه الطرق وهذا ما سنبينه وكما يأتي

أ – الإعتراض على الحكم الغيابي

يُعرّف الاعتراض على الحكم الغيابي بأنّه : " طريق طعن عادي يكون بموجبه للمحكوم عليه التظلم من الحكم الصادر بحقه في غيبته امام المحكمة التي اصدرته نفسها، وبذلك فانه مقصوراً على الأحكام الغيابية "[١]، فعند صدور الحكم غيابياً يلزم تبليغه للمحكوم عليه بالطريقة القانونية المتعلقة بتبليغ المتهم الهارب[٢]، ويبقى الحكم محتفظاً بصفة الحكم الغيابي من تأريخ صدوره حتى إنتهاء المدة القانونية وهي ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة اشهر في الجنحة وستة أشهر في الجناية، فإذا انقضت هذه المدة دون أنْ يقدم المحكوم عليه نفسه إلى المحكمة التي اصدرت الحكم أو إلى أي مركز للشرطة ودون أنْ يعترض عليه خلال المدة المذكورة أعلاه يصبح الحكم الصادر بالإدانة وبالعقوبات الاصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي ولا يقبل الطعن فيه إلا بالطرق القانونية الأخرى كالتمييز

فمن يصدر بحقه حكماً غيابياً عن جريمة من الجرائم محل البحث، فإنّه يستطيع الإعتراض على هذا الحكم خلال مدة ثلاثة أشهر على تبليغه به في الجنح وستة أشهر في الجنايات ، و يتم هذا الطعن بعريضة تقدم من المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى مركز الشرطة أو يكون ذلك بمحضر ينظم في المحكمة أو في مركز الشرطة، وذلك حين يُسأل المتهم عند تسليم نفسه أو القبض عليه، ويدون في تلك العريضة أو ذلك المحضر الأسباب التي يستند اليها في اعتراضه على الحكم الغيابي[٣]، فاذا تبين للمحكمة أنّ الاعتراض على الحكم الغيابي مقدم ضمن المدة القانونية ومستوفٍ للشروط الأخرى كافة تقرر قبوله وتنظر الدعوى مجدداً بالنسبة للمحكوم

---

(١) د. عفيف شمس الدين، طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجنائية، بدون مطبعة، بيروت،٢٠٠٤، ص ٣٨.

(٢) ينظر نص المادة (١٤٣/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٧٩٥ .

عليه المعترض، وتصدر حكمها أما بتأييد الحكم الغيابي أو تعديله أو الغاؤه، ولا يجوز لها الحكم بعقوبة اشد مما قضى به الحكم المعترض عليه[١].

ب – التمييز

التمييز هو أحد الطرق غير العادية للطعن في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الجنح والجنايات، وقد حدد القانون الاشخاص الذين لهم الحق بالطعن تميزا على سبيل الحصر، وهم كل من الادعاء العام والمتهم والمدعي المدني ، والمسؤول مدنيا، على ان الطعن المقدم من الإدعاء العام فإنّ اثره يمتد الى جميع المحكوم عليهم إنْ قررت جهة الحكم نقض قرار الحكم اما اذا كان الطعن مقدم من بعض المحكوم عليهم فإنّ أثره يقتصر على الشخص الذي قدمه مالم تكن الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم[٢] ، وكذلك منح المشرع هيئة النزاهة في المادة (١٤/ ٢) من قانون الهيئة الطعن في الاحكام والقرات الصادرة في قضية الفساد وهذا يعني أنّ الحكم الصادر في جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية يمكن الطعن فيه من قبل هيئة النزاهة باعتبارها طرفا في القضية، وان التمييز اما تميزا وجوبيا وهو الزام محكمة الجنايات عند إصدارها حكماً بالإعدام أو السجن المؤبد أنْ ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز تلقائياً خلال عشرة أيام من تأريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيه، وفيما عدا ذلك فهو تمييز اختياري[٣] ولما كانت أغلب الجرائم محل الدراسة لا تصل عقوبتها الى السجن المؤبد أو الاعدام فان التمييز فيها يكون اختيارياً

ويكون الطعن أمام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية بالنسبة للأحكام التي تصدر من محكمة الجنح[٤] وهو في جميع الجرائم محل الدراسة ماعد جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء

---

(١) المادة (٢٤٥/ ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(٢) م.م. عبد الحسين عبد نور هادي ، اختصاص هيئة النزاهة في الطعن تميزا في الاحكام والقرارات ، مجلة الكوفة ،العدد ٤٧ ،ص ٣٠٧ .

(٣) د. براء منذر كامل عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ط٢ ،دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل ،٢٠١٠ ،ص٣٥٤

(٤) وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣١٨٨) في ٨/٢/ ١٩٨٨ .

المتعاونين مع السلطات التحقيقية التي تعد جناية يكون الطعن بها امام محكمة التمييز[١] ، وذلك اذا كان الحكم الصادر فيها مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو اذا وقع خطأً جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة بعريضة تقدم من المميز أو ممن ينوب عنه قانوناً خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتأريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهياً أو من تأريخ إعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي اذا كان غيابياً، فاذا وجدت المحكمة المختصة أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وبعد تدقيق أوراق الدعوى يكون لها أنْ تصدر قرارها على أحد الوجوه المقررة بموجب المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢] .

ثالثاً – تصحيح القرار التمييزي

وهو الطريق غير العادي الآخر للطعن بالأحكام الجزائية الصادرة من محكمة التمييز، وهو يمكن تطبيقه على جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية بإعتبار أنّ الحكم الصادر فيها يتم الطعن به أمام محكمة التميز، فيكون بموجبه للإدعاء العام وللمحكوم عليه وبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية الطعن بقرار محكمة التمييز خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تأريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي، أو من تأريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع في الأحوال الأخرى ، ويقدم الطلب إلى محكمة التمييز مباشرة، أو بواسطة المحكمة أو إدارة السجن أو المؤسسة اذا كان الطالب مسجوناً أو محجوزاً ، وتنظر هيئة الجزاء طلب تصحيح القرار الصادر منها ما لم يقرر رئيس المحكمة نظره من قبل الهيئة العامة فإذا وجدته غير مستوف الشروط القانونية تقرر رده والا قررت قبوله وصححت ذلك القرار التمييزي كلياً أو جزئياً، وقد حدد المشرّع القرارات التمييزية غير القابلة للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي[٣].

---

(١) ينظر المادة (٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) د. عفيف شمس الدين، طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجنائية، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٣) ينظر : المادتين (٢٦٧ و ٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

رابعاً – إعادة المحاكمة

يُعرّف بأنّه : " التماس من المحكوم عليه يرفعه إلى محكمة التمييز بغية اعادة النظر في الحكم بناءً على واقعة جديدة غابت عن نظر المحكمة عندما فحصت الدعوى"[١].

فهو طريق خاص بالأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية, كما أنّه غير محدد بمدة قانونية معينة, فضلاً عن أنّه لا يجوز إلا بالأحكام الصادرة بالإدانة في جنحة أو جناية وضمن احوال اوردها المشرع على سبيل الحصر، اذ يجوز للمحكوم عليه الحي أو لممثله القانوني ولزوجه أو احد اقاربه اذا كان المحكوم عليه متوفياً طلب اعادة المحاكمة في الدعوى الصادر بها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جنحة أو جناية،وذلك اذا توفرت إحدى الحالات الواردة في المادة (٢٧٠) من هذا القانون، ويكون ذلك بطلب يقدم إلى الادعاء العام يبين فيه موضوع الطعن والأسباب التي يستند إليها مرفقاً به المستندات التي تؤيده[٢]، إذ يقوم الإدعاء العام بالتأكد من مدى صحة الأسباب التي يستند إليها الطلب كما يدقق أوراق الدعوى ويبادر بعد ذلك إلى تقديم مطالعته مع اوراق الدعوى إلى محكمة التمييز، إذ تقوم هذه الأخيرة بالنظر في طلب اعادة المحاكمة عبر تدقيق أوراق الدعوى وإتخاذ التحقيقات اللازمة بما في ذلك سماع أقوال الخصوم, وعليها رد الطلب اذا تبين عدم إستيفائه الشروط القانونية، أما اذا وجدته مستوفياً لها فإنّها تقرر أحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مع الأوراق كافة أو إلى المحكمة التي حلت محلها مع قرارها بإعادة المحاكمة. بعد ذلك تقرر المحكمة المحال عليها الطلب من محكمة التمييز الغاء الحكم المطعون به الغاءً كلياً أو جزئياً أو براءة المحكوم عليه أو أنْ تصدر حكماً جديداً في الدعوى على أنْ لا يكون أشد من الحكم السابق، وذلك إذا تأكدت من استيفاء الطلب لشروطه القانونية كما قلنا سابقاً وإلا فعليها رده وتقرر عدم التدخل[٣]

---

(١) السيد حسين البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي واشكالات التنفيذ فقهاً وقضاءً، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٢) ينظر : المادتين (٢٧٠ و ٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) د. واثبة داود السعدي, الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, مؤسسة حماد للدراسات والنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠٠٣, ص ١٩٤.

المبحث الثاني

الآثار الجزائية الموضوعية لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

تتمثل الآثار الجزائية الموضوعية للجرائم موضوع الدراسة بالجزاء الجنائي الذي يقرره المشرّع بحق مرتكب أي منها، ويتمثل هذا الجزاء بالعقوبات الجنائية بنوعيها الأصلية والفرعية، إذ تُعرف العقوبة الجنائية عموماً بأنّها : " ما يتحمله الجاني من ألم عند مخالفة اوامر القانون ونواهيه من أجل تقويم سلوكه واصلاحه وردع غيره "[١].

على ضوء ما تقدم سنقسم دراستنا في هذا المبحث على مطلبين نجعل المطلب الأول لبيان العقوبات الأصلية للجرائم محل الدراسة، ونحدد في المطلب الآخر العقوبات الفرعية المقررة لها

المطلب الأول

العقوبات الاصلية لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

من المرتكزات الإأساسية التي تقوم عليها اهداف السياسة الجنائية في مجال الردع الخاص والعام واصلاح وتأهيل الجاني ضرورة انسجام شدة العقوبة الأصلية مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة الجاني[٢]

ومن الثابت أنّ العقوبة الأصلية في هذا المقام تتمثل بالعقوبة المقررة قانوناً لأي من الجرائم مدار البحث والتي تلزم المحكمة بالحكم بها عند ثبوت ادانة المتهم وليس لها استبدالها بغيرها أو

---

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٧٦٣.

(٢) د. يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٨٩.

الحكم خارج حديها الأدنى والأعلى، وأنّ الحكم بها لا يتوقف على شرط الحكم بعقوبة أخرى[١]، وقد حدد المشرع العقوبات الاصلية وتشمل (الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، الحجز في مدرسة إصلاحية)[٢] ولا تخرج العقوبة الأصلية المقررة للجرائم محل الدراسة عن تلك العقوبات السالبة للحرية وتحديداً عقوبة السجن والحبس والعقوبات المالية المتمثلة بعقوبة الغرامة. لهذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول العقوبة الأصلية للجرائم الناشئة عن اعاقة التعاون مع السلطات التحقيقية وفي الفرع الثاني العقوبة الأصلية لجريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية.

الفرع الأول

العقوبة الأصلية لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات التحقيقية

إنّ تطبيقات جرائم اعاقة التعاون مع السلطات التحقيقية تتمثل بجريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية وكذلك جريمة الإمتناع عن معاونة السلطات المختصة ولذلك سوف نبين العقوبة الأصلية لكل جريمة في فقرة مستقلة وكما يأتي :

أولاً:- العقوبة الاصلية لجريمة اكراه او تهديد او اغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية

لقد عاقب المشرّع على جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية بالسجن اذ نصت المادة (١٥) من قانون حماية الشهود على أنّه : " يعاقب بالسجن كل من أكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدده أو إغراء لتغير شهادته أو خبرته ويعد ظرفا مشدد إذا كانت الشهادة أو الخبرة تتعلق بأحد جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي " ويتضح أنّ العقوبة الأصلية المقررة للجريمة محل البحث هي السجن ،ويرى الباحث حسناً

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفي ، ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات ، مج ٢ ، بدون دار وتاريخ نشر ،٢٠٠٥ ،ص ٤١٧ .

(٢) نص المادة (٨٥) من قانون العقوبات .

فعل المشرّع حينما جعل الجريمة محل البحث من صنف الجنايات ، وذلك لخطورة تلك الجرائم على المتعاونين مع السلطات التحقيقية او القضائية، لأنّها تعرقل الوصول الى الحقيقية سواء عن طريق الشهادة أو الخبرة أو منع الاخبار عن الجرائم ، و قد نص المشرّع على ظروف مشددة للجريمة محل الدراسة ، وتعرف تلك الظروف بانها العناصر المحددة في القانون وتكون متصلة بالجاني او الجريمة ويترتب عليها فرض عقوبة اشد من العقوبة المحددة للجريمة [١]، وإنّ الغاية من الظروف المشددة هو الملائمة بين خطورة الفعل والعقوبة من خلال السلطة التقديرية لدى للقاضي [٢]، وإنّ الظروف المشددة في الجريمة محل البحث لقد نص عليها المشرّع في نص المادة (١٥) من قانون حماية الشهود على أنّه : " ... ويعد ظرفا مشدداً إذا كانت الشهادة او الخبرة تتعلق بأحد جرائم الارهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي " ، ويعني ذلك اذ ارتكب الجاني فعل الإكراه أو التهديد أو الإغراء اتجاه الشاهد أو الخبير أو المبلغ أو المجنى عليه في الجرائم الارهابية[٣] أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي[٤] ، فأنّ للقاضي أنْ يشدد العقوبة وذلك بالحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة وهي السجن المؤقت على أنْ لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال على خمس وعشرين سنة[٥] ، وأنّ سبب التشديد يتعلق بخطورة تلك الجرائم على المجتمع وخاصة ان الجرائم الارهابية تستهدف المجتمع بأكمله أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو وقع الأضرار بالممتلكات العامة[٦]، كذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو

---

(١) د. محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

(٢) د . حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشاة المعارف ، ٢٠٠٢ ، ص٢٤١ .

(٣) ينظر نص المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) لقد نظم المشرع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي في قانون العقوبات في الكتاب الثاني منه وكان الباب الاول بعنوان (لجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) وعالجها في المواد (١٥٦ – ١٨٩) ، واما الباب الثاني بعنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) وعالجها في المواد (١٩٠ – ٢٢٢)

(٥) ينظر نص المادة (١٣٦ / ٢) من قانون العقوبات .

(٦) د. حيدر كاظم عبد الله ، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم الارهابية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة العاشرة ، ٢٠١٨ ، ص ٣٣٣.

الداخلي فهي تمس استقلال البلاد ، إلا أنّه يؤخذ على المشرّع لم يشدد العقوبة في حال اذا كانت الشهادة او الخبرة او الاخبار يتعلق بجرائم الفساد[١] ، لهذا ندعو المشرّع الى تشديد عقوبة الجريمة إذا إرتكبت تلك الأفعال ضد المتعاون مع السلطات التحقيقية في جرائم الفساد.

ثانيا : العقوبة الاصلية لجريمة الامتناع عن معاونة السلطات المختصة

لقد عاقب المشرع على جريمة الامتناع عن معاونة السلطات التحقيقية بعقوبتي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك بموجب المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات اذ تنص على أنّه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجبة عليه ...)) ، ويتضح أنّ العقوبة لهذه الجريمة تخييريه بين الحبس البسيط [٢] او الغرامة ، علما إنّ الغرامة لهذه الجريمة وكونها من الجنح ، اصبحت لا تقل عن (٢٠٠,٠٠١) مائتي الف وواحد دينار ، ولا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار[٣] ، كما ان المشرع لم ينص على ظروف مشددة خاصة في الجريمة.

وتأسيساً على ما تقدم يلاحظ ان عقوبة الجريمة لا تتناسب مع خطورتها ، خاصة أنّ الجاني قد يكون مكلف بخدمة عامة كما هو الحال في (مختار المنطقة) ، كما أنّ العقوبة لا توفر الردع للجناة وخاصة قد يكون الحكم فيها الحد الأدنى لغرامة الجنحة ، لذلك عسى تشديد العقوبة يمنع إرتكاب هذه الجريمة ويحقق الردع العام ، لذلك نقترح تعديل النص ، وجعل العقوبتين تفرض معا ، ليصبح النص بالشكل التي : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل على (١) مليون دينار ولا تزيد على (٣) ملايين دينار))

---

(١) يقصد بجرائم الفساد هي الجرائم التي حددتها المادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .

(٢) عرف المشرع الحبس البسيط في المادة (٨٩) من قانون العقوبات بانه ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحد مالم ينص القانون على خلاف ذلك))

(٣) ينظر المادة (٢/ب) من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى

الفرع الثاني

العقوبة الأصلية لجريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية

لقد عاقب المشرّع على جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية بالحبس فقط[١] وذلك بموجب المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع اذ تنص على أنّه : " اولا – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من إمتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع " ، ومن خلال النص المتقدم يتبين أنّ المشرّع جعل الحد الأعلى للعقوبة وهي الحبس لا تزيد على سنة وبالتالي تعد من جرائم الجنح ، ويرى الباحث أنّ العقوبة لا تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورتها، وخاصة ان الغرض من تقديم تلك الإستمارة هو مكافحة جرائم الفساد والكسب غير المشروع الذي يحصل في الوظيفة[٢].كما أنّ المشرع لم ينص على عقوبة الغرامة خاصة إنّ الجاني يكون متمكن ماديا نتيجة الكسب غير المشروع حيث ان التكليف بتقديم استمارة كشف الذمة المالية قد يكون نتيجة إخبار مقترن بأدلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع في أموال المكلف أو زوجته أو اولاده[٣]،لذلك لابد لتحقيق الردع لمنع إرتكاب تلك الجرائم ، لهذا ندعو المشرع تعديل العقوبة ، ليصبح النص بالصيغة الأتية : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل على (٣) ملاين دينار ولا تزيد على (٥) ملايين دينار من إمتنع عن تقديم الإستمارة دون عذر مشروع "

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية لجرائم إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية

---

(١) د. عماد فاضل ركاب و . رقية عادل حمزة ، الحماية الجزائية لتقرير الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ١٥

(٢) عبد الامير كاظم عماش ، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ ، ص ١٦٥ .

(٣) نصت المادة)١٦/ ثانيا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع على انه : ((للهيئة تكليف أي موظف او مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته المالية بناء على اخبار مقترن بادلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع في امواله او اموال زوجه ...))

لقد حدد المشرّع المقصود بالعقوبات الفرعية وذلك في المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنّه : " يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات ". وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نبين في الفرع الأول العقوبات التبعية والفرع الثاني العقوبات التكميلية و التدابير الإحترازية وكما يأتي :

الفرع الأول

العقوبات التبعية

عرّف المشرّع العقوبات التبعية بأنّها " هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة النص عليها في الحكم " [١]،وعرفت فقها بأنّها تلك العقوبات التي تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية وتنفذ بقوة القانون من غير حاجة أنْ ينص عليها الحكم الصادر بالإدانة[٢]، ومن الجدير بالذكر أنّ العقوبات التبعية تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا وعقوبة مراقبة الشرطة[٣]، ولما كانت العقوبات التبعية خاصة بالجرائم من نوع الجنايات ، إستناداً إلى أحكام المواد (٩٥ – ٩٩) من قانون العقوبات وبالتالي لا تشمل جميع تطبيقات الجرائم محل الدراسة سوى جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية، والجدير بالذكر أنّ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم لم ينص على عقوبة تبعية خاصة بالجريمة موضوع البحث ، لذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات ، وبهذا فإنّ العقوبات التبعية على نوعين :-

أ- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :

---

(١) المادة (٩٥) من قانون العقوبات

(٢) د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٨ .

(٣) د. احمد شوقي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧،ص٢٣٧

نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات بأنّه : " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : ١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها ٢- أنْ يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية ٣- ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات أو مديرا لها ٤- ان يكون وصياً أو قيما أو وكيلا ٥- ان يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف ". وكذلك حرمانه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء أو الوقف إلا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية[١] أي إنّ الجاني في الجريمة محل البحث عندما تفرض عليه عقوبة (السجن) إستنادا الى المادة (١٥) من قانون حماية الشهود ، يجب حرمانه من بعض الحقوق والمزايا إستنادا للمادة (٩٦) السالفة الذكر وكذلك حرمانه من التصرف بأمواله استنادا الى المادة (٩٧) من قانون العقوبات

ب- مراقبة الشرط :

عرّفها المشرّع في قانون العقوبات " وهي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن لتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته " [٢] ، إلا إنّ المشرّع قد فرض تلك العقوبة على جرائم محددة على سبيل الحصر وذلك في نص المادة (٩٩) من قانون العقوبات على أنّه " من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزيف نقود ... يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات "، وبناءاً على ما تقدم يلاحظ أنّ الجرائم محل الدراسة

---

(١) نص المادة (٩٧) من قانون العقوبات على انه ((الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب احر حرمان المحكوم علية من ادارة امواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية ...))

(٢) المادة (١٠٨) من قانون العقوبات

غير مشمولة بعقوبة مراقبة الشرطة لان هذه العقوبة تفرض على جرائم وردت على سبيل الحصر كما بينا أعلاه

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية

إنّ العقوبات التكميلية تشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم[١] أما التدابير الإحترازية فهي متعددة ولهذا سوف نبين أولاً العقوبات التكميلية ثم التدابير الإحترازية ثانياً

أولاً : العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية بأنّه " العقوبات التي تلحق العقوبات الأصلية بشرط أنْ يأمر بها القاضي صراحة في الحكم " [٢] ، وتكون على ثلاثة أنواع ، وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، والمصادرة ، ونشر الحكم .

أ- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

وهي عقوبة ينصب أثرها المباشر على الحقوق المدنية والسياسية للمحكوم عليه أو على بعض المزايا بالسلب مؤبدا أو مؤقتا ، وقد أورد المشرع هذه العقوبة في الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات وجاء فيها " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على سنة أنْ تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين إبتداء من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان . ١- تولي بعض الوظائف والخدمات على أنْ يحدد ماهو محرم عليه منها بقرار الحكم وأنْ يكون القرار مسببا تسبيبا

---

(١) حسن خنجر عجيل ، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية – دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد ٤ ، السنة ٩ ،٢٠١٧، ص ٣١٩ .

(٢) د. احمد محمد بونة ، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٢ .

كافيا ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية، ٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلا او بعضا "

وفي ما يتعلق بالجرائم محل الدراسة فلا يجوز للمحكمة الحكم بهذه العقوبات كونها جرائم لا تزيد عقوبتها جميعها عن السنة بإستثناء جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية وبذلك فأنّ لمحكمة الموضوع عند الحكم بالسجن على مرتكب جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية أن تقرر حرمانه مدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تأريخ انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو إنقضائها من تولي بعض الوظائف و والخدمات العامة على أنْ يحدد قرار الحكم ما يمنع عليه توليه منها و أنْ يكون مسببا ، وكذلك حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .

ب- المصادرة

هي عقوبة تستولي فيها الدولة على الأشياء التي استخدمت في إرتكاب الجريمة بغير مقابل ونقلها الى الملكية العامة[١] ، والمصادرة قد نص عليها المشرّع في المادة (١٠١) من قانون العقوبات " فيما عدا الأحوال التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في إرتكابها أو التي كأنت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله دون إخلال بحقوق الغير الحسن النية ، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أنْ تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة " وفي ما يتعلق في الجرائم محل الدراسة فيمكن للمحكمة أنْ تحكم بها بمصادرة الاشياء التي استخدمت من اجل إكراه أو تهديد المتعاون مع السلطات التحقيقية كمصادرة السلاح أو مصادرة العطية أو الفائدة التي جعلت أجرا لتغير الشهادة أو الخبرة .

ج- نشر الحكم

---

(١) د. علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، عالم الكتب ،القاهرة ، ص ٦٨ .

يعد نشر الحكم عقوبة تكميليه جوازيه تلحق المحكوم عليه عن جناية [١]، وقد نص عليها المشرّع في المادة (١٠٢) من قانون على العقوبات " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء طلب الإدعاء العام أنْ تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية , ولها بناء طلب من المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج ، د) من البند (٣) من المادة(١٩) ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كأنت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد إرتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا امرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم واذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينار" [٢]، وبما أن جريمة اكراه او تهديد او اغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية تعد من الجنايات وبالتالي ، فإنّ للمحكمة أنْ تنشر الحكم الصارد فيها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الإدعاء العام ، ويكون النشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وإذا إمتنعت الصحيفة المعينة في الحكم عن نشر أو تراخت في نشره من دون عذر مقبول فيعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار بحسب أحكام المادة (٢/أ) من قانون تعديل الغرامات.

ثانيا- التدابير الإحترازية

تمثل التدابير الإحترازية الصورة الاخرى من صور العقوبات الفرعية ، ولهذه التدابير أهمية، كونها تجسد احدى وسائل أو سبل السياسة الجنائية لتحقيق هدفها في وقاية افراد المجتمع من خطورة الجريمة والقضاء عليها [٣].

---

(١) محمد احمد المنشاوي ، مبادئ علم العقاب ، ط١ ،مكتبة القانون ،والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٥ ، ص ٦٨ .

(٢) لقد تم تعديل الغرامات : ينظر نص المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي، السودان ، ١٩٩١، ص ٤٥٩.

وقد عُرفت التدابير الإحترازية تعريفات عديدة من جانب الفقه الجنائي لعل أبرزها بأنها : إجراءات جنائية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة بهدف درأها عن افراد المجتمع [١]، وقد بين المشرّع أحكام هذه التدابير في قانون العقوبات بموجب المواد (١٠٣ – ١٢٧) من هذا القانون، اذ بين شروط فرضها وإستلزم نصيتها في القانون، وذلك بموجب المادة (١٠٣) منه، كما حدد أنواعها وحصرها في ثلاثة [٢]، وهي التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها وتشمل الحجز في مأوى علاجي وحظر ارتياد الحانات ومنع الإقامة ومراقبة الشرطة ، والتدابير الاحترازية السالبة للحقوق وتشمل : اسقاط الولاية والوصاية والقوامة وحظر ممارسة العمل وسحب إجازة السوق ، والتدابير الإحترازية المادية وتشمل : المصادرة والتعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله [٣].

وقد ألزم المشرّع المحكمة بفرض بعض هذه التدابير على المحكوم عليه بجرائم معينة وجوز فرض البعض الآخر في جرائم أخرى، على أنْ يكون التدبير الإحترازي المقرر في الحكم يتناسب مع طبيعة الجريمة محل ذلك الحكم[٤]، ويجد الباحث أنْ هناك بعضاً من هذه التدابير تنسجم مع طبيعة الجرائم محل الدراسة ، وتتمثل هذه التدابير : بمراقبة الشرطة وحضر ممارسة عمل والمصادرة ، وذلك حسب التفصيل الذي سنعتمده في الفقرات الآتية.

١ – مراقبة الشرطة :

تعد مراقبة الشرطة أحد التدابير الإحترازية المقيدة للحرية, عرفه المشرّع العراقي وبين احكامه الخاصة بموجب المواد (١٠٨ – ١١٠) من قانون العقوبات النافذ، ومن خلال دراسة وتحليل نصوص هذه المواد يتبين أنّ مراقبة الشرطة تمثل مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله واستقامة سيرته ، كما ان للمحكمة ان توضع المحكوم علية بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر تحت مراقبة الشرطة على أنْ لا تقل عن سنة ولا تزيد بأية حال على خمس سنوات[٥]،وفيما يتعلق بالجرائم محل الدراسة نجد أنّ هذا التدبير يمكن تطبيقه على جريمة إكراه أو تهديد المتعاونين مع السلطات التحقيقية التي تكون عقوبتها السجن وبالتالي تزيد على سنة ويجوز

---

(١) د. محمد هشام ابو الفتوح، علم العقاب، ، مصر، بدون سنة طبع ،ص ٣٩

(٢) ينظر : المادة (١٠٤) من قانون العقوبات

(٣) ينظر : المواد (١٠٥ – ١٢٣) من قانون العقوبات

(٤) د. احمد محمد بونة ، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق) ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

(٥) ينظر نصوص المواد (١٠٨–١٠٩) من قانون العقوبات .

للمحكمة عند إصدارها حكماً على مدان أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء عقوبته مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أنْ لا تزيد بأي حال على خمس سنوات

ويترتب على فرض مراقبة الشرطة الزام المحكوم عليه عن جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية بكل أو بعض القيود الواردة في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي؛ كعدم الإقامة في مكان أو اماكن معينة وعدم تغيير محل الاقامة إلا بموافقة المحكمة وعدم إرتياد محال شرب الخمر وغير ذلك من القيود الأخرى.

٢- حظر ممارسة عمل

عَرّف المشرّع هذا التدبير في المادة (١١٣) من قانون العقوبات على انه " هو الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة... " ، كذلك نص المادة (١١٤) " إذا إرتكب شخص جناية أو جنحة إخلالا بواجبات مهنته أو حرفته ...وحكم عليه من اجلها بعقوبة لا تقل عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة.... أنْ تحضر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة ... ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة ..." ، وهذا التدبير من الممكن ان يوقعه القاضي على المحكوم علية عن جريمة الإمتناع عن معاونة السلطات التحقيقية مثال ذلك حرمان (المختار) من مزاولة مهنته وكذلك جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية مثال ذلك حرمان المكلف من مزاولة مهنته وذلك بعد انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

٣ – المصادرة :

وهي من التدابير الإحترازية المادية, وتتميز عن التدابير السابق بيانها بأنّها وجوبية بالنسبة للمحكمة, أي أن الأخيرة ملزمة قانوناً أن تأمر بالمصادرة كتدبير احترازي اذا توفرت شروطه [1] ،وقد بين المشرّع الاحكام الخاصة بهذا التدبير بموجب احكام المادة (١١٧) من قانون العقوبات. وبدراسة وتحليل هذه الاحكام يتضح أنّه يجب على المحكمة الحكم بمصادرة الأسلحة أو الأدوات

([1]) د. على احمد الزعبي ،احكام المصادرة في القانون الجنائي ، ط١ ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٢،ص ٣٩ .

التي يتم ضبطها لدى الجاني في أي دور من ادوار الدعوى الجزائية، اذا كانت تلك المواد المضبوطة أو المعينة تعييناً كافياً مما يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته كما لو كانت أسلحة غير مرخص بحيازتها كما لو تم ضبط السلاح الذي استخدمه الجاني في من أجل تهديد أو إكراه المتعاون مع السلطات التحقيقية او تم ضبط الجاني وهو يحمل سلاح اثناء امتناعه عن معاونة السلطات المختصة لذك فان هذا النوع من المصادر هو واجب على المحكمة في جميع الجرائم .

الخاتمة

الخاتمة

الاستنتاجات

١- لم يُعرّف المشرّع الجرائم الناشئة عن إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية واكتفى بمعالجة أحكامها، وكذلك لم يعرفها القضاء والفقه ،وقد توصلنا الى تعريفها (هي أفعال جرمها القانون وتكون أما ايجابية كالتأثير على المتعاونين عن طريق التهديد أو الإكراه أو الإغراء لمنعهم عن التعاون مع السلطات أو سلبية في صورة امتناع الشخص من تلقاء ذاته عن معاونة تلك السلطات)

٢- إنّ الجرائم الناشئة عن إعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية قد ترتكب من خلال التأثير على المتعاونين مع السلطات أو قد ترتكب من قبل الشخص نفسه من دون تأثير عليه من الاخرين في صورة الإمتناع عن إبداء المعونة مع السلطات من تلقاء نفسه .

٣- إنّ المشرّع في جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية لم يشمل جميع الافعال الإنتقامية التي تشكل إعاقة للمتعاونين مع السلطات في تبليغهم عن الجرائم وتعاونهم مع السلطات ، حيث إنّ الموظفين أو المتنفذين في السلطة قد يستغلوا مناصبهم في تنفيذ جرائم الفساد واساءة التصرف ، في مواجهة المتعاونين مع السلطات بالإضافة الى التهديد والاكراه وذلك عن طريق نقلهم وفرض عليهم عقوبات تأديبيه تعسفية كالنقل ، وتنزيل الدرجة وغيرها من الأفعال المشار إليها في المادة (٢/ ٣٢٩) الملغاة.

٤- إنّ المشرّع جرم الإكراه أو التهديد أو الإغراء ضد المتعاونين مع السلطات التحقيقية لتغير الشهادة أو الخبرة ولم يعالجها في حال ارتكاب تلك الافعال لمنع المتعاونين من إبداء الشهادة أو الخبرة .

٥- أنّ المشرّع قد شدد العقوبة المقررة لجريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية فيما إذا كانت الشهادة أو الخبرة تتعلق في الجرائم الارهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ولم يشمل التشديد في حال اتخاذ تلك الأفعال الجرمية ضد الشاهد أو الخبير في جرائم الفساد.

٦- إنّ المشرّع لم يعالج في جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية في حال طلب الشاهد أو الخبير أو المخبر عطية أو وعد أو أي فائدة مادية أو معنوية من أجل تغير الحقيقية .

٧- إنّ النتيجة المترتبة على الجرائم محل الدراسة هو عرقلة عمل السلطات سواء كانت التحقيقية أو الرقابية كهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية وهي المبينة في متن الرسالة .

٨- تبين أنّ الجرائم محل الدراسة تعد من جرائم الخطر .

٩ - اشترط المشرع توافر أركان خاصة في بعض الجرائم محل الدراسة فقد استلزم توفر صفة محددة في المجني عليه في جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية تتمثل بأن يكون المجني عليه شاهدا أو خبير أو مخبرا ، واستلزم أيضا في جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية بأنْ يكون الجاني احد المكلفين بتقديم تلك الإستمارة .

١٠- لم يضع المشرّع إجراءات جزائية خاصة لجرائم الناشئة عن اعاقة التعاون مع السلطات الرقابية أو التحقيقية ، ولذلك تتخذ الإجراءات الجزائية عن تطبيقات هذه الجرائم وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ماعدا جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية فقد جعل تحريك الدعوى الجزائية والتحقيق فيها من اختصاص هيئة النزاهة كما بينا في متن الرسالة .

ثانيا :- المقترحات .

١- نقترح على المشرّع تعديل نص المادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين ، وذلك بإضافة الافعال الاخرى التي تأثر على المتعاونين لمنعهم من التعاون والواردة في الفقرة (٣) الملغاة من نص المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات لتكون بالشكل الأتي :- ((يعاقب بالسجن كل من إكره أحد المشمولين بإحكام هذا القانون أو هدده أو اغراه أو سرحه أو نزل درجته أو نقله او ضايقه أو انتقم منه باي طريقة اخرى لتغير شهادته أو خبرته ....))

٢- نقترح على المشرّع معالجة ارتكاب تلك الأفعال الجرمية الواردة في نص المادة (١٥) من قانون حماية الشهود في حال ارتكابها ضد المتعاون مع السلطات التحقيقية من أجل منع الشهادة أو الخبرة وليس فقط تغيرهما وبالتالي تعديل النص ليكون بالصيغة الاتية :(يعاقب بالسجن كل من أكره أحد المشمولين بإحكام هذا القانون أو هدده أو إغراه ... لمنع أو تغير شهادته أو خبرته ...))

٣- ندعو المشرّع اضافة مادة تعالج حالة طلب الشاهد أو الخبير أو المخبر عطية أو أي فائدة مادية أو معنوية من أجل تغير الحقيقية على أنْ تكون بالصيغة الأتية (يعاقب كل من طلب أو أخذ أو وعد بشيء لتغير الحقيقية في شهادة أو تقرير الخبرة أو الإخبار بالعقوبات المقررة للرشوة) وبالتالي معاقبة المغري والمغرى به وهذا يعني معاقبة الشاهد والخبير والمخبر .

٤- نقترح على المشرّع تعديل نص المادة (١٧) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع والمتعلقة بتاريخ تقديم إستمارة كشف الذمة المالية والغاء المهلة الممنوحة للمكلف من قبل رئيس الهيئة ، أنْ يكون تقديم تلك الإستمارة عند تولي المنصب او الوظيفة او لا تتجاوز مدة (٣٠) يوم من تأريخ التولي وبخلافه يعد ممتنعا عن تقديمها .

٥- نقترح على المشرّع تعديل المادة (٣) من تعليمات كشف الذمة المالية وأنّ الحصول على تلك الاستمارة يجب أنْ يكون هو أحد إجراءات التكليف أو التعين وتكون ملزمة حين المباشرة .

٦- نقترح على المشرّع تشديد عقوبة جريمة إكراه أو تهديد او إغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية في حال تعلق المعاونة مع تلك السلطات في جرائم الفساد ليصبح النص بالصيغة الأتية (يعاقب بالسجن كل من إكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدده أو إغراه لتغير شهادته أو خبرته ويعد ظرفا مشددا اذا كانت الشهادة او الخبرة تتعلق ...او جرائم الفساد))

٧- نقترح على المشرّع تعديل عقوبة جريمة الإمتناع عن معاونة السلطات التحقيقية ليصبح النص بالشكل التي : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل على (١) مليون دينار ولا تزيد على (٣) ملايين دينار))

٨- نقترح على المشرّع تعدل عقوبة جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة كشف الذمة المالية ليصبح النص بالصيغة الأتية : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل على (٣) ملاين دينار ولا تزيد على (٥) ملايين دينار من إمتنع عن تقديم الإستمارة دون عذر مشروع))

قائمة المصادر

المصادر

***القران الكريم**

اولا : المصادر بالغة العربية

أ- المعاجم اللغوية

١- د.ابراهيم الحاب ، ود. عبد الحليم ،المعجم الوسيط ،ط٤ ،مكتبة الشروق الدولية ،مصر ،٢٠٠٤.

٢- ابن منظور ،لسان العرب ،ط٣ ،دار احياء التراث العربي ،بيروت ،بدون سنة طبع.

٣- ابن نضير إسماعيل حماد، مختار الصحاح،ج١، دار الكتب العالمية بيروت.

٤- ابي الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، ج٤ ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون سنة طبع.

٥- ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تأريخ اللغة وصحاح العربية، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩.

٦- احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ، ج ٢ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٧- اسماعيل بن حماد الجوهري ، مختار الصحاح ، المجلد السابع ، دار العلم للملايين ، بيروت،١٩٩٠.

٨- زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ط ٥، ج١ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٩.

٩- الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي، القاموس المحيط ، ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥.

١٠ - جبران مسعود، معجم الرائد، ط٢ ، دار العلم للماليين، بيروت، ١٩٩٥م، ص١٣٩.

١١- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١.

١٢- محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، ج١٢ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٤.

١٣- د .محمد حسن جبل ، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القران الكريم ، ط١ ،ج٢ ،مكتبة الآداب ،القاهرة ، ٢٠١٠.

ب- الكتب

١- د. احسان عبد الهادي النائب ، مفهوم السلطة وشرعيتها ، ٢٠١٧.

٢- احمد السيد علي العفيفي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٣- د. احمد شوقي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧.

٤- د. شوقي ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣.

٥- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٦- د. احمد عوض ، قانون العقوبات المصري ، النظرية العامة للجريمة.

٧- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.

٨- د. احمد محمد بونة ، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٩- احمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، ط١ ، دار المعار ، مصر ، ١٩٥٩ .

١٠- د. أدوار غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

١١- د. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.

١٢- د. ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، ج٤ ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠١٠.

١٣- د. براء منذر كامل عبد اللطيف ، شرح قانون اصول الحاكمات الجزائية ، ط٥ ، مطبعة ياد كار ، السليمانية ، ٢٠١٦.

١٤- د. براء منذر كامل عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ط٢ ،دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل ،٢٠١٠ .

١٥- د. بكري يوسف بكري ، المسؤولية الجنائية للشاهد ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

١٦- د. تميم طاهر احمد ود . حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٣.

١٧- د. توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات بالمواد المدنية والتجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

١٨- د. جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥.

١٩- د. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥.

٢٠- د. حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشاة المعارف ، ٢٠٠٢ ، .

٢١- د. حسام محمد سامي جابر ، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، ٢٠١١.

٢٢- د. حسن جوخدار ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ١٩٩٠.

٢٣- د. حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات تشريعا وقضاء ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٨.

٢٤- الحسن عبد العزيز احمد ، جرائم الامتناع وموجبات تجريم حالة الامتناع عن الاغاثة في قوانين بعض الدول ، دراسة مقارنة ،اكاديمية شرطة دبي للنشر ، ٢٠١٨.

٢٥- د. خالد مجيد عبد الحميد ، النظرية العامة للتجريم ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

٢٦- د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، منشاة المعارف ، الاسكندرية .

٢٧- روسكو باوند، المدخل الى فلسفة القانون، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٧.

٢٨- د. رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٢٩- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٣٠- د. سامح السيد جاد ، مبادئ قانون العقوبات ، ٢٠٠٥ .

٣١- د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج١ ، ط١ ، ١٩٧٧ .

٣٢- د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨.

٣٣- د. سامي النصراوي, دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية, ج ٢, مطبعة دار السلام, بغداد, ١٩٧٦.

٣٤- د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٢.

٣٥- د. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٥.

٣٦- د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, ج ١، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، بدون سنة طبع.

٣٧- د. سليمان عبد المنعم ، اصول الاجراءات الجنائية ، الكتاب الاول ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥.

٣٨- د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣.

٣٩- د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في قانون العقوبات، القسـ العام ، دار القادسية للطباعة، بغداد ،٢٠٠٢ .

٤٠- طارق سرور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاشخاص والاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٤١- د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الاول والثاني ، ط٢ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٣ .

٤٢- د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٤٣- د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

٤٤- د. عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ط١ ، ٢٠٠٢

٤٥- د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.

٤٦- د. عبد الفتاح الصيفي ، ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات ، مج ٢ ، بدون دار وتاريخ نشر ،٢٠٠٥.

٤٧- د. عبد القادر القيسي ، المخبر السري والاخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق ، ط١ ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٧.

٤٨- د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج١ ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق.

٤٩- د. عدنان سدخان حسن ، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة، العالمية المتحدة ، بيروت ، ٢٠١١.

٥٠- د. عدنان سدخان حسن ، دور الشهادة والخبرة في الدعوى الجزائية ،العالمية المتحدة للطباعة والنشر ،بيروت، ٢٠١٢.

٥١- د. عدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول الحاكمات الجزائية نظريا وعمليا ، مكتب تبايي ، اربيل ، ٢٠١٩.

٥٢- د. عصام عفيفي عبد البصير ، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥.

٥٣- د. عفيف شمس الدين، طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجنائية، بدون مطبعة، بيروت،٢٠٠٤.

٥٤- د. علاء زكي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٤ .

٥٥- د. على احمد الزعبي ،احكام المصادرة في القانون الجنائي ، ط١ ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٢.

٥٦- د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات / ط٢ ، مكتب زاكي للطباعة ، بغداد.

٥٧- د. علي حسين خلف ود. عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، دار السنهوري ، بغداد.

٥٨- د. علي راشد ، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.

٥٩- د. علي راشد ، موجز القانون الجنائي ، ط ٣ ، دار الكتاب العربي ، مصر.

٦٠- د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال ،ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢

٦١- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، . ، نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨.

٦٢- د. علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، عالم الكتب ،القاهرة.

٦٣- د. عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، التميمي للنشر والتوزيع ، النجف الاشرف، ٢٠١١.

٦٤- د. عمار عوض عدس ،التحريات كأجراء من اجراءات البحث عن الحقيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٦٥- د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤.

٦٦- د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.

٦٧- د. فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن ، ج٢ ، ط٣ ، دار المروج للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٥ .

٦٨- د. فتحي عبد الرضا الجواري ، تطور القضاء الجنائي العراقي ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٦.

٦٩ - د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطابع السعدي ، مصر ، ٢٠٠٦

٧٠ - د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٠.

٧١- د. كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٨.

٧٢- د. مأمون محمد سلامة ، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٧٣- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم الخاص ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٢

٧٤- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم العام ، ط٣ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١

٧٥- د. المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٣.

٧٦- د. محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣ .

٧٧- محمد احمد المنشاوي ، مبادئ علم العقاب ، ط١ ،مكتبة القانون ،والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٥.

٧٨- د. محمد احمد مصطفى ، النظرية العامة للامتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٧٩- د. محمد بن المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة ، ط١ ، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٢.

٨٠- د. محمد حسن جبل ، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القران الكريم ، ط١ ،ج٢ ،مكتبة الآداب ،القاهرة ، ٢٠١٠.

٨١- د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية – دراسة مقارنة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٥.

٨٢- د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٢١.

٨٣- د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة) ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨.

٨٤- د. محمد عبد الغريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الايمان للطباعة ، ١٩٩٩ .

٨٥- د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، ٢٠١٢.

٨٦- د. محمد علي سالم عياد ، شرح قانون العقوبات – القسم العام.

٨٧- د. محمد محمد مصباح القاضي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة في الجريمة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤.

٨٨- د. محمد هشام ابو الفتوح، علم العقاب، ، مصر، بدون سنة طبع .

٨٩- د. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٥.

٩٠- د. محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٥ ،ص١١٢

٩١- د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجرمي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، ط٣ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعيين ، ١٩٨٨

٩٢- د. محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجزائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٨٨ .

٩٣- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، بدون سنة طبع

٩٤- د. مصطفى العوجي ، دروس في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ٢٠٠٢

٩٥- د. مهند وليد الحداد ، و د. وليد خالد الحداد ، مدخل لدراسة علم القانون ، الوراق لنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .

٩٦- د. نائل عبد الرحمن صالح ، محتضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧.

٩٧- د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .

٩٨- د. نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ط ٣, دار الثقافة, عمان, ٢٠١٠.

٩٩- د. واثبة داود السعدي, الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, مؤسسة حماد للدراسات والنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠٠٣.

١٠٠- د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي، السودان ، ١٩٩١.

١٠١- د. يوسف قاسم, نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٣.

ت - الرسائل والاطاريح الجامعية

١- الرسائل

١- ابراهيم حميد كامل ، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٣ .

٢- اشرف عبد القادر قنديل ،جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية.

٣- حسين جمعة محمد, جريمة استيلاء الموظف على عقار, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, قدمت الى كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٩.

٤- حيدر علي عبدالله ، مشكلة الفساد في العراق واليات هيئة النزاهة في مكافحته ، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠١٣ .

٥- رقية عادل عبد الحمزة ، جرائم الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ،جامعة البصرة ، ٢٠١٦.

٦- رهام محمد سعيد ، الركن المعنوي غي الجرائم غير العمدية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النيلين ، الخرطوم ، ٢٠١٧.

٧- رؤى نزار امين ، الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ٢٠١٦.

٨- صفاء جبار عبد البديري ، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٥.

٩- صلاح الدين قواسمية ،الحماية الجزائية للشاهد – دراسة مقارنة-،رسالة ماجستير ،مقدمة الى جامعة التبسي العربي الجزائرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٥.

١٠- عباس فاضل سلمان ، جريمة اهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٩ .

١١- عبد الامير كاظم عماش ، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢.

١٢- علي عبيد عودة ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، رسالة ماجستير ، قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٢.

١٣- محمد زاهد عيسى ، جريمة الاعتداء على وسائل الانتاج ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢١

١٤- منصور عبدة ياسين ، الحماية الجنائية لسير عدالة القضاء ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، السودان ، ٢٠٠٢.

٢- الاطاريح

١- ابراهيم عطا شعبان ، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ .

٢- امال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٤.

٣- باسم عبد الرزاق مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٤- بن عشي حسين ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،٢٠١٥

٥- بن عشي حسين ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، ٢٠١٦.

٦- حسون عبيد هجيج ، غلق الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧.

٧- حسين ابراهيم ، النظرية العامة للظروف المخففة ، اطروحة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠

٨- حميد شكر محمود ، الرقابة المالية العليا وافاق تطورها في العراق ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ١٩٧٨.

خثير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠١٤.

٩- رفيق شاوش ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، ٢٠٠٠.

١٠ – عبد الباسط محمد سيف ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، اطروحة دكتوراه ، قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠

١١- فخري جعفر احمد ، الحماية الجنائية لسير العدالة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٨ .

١٢- محمد بهاء الدين ابو شقة ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،٢٠٠٥ .

١٣- محمد عباس حمودي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩.

١٤- محمد مردان علي محمد ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠

١٥- ندى صالح هادي ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.

ث – المجلات والدوريات

١- د. احمد العوضي ، حقيقية المصلحة وخصائها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي ،مجلة علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد ٢٧ ، العدد ١، ٢٠٠٠

٢- حسن خنجر عجيل ، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية – دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد ٤ ، السنة ٩ ،٢٠١٧، .

٣- د. حسون صالح ، قرارات قاضي التحقيق بعج انتهاء التحقيق في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الرابع ، ١٩٨٥

٤- د. حيدر كاظم عبد الله ، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم الارهابية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة العاشرة ، ٢٠١٨.

رامي متولي القاضي ، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع اجهزة العدالة الجنائية ، مجلة الحقوق ، مصر ، العدد ٣ ، ٢٠١٦ .

٥- زيان رشيده ، الاطار القانوني وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي ، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، العدد ١، ٢٠٢٠.

٦- د. سليمان عبد المنعم، جزاء الإخلال بالإجراء الجنائي، بحث منشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء، ع ٣٨، ٢٠٠٣.

٧- د. عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية ، العدد الثالث ، ١٩٧٢

عبد الحسين عبد نور هادي ، اختصاص هيئة النزاهة في الطعن تميزا في الاحكام والقرارات ، مجلة الكوفة ،العدد ٤٧.

٨- د. عبد الله علي محمد ، الاحكام الاجرائية لجريمة الامتناع عن كشف الذمة المالية ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة القادسية ، العدد الاول ، المجلد السابع ، ٢٠١٦ ،

٩- علواش فريد ، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب ، بحث منشور في مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد ١٤ ، ٢٠١٧، ص ١٧٠ .

١٠- د. علي ياسر رخيص ، احكام جريمة الكسب غير المشروع وتطبيقاته القضائية ، بحث مقدم الى المعهد القضائي ، ٢٠١٣

١١- د. عماد فاضل ركاب . و . رقية عادل حمزة ، الحماية الجزائية لتقرير الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور ، مجلة القانون والبحوث القانونية ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، العدد ١٣ ، ٢٠١٦

١٢- د. قتادة صالح الصالح ، كشف الذمة المالية كاليه وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري والمالي في العراق ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، العدد الثاني والعشرون ، ٢٠٢١.

١٣- د. ما شاء الله عثمان الزوي ، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الاداري والمالي ، دراسة في القانون اليبي والمقارن ، مجلة البحوث القانونية ، جامعة بنغازي ، العدد ١٢ ، ٢٠٢١.

١٤- د. محمد طالب مشتاق ، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ، مجلة كلية الامام الأعظم ، العدد ٢٣

١٥ - مصطفى راشد عبد الحمزة ، اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة والاحكام الصادرة فيها ، دراسة مقارنة ، مجلة واسط للعلوم الانسانية ،العدد عشرون.

١٦- منير محمد عبد الفهيم ،الحكم الجنائي ، مجلة المحاماة المصرية، السنة التاسعة والخمسين، العدد الثاني ، ١٩٧٩.

١٧- د. هدى هاتف مظهر ، و ايمان عبدالله احمد ، الاخبار عن الجرائم ودوره في مكافحة افساد ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،المجلد ٢٤ ، العدد ٢ ،٢٠٢٢ .

ج- التشريعات

١- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

٣- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل

٤- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل

٥- امر سلطة الائتلاف رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤ (حماية المخبرين في المؤسسات الحكومية وتقديم الحوافز المناسبة)

٦- قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة٢٠٠٥

٧- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٨- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى)

٩- قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ المعدل

١٠- قانون النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

١١- قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١

١٢- تعليمات كشف الذمة المالية لرقم (٢) لسنة ٢٠١٢ .

١٣- قانون حماية الشهود الخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧

ح- القرارات التشريعية

١- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨.

خ- القرارات القضائية

١- قرار محكمة التميز الاتحادية رقم (٤٥ / جزائية ثانية) في ١٤ /٢٠١٤/٥) قرار غير منشور.
٢- قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية رقم (١٨٧٨ / ت / جزائية / ٢٠٢١ في ٢٠ / ١٢/ ٢٠٢١) قرار غير منشور
٣- قرار محكمة جنح المحاويل رقم (٨٣٧ / ج/٢٠٢١ في ٩ /٢ / ٢٠٢٢) قرار غير منشور
٤- قرار محكمة التميز الاتحادية رقم (٨/ الهية الموسعة الجزائية في ٢٧/ ١/٢٠٢٠) قرار منشور
٥- قرار محكمة التميز الاتحادية رقم (٢٦ / الهيئة الموسعة الجزائية في ٢٧/١/ ٢٠٢٠) قرار منشور
٦- قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية رقم : (٩٠/ الادلة المتوفرة / ٢٠٠٦) في ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٦) قرار منشور

٧- قرار محكمة التميز الاتحادية رقم (١١٤/ تحريض/ قتل /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٦/٢٧) قرار منشور

٨- قرار محكمة التميز الاتحادية رقم (١١ / الهيئة الموسعة الجزائية في ٢٧ / ١ / ٢٠٢٠) قرار منشور

د- المواقع الالكترونية

رحيم العكيلي ،حدود اختصاصات هيئة النزاهة ، بحث منشور على موقع الانترنت . www nazaha iq https:// تاريخ الزيارة ٣/٥ / ٢٠٢٣

ثانيا -المصادر باللغة الاجنبية

١- Clays Ltd, St Ives plc, Oxford Essential Arabic Dictionary ,Oxford university press , Great Clarendon street , Oxford, British ,٢٠١٠ .

٢- Charles L. Cantrell, Oxla hama criminal law, Imprimatur pres, ٢٠٠٠ – ٢٠٠١.

٣- Stephen A. saltzburg & D aniel J. Capra, American Criminal procedure , west group , ٢٠٠١.

Abstract

The crimes of impeding cooperation with the supervisory or investigative in two forms. The first picture consists of three parties, authorities are which is the cooperating person represented by the witness, expert, or whistleblower, and another person who impedes cooperation through ified by the criminal acts such as threats, coercion, or inducement spec legislator, and the third party represented by the supervisory or investigative authorities. As for the second form, these crimes are committed by two parties, a person who refrains from expressing s the supervisory or assistance on his own, and the other party i investigative authorities, and among the applications of the first image is a crime of coercion, threat, or temptation of the collaborators with the investigative authorities, which takes place with positive behaviour. assisting the investigative authorities and the crime of Refraining from refraining from submitting a financial disclosure form to the Integrity Commission. The study of these crimes is of particular importance that e reached in will assist the legislator through the proposals we hav addressing the problems included in the penal texts of the crimes under study that are a burden before him to limit Justice and deterrence are achieved in both of them, and we have concluded that the legislator has actions such as threats, coercion, or limited himself to certain inducement, and has not included the actions that can be taken against the collaborator in the event that he is an employee or assigned to a public service, such as transfer, demotion, demobilization, intimidation, other actions. He also limited those Verbs to change testimony or and experience, and it did not include if it was used to prevent testimony or news, and it also did not specify assistance in the crime of abstaining times in submitting the financial from assistance, as it stipulated certain disclosure form, and it gave a long period until it was submitted, and we suggested to the legislator several proposals, the most important of which is expanding the scope of behavior Criminal, so that it includes cts that hinder cooperation, and that the punishment also other a includes, in the event of the occurrence of these acts, not only changing

B

the certificate or experience, but rather preventing it, while shortening .ncial disclosure formthe period specified in the submission of the fina

The Ministry of Higher
Education and Scientific
Research
Babylon University
College of Law

Crimes of obstructing cooperation with the supervisory or investigative authorities in Iraqi legislation

Master's Thesis submitted

To the Council of the College of Law - University of Babylon

It is part of the requirements to obtaining a master's degree in law/ criminal law

By the student

Jassim Mohammed Ibrahim

Supervised by

Professor of criminal law

Dr. Mohamed Ismail Ibrahim Al Maamoury

٢٠٢٣ A. D ١٤٤٥ A. H